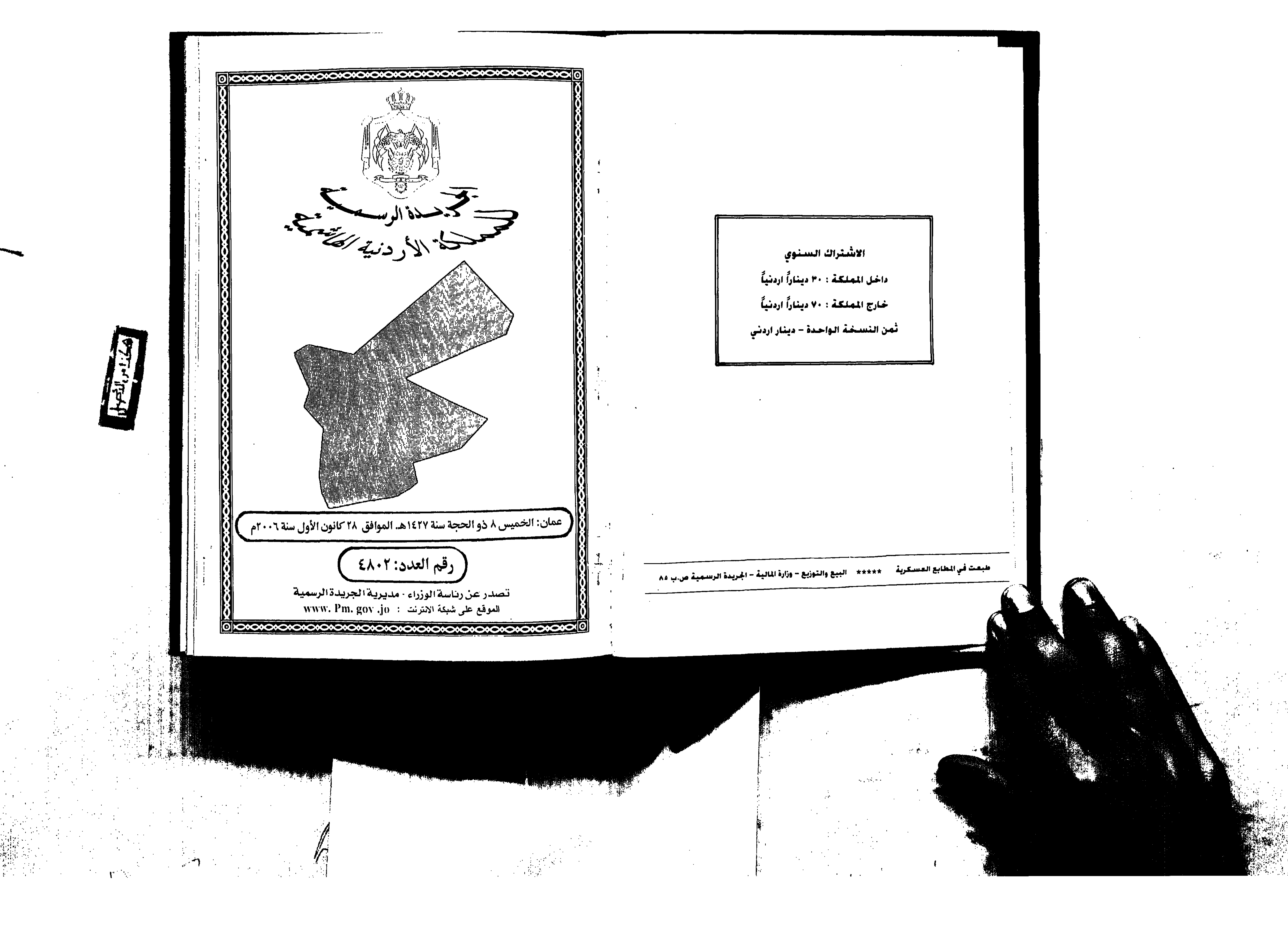
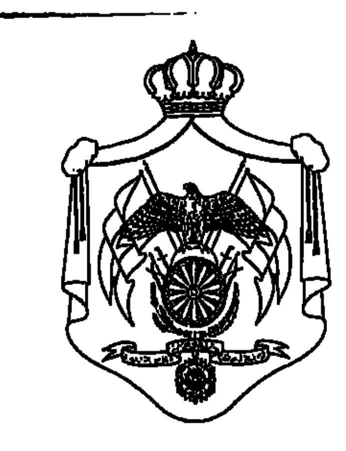

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الخميس ٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ٢٨ كانون الأول سنة ٢٠٠٦م
رقم العدد: ٤٨٠٢
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
الاشتراك السنوي
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً
خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً
ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



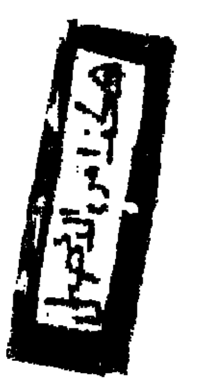
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
فهرس العدد ٤٨٠٢ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨

المحتويات	رقم الصفحة
* نظام رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦– نظام علاوة خطورة العمل لافراد الدفاع المدني	٥٠٣٣
* نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦ – نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الأردني.	٥٠٣٥
* نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ – نظام إجازة المستويات المهنية للتمريض	٥٠٣٨
* الموافقة على وثائق الإتحاد البريدي العالمي	٥٠٤٣
* اتفاقية تعاون في مجال السياحة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان	٥٠٤٣
* تعليمات معدلة لتعليمات رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥– تعليمات تنظيم دخول وخروج السيارات الشاحنة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	٥٠٤٦
* تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ – تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٧هـ	٥٠٤٧
* قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦– صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٥٠٩٩

يتبـــع ...





القســم الثاني

المحتويـات	رقم الصفحة
• الأوسمــــــــــــــــة	٥١٠٧
• وكــــــالات الــــــوزراء	٥١٠٨
• التمثيـــــل الدبلوماســـــي	٥١٠٩
• الموظفـــــــــــــــون	٥١٠٩
• الجنســــية الأردنيـــــة	٥١١٥
• الاســــــــتملاك	٥١١٥
• الشـــــؤون البلديـــــة	٥١١٧
• البنـــك المركـــزي الأردنـــي	٥١٩١
• الإعلانـــــــــــــات	٥١٩٢
• المطالبـــــــــــــات	٥١٩٦

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مـــن الدستــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٦/١١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦

نظام علاوة خطورة العمل لافراد الدفاع المدني
صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني
رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة١ – يسمى هذا النظـام (نظـام علاوة خطـورة العمل لافراد الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢ – تعتمد التعاريف الواردة في قانون الدفاع المدني النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام ٠

المادة٣ – تصرف لضباط الدفاع المدني علاوة خطورة عمل مقدارها (٤٠) اربعون دينارا شهريا ٠

المادة٤ – تصرف للافراد دون رتبة ضابط علاوة خطورة عمل لا يزيد مقدارها على (٣٠) ثلاثين دينارا شهريا وتحدد شروط صرفها ومقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية ٠

المادة٥ – يجوز الجمع بين علاوة خطـورة العمل المقررة بمقتضى هذا النظام واي علاوة اخرى مقررة بمقتضى احكام أي نظام اخر ٠

المادة٦- لا يعمل باي نص وردفي أي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٦/١١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

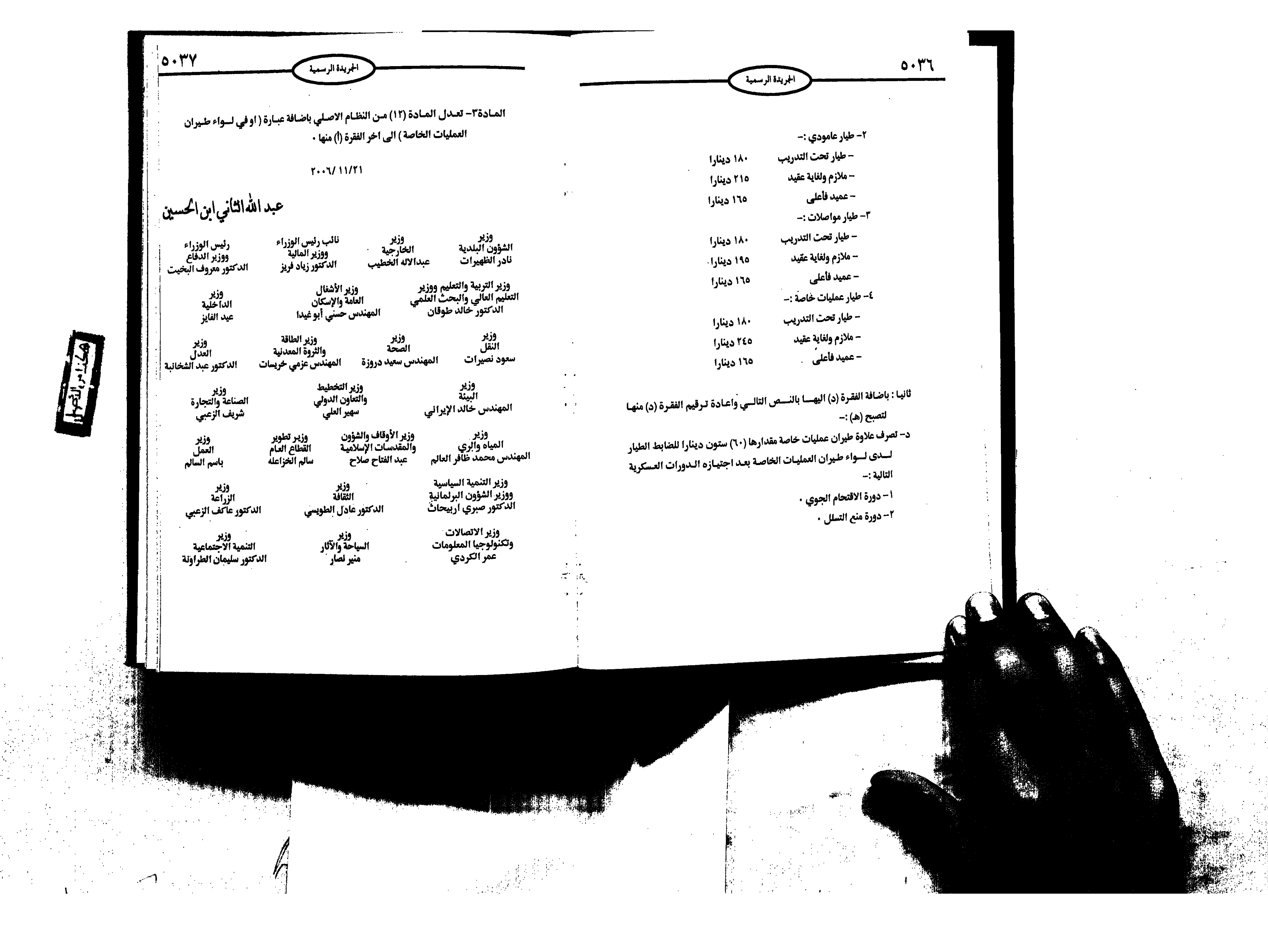
اولا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- تصرف علاوة خطر للضابط الطيار كما يلي :-

١- طيار مقاتل :-

- طيار تحت التدريب	١٨٠ دينارا
- ملازم ولغاية عقيد	٢٤٥ دينارا
- عميد فأعلى	١٦٥ دينارا





٢- طيار عامودي :-

- طيار تحت التدريب	١٨٠ دينارا
- ملازم ولغاية عقيد	٢١٥ دينارا
- عميد فأعلى	١٦٥ دينارا

٣- طيار مواصلات :-

- طيار تحت التدريب	١٨٠ دينارا
- ملازم ولغاية عقيد	١٩٥ دينارا
- عميد فأعلى	١٦٥ دينارا

٤- طيار عمليات خاصة :-

- طيار تحت التدريب	١٨٠ دينارا
- ملازم ولغاية عقيد	٢٤٥ دينارا
- عميد فأعلى	١٦٥ دينارا

ثانيا : باضافة الفقرة (د) اليهـــا بالنــــص التالـــي واعـادة تـرقيم الفقـرة (د) منهـا لتصبح (هـ) :-

د- تصرف علاوة طيران عمليات خاصة مقدارها (٦٠) ستون دينارا للضابط الطيار لـــدى لـــواء طيـران العمليـات الخاصـة بعـد اجتيـازه الـدورات العـسكرية التالية :-

١- دورة الاقتحام الجوي .

٢- دورة منع التسلل .

المـادة٣- تعـدل المـادة (١٢) مـن النظـام الاصـلي باضـافة عبـارة (او في لـــواء طـيران العمليات الخاصة) الى اخر الفقرة (أ) منها .

٢٠٠٦/ ١١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني		وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات		وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي		وزير السياحة والآثار منير نصار	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مــن الدستـــور
وبنـاء على مـا قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٦/١١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦

نظام اجازة المستويات المهنية للتمريض

صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦) والمادة (١٣) من
قانون المجلس التمريضي الاردني رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اجازة المستويات المهنية للتمريض لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

القانون : قانون المجلس التمريضي الاردني النافذ المفعول .

المجلس : المجلس التمريضي الاردني .

المهنة : مهنة التمريض .

قانون النقابة : قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات النافذ المفعول .

التمريض : مهنة صحية تهدف الى تقديم نوعية اساسية من الخدمات الصحية تقوم على الرعاية المستقلة او بالتعاون مع الفريق الصحي لتقديم الرعاية الصحية الاولية والثانوية والتأهيلية المباشرة وغير المباشرة .

الاجازة : شهادة يمنحها المجلس للممرض مقدم الرعاية الاساسية والمتخصصة وفقا لاحكام هذا النظام .

المستويات المهنية : فئات الممرضين والممرضات المحددة بمقتضى احكام المادة (٤) من هذا النظام .

مؤسسات الرعاية الصحية : المؤسسات التي يزاول فيها الممرض المهنة .

المادة٣- يهدف هذا النظام الى تنظيم الاختصاصات في مهنة التمريض على المستوى المتخصص وغير المتخصص واجازة الممرضين والممرضات العاملين في مهنة التمريض .

المادة ٤- تكون فئات الممرضين والممرضات وفقاً للمستويات المهنية التالية :-

أ- الممرض العام ويشترط فيه ما يلي :-

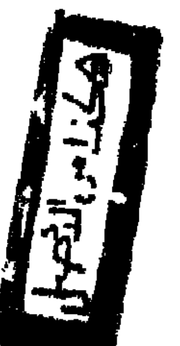
١- الحصول على الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في التمريض او ما يعادلها من جامعة او مؤسسة تعليمية معترف بها .

٢- ترخيص مزاولة المهنة وفقاً لاحكام قانون الصحة العامة وقانون النقابة النافذين المفعول .

٣- اجتيـاز التقييم الذي يعتمـده المجلـس ويعقده وفقاً لاحكام القانون .

ب- الممرض المختص ويشترط فيه ما يلي :-

١- ترخيص مزاولة المهنة وفقا لاحكام قانون الصحة العامة وقانون النقابة النافذين المفعول .




٢- الحصول على الدبلوم العالي او المهني في التمريض او ما يعادله بعد الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في التمريض من جامعة او مؤسسة تعليمية معترف بها في تخصص مدرج ومعتمد لدى المجلس .

٣- تحقيق المعايير الخاصة بمنح الاجازة لهذا المستوى المهني والصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

ج- الممرض السريري المختص ويشترط فيه ما يلي :-

١- ترخيص مزاولة المهنة وفقا لاحكام قانون الصحة العامة وقانون النقابة النافذين المفعول .

٢- الحصول على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) على الاقل من جامعة او مؤسسة تعليمية معترف بها في تخصص مدرج ومعتمد لدى المجلس .

٣- تحقيق المعايير الخاصة بمنح الاجازة لهذا المستوى المهني والصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

المادة٥- ينظم المجلس سجلات خاصة بالمستويات المهنية المختلفة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام تسجل فيها اسماء الممرضين والممرضات الحاصلين على الاجازة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة٦-أ- لا يجوز للممرض ان يستخدم أياً من القاب المستويات المهنية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام او ان يقدم لنفسه بتلك الصفة دون ان يكون حاصلا على الاجازة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ب- تلتزم مؤسسات الرعاية الصحية بمراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيما يتعلق بالممرضين العاملين لديها وبالتعليمات والمعايير الصادرة عن المجلس والمتعلقة بالمهنة .

المادة٧- يلتزم الممرض الحاصل على الاجازة وفقاً لاحكام هذا النظام بتجديدها مرة كل ثلاث سنوات وفقاً للاسس والاجراءات التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٨-أ- للمجلس بناء على تنسيب امين عام المجلس سحب الاجازة التي تم منحها للممرض اذا تأكد له بأن حائزها قدم وثائق غير صحيحة او مضللة للحصول عليها ، وعلى المجلس احالته للجهات المعنية .

ب- للمجلس اعادة منح الاجازة التي تم سحبها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا توافرت شروط ومتطلبات منحها مجددا .

المادة٩- للمجلس وبالتعاون مع الجهات المختصة ان يضع المعايير المؤسسية والتدريبية والتعليمية لتحقيق الكفاءات المطلوبة ومتطلبات الاختصاص والتنسيب بذلك الى الجهات ذات العلاقة لغايات اعتمادها وفقاً للقوانين النافذة المفعول .

المادة١٠- تسري احكام هذا النظام على الممرضين الاردنيين بالاضافة الى الممرضين غير الاردنيين المزاولين للمهنة في المملكة .



المادة١١– يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٦/١١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي



الموافقة على وثائق

الإتحاد البريدي العالمي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على وثائق الاتحاد البريدي العالمي التالية:–
  ١. البروتوكول الإضافي السابع لدستور الاتحاد البريدي العالمي.
  ٢. النظام العام للاتحاد البريدي العالمي.
  ٣. الاتفاقية البريدية العالمية وبرتوكولها الإضافي.
  ٤. الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدي.

اتفاقية تعاون في مجال السياحة بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية أذربيجان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال السياحة التي تم التوقيع عليها في باكو بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان بصيغتها التالية:–

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين، سوف يعملان على تطوير التعاون بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وذلك من خلال حكومة كلا البلدين، وانطلاقاً من اعترافهما بأهمية التبادل السياحي على أساس المنفعة المتبادلة فان الطرفين اتفقا على ما يلي:-

المادة (١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على بذل كافة الجهود المختلفة لتقوية وتطوير التعاون في مجال السياحة كوسيلة لتحقيق تفهم أفضل لتاريخ وثقافة الشعبين. يتم التعاون في مجال السياحة بما ينسجم مع مواد هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢)

إن الطرفين المتعاقدين سوف يعملان على تسهيل كافة الإجراءات الضرورية لزيادة التبادل السياحي بين الأردن وأذربيجان وذلك عن طريق تشجيع التعاون المباشر بين الشركات والمؤسسات العاملة غي مجال النشاط السياحي في كلا البلدين. كما يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المنشورات السياحية والمواد الدعائية في البلدين، وكذلك إقامة المناسبات السياحية عن طريق استغلال كافة المرافق والإمكانيات التقنية والإدارية المتوفرة.

المادة (٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بدعم القطاع الخاص في مجال التبادل السياحي ودعم المؤسسات الترويجية الخاصة لتسويق برامجها السياحية وبأفضل مستوى.

المادة (٤)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات الملائمة من اجل ضمان سلامة السياح في كلا البلدين ضمن المعايير المتبعة دولياً.

المادة (٥)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات والمعلومات فيما يتعلق بالأعمال السياحية والحرف اليدوية بما ينسجم مع القوانين والتعليمات في كل بلد.

المادة(٦)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال السياحة العلاجية والمنتجعات في كلا البلدين.

المادة(٧)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال السياحة الدينية في كلا البلدين.

المادة (٨)

يسهل الطرفان المتعاقدان إنسياب المعلومات المتعلقة بالفرص الاستثمارية في مجال السياحة في كلا البلدين.

المادة(٩)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي الإشعارات من كلا الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية التي تبين إنهاء الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة لكل منهما وفقاً للتشريعات الوطنية.

المادة (١٠)

تكون مدة صلاحية هذه الاتفاقية خمس سنوات، تجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أضافية ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الأخر خطياً قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية بقراره بخلاف ذلك.

إن إبطال هذه الاتفاقية وفقاً لشروط هذه المادة تبقى بنودها صالحة فيما يتعلق بالالتزامات المعقودة والصفات التجارية المبرمة لحين الانتهاء منها بشكل تام إلا إذا رغبه احد الطرفين غير ذلك.

وقعت في باكو بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ على نسختين أصليتين باللغات الانجليزية والاذرية ولهما نفس القوه القانونية.

وزير التخطيط والتعاون الدولي
المملكة الأردنية الهاشمية
السيدة سهيل العلي

وزير التنمية الإقتصادية
جمهورية أذربيجان
السيد حيدر بابيف



تعليمات معدلة لتعليمات رقم (89) لسنة 2005
تعليمات تنظيم دخول وخروج السيارات الشاحنة
في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000

: تعدل الفقرة (ه) من المادة رقم (3) بإلغائها والاستعاضة عنها بالنص التالي :
(في حال رغبة شركة ناقلة و/او مؤسسات و/او شركات ذات العلاقة باستخدام النظام المحوسب للاستعلام عن حركة السيارات الشاحنة التابعة لها و الحصول على تقارير احصائية فيتم دفع بدل خدمات بواقع (100) دينار اردني للشهر الواحد على ان يتم الدفع مقدما في حساب السلطة للمدة المطلوبة قبل منح الشركة اسم مستخدم بحيث لاتقل المدة عن ستة شهور ولاتزيد عن سنة).

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة



تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م [1]

تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٧ هـ

صادرة عن

مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة (٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٧هـ لسنة ٢٠٠٦م) ويعمل بها ابتداء من تاريخ اقرارها.

المادة (٢): تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه، إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة: وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزير: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلس: مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اللجنة: لجنة شؤون الحج
المديرية: مديرية شؤون الحج في الوزارة
المدير: مدير المديرية
البعثة: بعثة الحج الادارية التي توفدها الوزارة الى المملكة العربية السعودية لتتولى الاشراف على شؤون الحجاج الاردنيين.
المتعهد: أي شركة او مؤسسة مسجلة رسمياً لدى وزارة الصناعة والتجارة لتقديم خدمات الحج والعمرة، يتم اعتمادها من الوزارة لنقل واسكان الحجاج الاردنيين لموسم حج ١٤٢٧هـ.

---

(١) اصدر مجلس الاوقاف هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٦/٢/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨

سواء منفردة او ضمن ائتلاف بين عدد من الشركات والمؤسسات.

المرشد: كل موظف يعمل في ملاك الوزارة ويحمل مؤهلاً شرعيا او يعمل بوظيفة امام وتكلفه الوزارة خطيا بمرافقة الحجاج لإرشادهم وتوعيتهم.

الحاج: كل شخص صدر له تصريح بالحج لموسم ١٤٢٧هـ وقام بالتسجيل لأداء فريضة الحج لدى احد المتعهدين المعتمدين من الوزارة ودفع التكاليف المقررة.

القافلة: مجموعة من الحافلات تابعة لمتعهد واحد لا يزيد عددها على (١٢) اثنتي عشرة حافلة.

مكان الانطلاق: مراكز المحافظات والالوية في المملكة او أي مكان آخر تحدده الوزارة لسفر الحجاج.

مقر البعثة: مركز بعثة الحج الاردنية في المدينة المنورة ومكة المكرمة والمشاعر وأي مركز تقرره الوزارة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين لخدمتهم والاشراف عليهم.

اللجنة التنسيقية: اللجنة التي تم تفويضها من المتعهدين المعتمدين من الوزارة بموجب اتفاقية الاتحاد المشكل بموجب هذه التعليمات.

لجنة الكشف والاستئجار: اللجنة التي توفدها الوزارة لاستئجار مساكن الحجاج الاردنيين في الديار المقدسة بالتعاون مع اللجنة التنسيقية.



الفصل الأول
التسجيل وأسس الإختيار

المادة (٣): تقوم الوزارة بحصر اعداد الراغبين في اداء فريضة الحج، وتحديد المسموح لهم بالتسجيل النهائي للحج على ضوء العدد المقرر لحجاج المملكة ممن لم يسبق له اداء فريضة الحج، على ان تعطى الأولوية للأكبر سناً، ويستثنى من شرط السن الحالات التالية:-

٠١ محرم الانثى التي انطبق عليها شرط السن.
٠٢ الزوج والزوجة اذا انطبق على احدهما شرط السن.
٠٣ زوجة المحرم ووالدته.
٠٤ بعض الحالات المرضية المستعصية التي تستدعي تعجيل الحج مع مرافق او محرم لها بقرار من الوزير بناءً على توصية اللجنة الطبية التي يشكلها لهذه الغاية.
٠٥ مرافق لمن انطبق عليه شرط السن اذا كانت حالته المرضية تستدعي وجود مرافق له بقرار من الوزير بناءً على توصية اللجنة الطبية التي يشكلها لهذه الغاية.

المادة (٤): أ- يتم تسجيل الاشخاص الذين صدرت لهم تصاريح الحج لموسم ١٤٢٧هـ لدى المتعهدين المعتمدين في المواعيد التي تحددها الوزارة.

ب- يلتزم المتعهد بتسجيل المحرم وزوجته مع الانثى التي انطبق عليها شرط السن، وتقديم معاملاتهم معاً.

المادة (٥): على المتعهد تسلم الوثائق التالية من كل حاج يسجل لديه وتقديمها للوزارة.

أ- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات، لاستصدار جواز سفر خاص بالحج.

ب- (٨) ثمان صور شخصية قياس (٣×٤) سم، بخلفية بيضاء وكتابة اسم الحاج على ظهر كل صورة بعد ان يقوم المتعهد بمطابقتها مع صاحبها تحت طائلة المسؤولية.

ج- نسختين من الفيشة البنكية بالتكاليف المطلوبة، حسب النموذج المعتمد من الوزارة بعد دفعها في احد فروع البنوك الاسلامية.

د- اثبات صفة المحرم للأنثى.

هـ- شهادة تطعيم بالمطعوم الرباعي (التكافؤ) من احد مراكز وزارة الصحة.

المادة (٦): يلتزم المتعهد بتقديم كشف يومي للوزارة، يتضمن اسماء الحجاج المسجلين لديه مع نسخة من الفيشة المدفوعة في البنك من كل حاج.

المادة (٧): يلتزم المتعهد بتسجيل الحجاج على الحافلات التي استأجرها والتي تتوافر فيها الشروط والمواصفات المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٨): يلتزم المتعهد بأن يسلم كل حاج يسجل لديه بطاقة تسجيل مبيناً فيها رقم الحافلة وموديلها ومواصفاتها ورقم مقعد الحاج، ولا يجوز له تغيير الحافلة الى موديل اقل او اعلى، الا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة والحجاج، شريطة اعادة فرق الاجرة للحاج وعدم تحمله أي فروقات في حال تغيير الحافلة الى موديل او مواصفات اعلى، ويعتبر هذا الامر مخالفة على المتعهد يحاسب عليها عند انتهاء الموسم.

المادة (٩): يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج مسجل لديه نسخة من كتيّب (فقه الحج والعمرة) وكتيّب (دليل الحاج) الصادرين عن الوزارة.

المادة (١٠): يلتزم المتعهد بأن تكون جميع الأوراق الرسمية والاختام بإسمه المعتمد لدى الوزارة.

المادة (١١): يلتزم المتعهد بعدم التعامل مع الاشخاص والشركات والمؤسسات غير المعتمدة من الوزارة.



المادة (١٢): يلتزم المتعهد بتنفيذ الاجراءات التالية للحصول على التأشيرات للحجاج المسجلين لديه:

أ- الدقة التامة بادخال الاسماء في الحاسوب على البرنامج المخصص لهذه الغاية حسب جوازات سفر الحجاج واختيار عبارة (وثيقة حج).

ب- تزويد المديرية بأربع نسخ من كشف اسماء الحجاج مع اعطاء رقم متسلسل لكل حقيبة مع نسخ الصور الشخصية للحجاج على الماسح الضوئي (Scanner) وتقديمها على قرص مدمج (CD).

ج- يلصق على غلاف جواز سفر الحج بطاقة حسب النموذج المعتمد من الوزارة.

د- ان يسلم المديرية فور انتهاء مدة التسجيل، المعاملات والوثائق المطلوبة من الحجاج وجواز سفر السائق لكل حافلة على حدة، في حقيبة جلدية جيدة مكتوب عليها اسم المتعهد ورقم الحافلة المتسلسل.

هـ- شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات تثبت صلاحية كل حافلة فنياً وميكانيكيا لنقل الحجاج.

و- تسليم الوزارة معاملات حجاج الجو المسجلين لديه بعد تأكيد حجوزات الطيران، واثبات رقم الرحلة وتاريخها على التذاكر ذهاباً واياباً.

ز- أي تعليمات تصدرها الوزارة او القنصلية السعودية في عمان بهذا الخصوص.



المادة (١٣): أ- يلتزم المتعهد بتقديم كشوفات معتمدة للوزارة يبين فيها اسماء حجاج الجو ومواعيد سفرهم ذهاباً واياباً. على ان يكون سفرهم في رحلات جماعية يرافقهم مندوب عنه، يتولى مساعدتهم في انهاء الاجراءات المطلوبة في مطار الملكة علياء الدولي ومطار الملك عبدالعزيز الدولي في جدة ومطار الامير محمد بن عبدالعزيز في المدينة المنورة.

ب- على المتعهد ان يتحقق بعد تسلمه جوازات السفر، من وجود التأشيرة عليها وتبقى بعهدته، وعليه تسليمها الى مجموعات الخدمة الميدانية للحجاج الاردنيين في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وتسلمها قبل السفر، على ان تعاد للحجاج بعد عودتهم الى المملكة.

ج- يحظر على المتعهد تسليم أي جواز سفر لصاحبه قبل العودة، الا اذا اقتضت الضرورة ذلك وبكتاب رسمي من البعثة.

د- ان يتسلم من المديرية عشر صور من الكشف المالي للحافلة الذي قدمه، مدققة وموقعة ومختومة حسب الاصول لتسليمها الى الجهات المختصة عند الطلب.

المادة (١٤): أ- يلتزم المتعهد بتعبئة كامل البيانات المطلوبة، في بطاقة الحاج الشخصية (الهوية) المعتمدة من الوزارة، وبطاقة التعريف بالحاج الصادرة عن

القنصلية السعودية في عمان من واقع كشوفات توزيع السكن وتحفظ بطاقات واساور كل حافلة في مغلف خاص يقدم للوزارة مع كشوفات توزيع السكن لتدقيقها وختمها.

ب- يلتزم المتعهد بتغليف البطاقات بالجلاتين المناسب بعد تدقيقها وختمها من الوزارة مع تركيب شبر مناسب.

ج- يلتزم المتعهد بتسليم بطاقة الحاج الشخصية لكل حاج في مكان الانطلاق قبل السفر، والتأكيد على الحاج ضرورة المحافظة على هذه البطاقة وحملها باستمرار.

د- يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج في مكان الانطلاق قبل السفر، أسورة مكتوب عليها اسم الحاج وجنسيته ورقم الحافلة.





الفصل الثاني
شروط وأسس اعتماد المتعهدين

المادة (١٥): أ- يشترط لاعتماد المتعهد ما يلي:-

١. أن تكون شركة أو مؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة، برأسمال لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني، ومن غاياتها تقديم خدمات الحج والعمرة ولها اسم تجاري مسجل حسب الاصول.

٢. أن يكون كل واحد من المفوضين عن الشركة او المؤسسة، حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف، ويثبت ذلك بشهادة عدم محكومية.

٣. أن تكون الشركة او المؤسسة عضواً في غرفة التجارة، أما المكاتب السياحية المرخصة، فيكتفى بشهادة عضوية في جمعية وكلاء السياحة والسفر.

٤. أن يكون لدى الشركة او المؤسسة رخصة مزاولة مهنة، صادرة من امانة عمان الكبرى او احدى البلديات لتقديم خدمات الحج والعمرة ولا يسمح بمزاولة أي مهنة أخرى باستثناء مزاولة مهنة السياحة والسفر أو نقل الركاب.

٥. ان لا يكون قد صدر بحق الشركة او المؤسسة منفردة او ضمن ائتلاف في موسم حج ١٤٢٦هـ مخالفات تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار ويشمل ذلك

الشركاء في الشركة وصاحب المؤسسة.

٦. ان تكون الشركة او المؤسسة بريئة الذمة تجاه الوزارة.

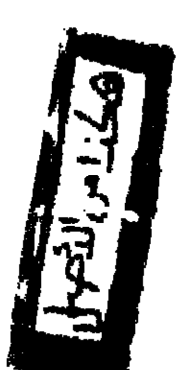
٧. أن لا تكون الشركة او المؤسسة موقوفة عن العمل بالحج او العمرة من قبل السلطات السعودية المختصة.

ب- يلتزم المتعهد بما يلي:-

١. تقديم سند ملكية أو عقد إيجار باسم الشركة او المؤسسة ساري المفعول مصدق من الجهات المختصة لمكتب خدمات حج وعمرة لا تقل مساحته عن (٤٠) متراً مربعاً..

٢- أن يتوافر في المكتب هاتف يشمل الخدمة المحلية والدولية وفاكس وقاصة حديدية وجهاز حاسوب ولوحة مناسبة بإسم المتعهد ومقاعد لاستعمال المراجعين لا يقل عددها عن (٦) ستة مقاعد بالإضافة إلى مطبوعات خاصة بالشركة او المؤسسة مثل (ورق مروّس، أختام، وسجلات...الخ) وللوزارة التحقق من ذلك بالطريقة والأسلوب اللذين تراهما مناسبين..

٣- تعيين مدير متفرغ يتولى إدارة الشركة او المؤسسة شريطة أن يكون أردني الجنسية وحسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة عدم محكومية وأن لا يقل مؤهله العلمي عن دبلوم كليات المجتمع بالإضافة إلى خبرة في خدمات الحج أو الأعمال الإدارية



والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن سنتين، بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة أو شهادة انهاء المرحلة الثانوية، بالإضافة إلى خبرة في مجال خدمات الحج أو الأعمال الإدارية والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن (٤) أربع سنوات بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة، ويجوز أن يكون أحد الشركاء في الشركة أو صاحب المؤسسة مديراً متفرغاً للمكتب إذا انطبقت عليه الشروط السابقة..

٤- تعيين موظفين اثنين على الأقل على أن يكون أحدهما قد أنهى المرحلة الثانوية، وحسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة عدم محكومية، وان يوقع عقد عمل لمدة سنة على الأقل مصدقاً من الجهات المختصة حسب الأصول..

٥- محافظة الشركاء في الشركة او صاحب المؤسسة والموظفين والمستخدمين على آداب المهنة وأخلاقياتها وعدم القيام بأي عمل يتنافى مع طبيعتها..

٦- تقديم كفالة بنكية بقيمة (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار اردني لمدة تسعة اشهر قابلة للتجديد تلقائيا لمدة ثلاثة اشهر اخرى، وذلك لضمان تنفيذ جميع التزاماته ويجوز اعتماد الكفالة المقدمة من الشركة او المؤسسة لخدمات العمرة، شريطة احضار ملحق

لها من البنك حسب الصيغة التي تطلبها الوزارة..

٧- دفع مبلغ (١٠٠٠) الف دينار اردني بدل خدمات الوزارة الى صندوق الحج لاعتماده لموسم ١٤٢٧هـ.

المادة (١٦): يجوز الائتلاف بين عدد من المتعهدين الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة، ويتم اعتماد الائتلاف كمتعهد واحد لجميع الغايات.

المادة (١٧): يلتزم المتعهد الذي يتم اعتماده بالانضمام الى اتحاد يمثل جميع المتعهدين المعتمدين للعمل بالفئة الثانية (خدمات عادية) بحيث يتم تفويض لجنة تنسيقية تمثل جميع المتعهدين تشارك مع لجنة الكشف والاستئجار التي توفدها الوزارة لهذه الغاية لاستئجار العمارات اللازمة لاسكان جميع الحجاج الاردنيين (الفئة الثانية) في المدينة المنورة ومكة المكرمة.

المادة (١٨): أ- يكون الحد الادنى لعدد الحجاج المسجلين لدى المتعهد (٣٦٠) ثلاثمائة وستين حاجاً بطريق البر و (٤٥) خمسة واربعين حاجاً بطريق الجو ويحق للمتعهد العمل بنقل واسكان حجاج البر بالفئة الثانية (خدمات عادية) وحجاج الجو بالفئتين: الفئة الاولى (خدمات متميزة) والفئة الثانية (خدمات عادية) ضمن الحد الأدنى لكل من حجاج البر وحجاج الجو.

ب- في حال عدم تسجيل المتعهد للعدد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح له بالائتلاف مع غيره من المتعهدين بالفئة الثانية، الذين لم يستكملوا الحد الأدنى من عدد الحجاج.

المادة (١٩): يلتزم المتعهد بأن يدفع عن الحد الادنى لعدد الحجاج ما نسبته (١٥٪) من اجرة سكن الحاج الواحد في مكة المكرمة والمدينة المنورة والتي تقدر مبدئياً بمبلغ (٦٠) ستين ديناراً عن كل حاج، على ان يقيد هذا المبلغ امانة لدى الوزارة بإسم المتعهد، وتتم إعادته للمتعهد بعد انتهاء تسجيل الحجاج وتصديق عقود السكن حسب الاصول.

المادة (٢٠): يجوز للمتعهد فتح فروع باسمه أو باسم أحد أطراف الائتلاف في المحافظات والألوية بموافقة الوزارة الخطية المسبقة، على ان يتم ترخيص هذه الفروع من الجهات الرسمية، ويعين مدير لكل فرع ويلتزم بتزويد هذه الفروع بالمطبوعات والسجلات والاختام الخاصة به ويتحمل المتعهد مسؤولية اية مخالفة تصدر عن العاملين في هذه الفروع.



الفصل الثالث

التكاليف المترتبة على الحجاج

المادة (٢١): حجاج الجو:

أ- تحدد التكاليف المطلوبة من حجاج الجو بالفئة الاولى (خدمات متميزة) في ضوء البرامج التي يعلن عنها المتعهدون ويختار منها الحاج ما يناسبه حسب امكانياته المادية على ان يضاف لها التكاليف الثابتة التالية:-

فلس	دينار	البيان
٠٠٠	٥٦	ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد/ خدمات مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ومكتب الزمازمة ومؤسسة الأدلاء ومكتب الوكلاء الموحد..
٠٠٠	٥٧	ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى.
٨٥٠	٣١	ما يعادل (١٦٧,٥٠٠) ريالاً سعودياً بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة إلى السكن في المدينة المنورة ومن السكن في المدينة المنورة إلى السكن في مكة المكرمة ومنها إلى مطار الملك عبد العزيز بجدة تدفع لمكتب الوكلاء الموحد (تذاكر الإركاب) (في حال سفر الحاج للمدينة المنورة جواً).
٥٠٠	٤٨	ما يعادل (٢٥٥) ريالاً سعودياً بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبدالعزيز بجدة الى المدينة المنورة / مكة المكرمة / جدة وبالعكس تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبدالعزيز مقابل الحصول على تذاكر الاركاب (في حال سفر الحاج الى جدة وسفره برا الى المدينة المنورة).

(١) في حال سفر الحاج الى المدينة المنورة مباشرة يستوفى منه (٣١,٨٥٠) دينارا، أي ما يعادل (١٦٧,٥) ريالاً سعوديا.

فلس	دينار	البيان
٢٠٠	٣٤	ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً بدل التنقل بين المشاعر..
٠٠٠	٥٥	بدل خدمات شؤون الحج.
٢٥٠	٥	رسوم جواز السفر والطوابع باستثناء (ابناء قطاع غزة)..
٠٠٠	٢٠	ضريبة المغادرة.

ب- يدفع حجاج الجو بالفئة الثانية (خدمات عادية) المبالغ المبينة تالياً في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنوك الاسلامية على ان يقوم بشراء تذكرة طائرة ذهاباً واياباً.

فلس	دينار	البيان
٠٠٠	٥٦	ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الأدلاء بالمدينة المنورة ومؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة.
٠٠٠	٥٧	ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى.
٧٥٠	٧	ما يعادل (٤٠) ريالاً سعودياً بدل فرش سجاد وانارة لمخيم عرفات تدفع لمؤسسة الطوافة في مكة المكرمة.
٠٠٠	٢٠	ضريبة المغادرة تستوفى لحساب وزارة المالية.



البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٥٥) ريالاً سعودياً بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبدالعزيز بجدة الى المدينة المنورة / مكة المكرمة / جدة او بالعكس تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبدالعزيز مقابل الحصول على تذاكر الاركاب.[١]	٤٨	٥٠٠
ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً بدل النقل بين المشاعر بوسائط النقل السعودي المكيفة (على ردين) تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار.	٣٤	٢٠٠
لتغطية اجرة النقل بين المشاعر في الحافلات الاردنية الاحتياطية عوضاً عن انتظار الرد الثاني للحافلات السعودية.	٥	٠٠٠
بدل خدمات شؤون الحج.	٥٥	٠٠٠
بدل خدمات المتعهد.	٢٥	٠٠٠
تأمين لتغطية أي حالات طارئة تعاد للحاج كلها او ما تبقى منها.	٢	٠٠٠
رسوم جواز سفر للحج وطوابع واردات (باستثناء قطاع غزة).	٥	٢٥٠
بدل خدمات السكن في مكة المكرمة ما نسبته ١٠٪ من الكلفة الحقيقية للسكن.	٢٨	٥٩٠
اجرة سكن بالفئة الثانية في مكة المكرمة.	٢١٨	٠٠٠
اجرة سكن الليلة الواحدة في المدينة المنورة، شاملا خدمات السكن.	٣٥	٠٠٠

(١) في حال سفر الحاج الى المدينة المنورة مباشرة يستوفى منه (٣١,٨٥٠) ديناراً أي ما يعادل (١٦٧,٥) ريالاً سعودياً.

المادة (٢٢): حجاج البر:

يدفع كل حاج عن طريق البر المبالغ التالية في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنوك الاسلامية وهي:-

البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد حسب الاصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة ومؤسسة الأدلاء بالمدينة المنورة ومكتب الوكلاء الموحد بجدة.	٥٦	٠٠٠
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد حسب الاصول وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى.	٥٧	٠٠٠
ما يعادل مبلغ (٤٠) ريالاً سعودياً بدل فرش سجاد وانارة لمخيم عرفات تدفع لمؤسسة الطوافة في مكة المكرمة.	٧	٧٥٠
ضريبة المغادرة للحجاج الاردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية.	٨	٠٠٠
بدل خدمات مدينة حجاج معان.	٢	٠٠٠
بدل خدمات شؤون الحج.	٥٥	٠٠٠
بدل خدمات المتعهد.	٢٥	٠٠٠
بدل تأمين لتغطية أي حالات طارئة تعاد للحاج كلها او ما تبقى منها.	٢	٠٠٠
رسوم جواز سفر للحج وطوابع واردات.	٥	٢٥٠
بدل خدمات السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة مانسبته ١٠٪ من الكلفة الحقيقية للسكن.	٣٦	٢٥٠




فلس	دينار	البيان
٠٠٠	٣١٨	اجرة سكن بالفئة الثانية في مكة المكرمة.
٧٥٠	٨٠	اجرة سكن بالفئة الثانية في المدينة المنورة .

المادة (٢٣): تضاف الى التكاليف السابقة ما يلي:-

اجرة المقعد في الحافلة حسب الموديل والمواصفات التي يختارها الحاج طبقاً للأجور التالية:-

فلس	دينار	البيان
٠٠٠	١٦٠	اجرة المقعد في الحافلات السياحية والحافلات ذات المواصفات السياحية وذلك يشمل حافلات تأجير ونقل الركاب والحافلات العاملة على الخطوط الخارجية من موديل (٢٠٠٢) فما فوق.
٠٠٠	١٥٠	اجرة المقعد في الحافلات السياحية والحافلات ذات المواصفات السياحية وذلك يشمل حافلات تأجير ونقل الركاب والحافلات العاملة على الخطوط الخارجية من موديل (١٩٩٨) لغاية (٢٠٠١).
٠٠٠	١٤٠	اجرة المقعد في الحافلات السياحية والحافلات ذات المواصفات السياحية وذلك يشمل حافلات تأجير ونقل الركاب والحافلات العاملة على الخطوط الخارجية من موديل (١٩٩٤) لغاية (١٩٩٧).
٠٠٠	١٣٠	اجرة المقعد في الحافلات المكيفة (غير السياحية) من موديل (٢٠٠١) فما فوق.



فلس	دينار	البيان
٠٠٠	١٢٥	اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل (١٩٩٦) لغاية (٢٠٠٠).
٠٠٠	١٢٠	اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل (١٩٩٠) لغاية (١٩٩٥).

المادة (٢٤): تستوفى العوائد واجور النقل والسكن الواردة في المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) كاملة عن كل حاج بلغ من العمر خمسة عشر عاماً فما فوق اما اذا كان عمره دون ذلك فيدفع حسب ما يلي:-

أ- الطفل الذي يزيد عمره على السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر من عمره يدفع نصف بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة ومؤسسة الأدلاء في المدينة المنورة ومكتب الزمازمة واجور الخيام في عرفات ومنى ونصف بدل خدمات شؤون الحج الواردة في المواد (٢١، ٢٢)، اما النفقات الاخرى فتستوفى عنه كاملة.

ب- الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة تستوفى عنه ضريبة المغادرة ورسوم جواز السفر فقط، اما اذا رغب ذووه بحجز مقعد له في الحافلة وسرير في السكن فيدفع اجرة النقل والسكن كاملة.

المادة (٢٥): يدفع الحاج التكاليف المطلوبة منه في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنوك الاسلامية المرخصة في المملكة بموجب فيشة ايداع نقدي حسب النموذج المعتمد من الوزارة بعد قيامه بالتسجيل ويلتزم بتسليم المتعهد نسختين من الفيشة ويحتفظ بالنسخة الثالثة من فيشة الإيداع لإبرازها عند الطلب.

الفصل الرابع

النقـــل

أولاً: حجاج الجو

المادة (٢٦): يلتزم المتعهد بما يلي:-

أ- تنظيم مواعيد حركة حجاج الجو التابعين له برحلات جماعية وتبليغ الوزارة والبعثة بأرقامها ومواعيد وصولها ومغادرتها.

ب- مرافقة مندوب عنه لكل رحلة جماعية يتولى مساعدة الحجاج في انجاز معاملاتهم في المطار والتنسيق مع مندوب البعثة في المطار.

ج- تسليم كل حاج برنامج الرحلة بالتفصيل مع ذكر مواعيد السفر باليوم والساعة وابلاغ كل حاج بأي تعديلات قد تطرأ عليه خاصة في رحلة العودة.

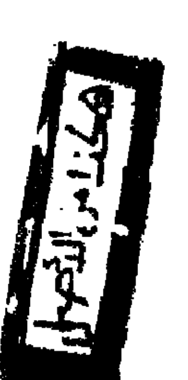
د- تأمين مندوب عنه في مطار المدينة المنورة قبل مواعيد وصول الطائرات التي تنقل الحجاج المسجلين لديه وذلك لإنجاز معاملاتهم.

هـ- في حال استئجار حافلات (vip) لنقل حجاج الفئة الاولى (بخدمات متميزة) ومن يرغب من حجاج الفئة الثانية من المدينة المنورة الى مكة المكرمة يلتزم المتعهد ان يراعي احتساب قيمة اجرة النقل المدفوعة بموجب شيك أجور النقل على ان يكون ذلك من خلال النقابة العامة للسيارات.

و- تأمين نقل الحجاج من المطار الى السكن في المدينة المنورة او مكة المكرمة واذا كان عددهم يقل عن حمولة حافلة يتحمل اجور المقاعد الشاغرة حتى لا ينتظر الحجاج اكتمال حمولة الحافلة من جنسيات اخرى.

ز- تقديم تذكرة سفر (مجانا) بالدرجة السياحية للوزارة عن كل (٤٥) خمسة واربعين حاجاً من حجاج الجو كما يلتزم المتعهد بتأمين تذكرة سفر عن كسر هذا العدد اذا زاد على (٢٥) خمسة وعشرين حاجاً وفي حال عدم تأمينها تحسم قيمتها من مستحقاته او كفالته.

المادة (٢٧): في حال رغبة أي حاج بالسفر في وقت مبكر او متأخر يلتزم المتعهد بأخذ تعهد خطي عليه بذلك ليخلي مسؤوليته ومسؤولية البعثة من ترتيبات نقله وايصاله الى السكن بحيث يتحمل الحاج مسؤولية النقل والوصول الى السكن شريطة ابلاغ الوزارة خطياً بذلك وان لا يكون السفر المبكر الى المدينة المنورة قبل موعد دخول الحجاج للسكن حسب عقد استئجار العمارة.



ثانياً:- حجاج البر

المادة (٢٨): يتم نقل الحجاج عن طريق البر بالحافلات المكيفة على ان تتوافر فيها المواصفات التالية:-

١. ان تكون مكيفة من موديل (١٩٩٠) فما فوق وتقبل الحافلات الاحتياطية المكيفة من موديل (١٩٨٨) فما فوق شريطة ان تكون مطابقة لأعلى حافلات المتعهد من حيث السعة.

٢. ان لا يقل عدد المقاعد في الحافلة الاصيلة والاحتياطية عن (٤٠) اربعين مقعداً بما فيها مقعد السائق.

٣. ان تكون المقاعد مريحة صالحة للسفر الطويل وذات ركايات جانبية.

٤. ان يكون مسموحاً لها بالسفر للديار المقدسة من هيئة تنظيم قطاع النقل العام.

٥. ان تكون صالحة فنياً بموجب شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات لنقل الحجاج للديار المقدسة على ان تبرز هذه الشهادة قبل تسليم معاملات الحافلة.

٦. ان يكون في الحافلة مكان مخصص لأمتعة الحجاج بما لا يقل عن اربعين كيلو غراماً لكل حاج.

٧. ان يتم تركيب ستائر جانبية للنوافذ مع وجود فتحات للتهوية.

٨. ان يتوافر مع كل حافلة اللوازم التالية: (جك، واطار احتياط، ومفتاح جنط، وزيت ماتور، وطقم اقشطة، وعدة يدوية).

المادة (٢٩): يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة من عقود استئجار الحافلات للتأكد من انها تتضمن نصاً واضحاً بالتزام اصحاب الحافلات بتحريكها وفق البرنامج الزمني والترتيبات التي تعدها الوزارة داخل المملكة او البعثة في المملكة العربية السعودية.

المادة (٣٠): يلتزم المتعهد بفحص الحافلات من لجنة ادارة ترخيص السواقين والمركبات المرافقة للبعثة في كل من مدينة حجاج معان والمدينة المنورة ومكة المكرمة وتوقيع شهادة الفحص الفني اشعاراً بذلك.

المادة (٣١): يلتزم المتعهد بأن يختار لكل حافلة سائقاً كفؤاً من ذوي الأخلاق والسمعة الحسنة.

المادة (٣٢): يلتزم المتعهد بترقيم حافلاته بأرقام متسلسلة ووضع لوحة على الزجاج الامامي لكل حافلة يُكتب عليها بخط واضح عبارة (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المتعهد والرقم المتسلسل للحافلة، واسم وعنوان العمارة التي سيسكن فيها حجاج الحافلة في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة، ورقم مكتب الخدمة الميدانية التابع له في مكة المكرمة.

المادة (٣٣): يلتزم المتعهد بتخصيص المقعد الاول او الثاني في كل حافلة مجانا للمرشد.



المادة (٣٤): يلتزم المتعهد بأن لا يزيد عدد ركاب الحافلة عن العدد المسموح به بموجب تصريح ادارة ترخيص السواقين والمركبات سواء من الحجاج او العاملين معه او المرشد.

المادة (٣٥): يلتزم المتعهد عند تسجيل الحجاج وتنظيم معاملاتهم الجمع بين المحارم والمرافقين في حافلة واحدة.

المادة (٣٦): يلتزم المتعهد بأن يكون سير الحافلات عن طريق: (المدورة، حالة عمار، تبوك، تيماء، المدينة المنورة، مكة المكرمة) وبالعكس.

المادة (٣٧): يلتزم المتعهد بانجاز معاملات دخول الحجاج والحافلات في مركزي حدود المدورة وحالة عمار.

المادة (٣٨): يلتزم المتعهد بتحميل وتنزيل امتعة الحجاج كلما دعت الحاجة لذلك وخاصة في العمارات في المدينة المنورة ومكة المكرمة.

المادة (٣٩): يلتزم المتعهد بتأمين نقل الحجاج بين المشاعر بحافلاتهم وفقاً للترتيبات التي تضعها البعثة وعليه الحصول على إشعار خطي من البعثة يثبت قيام كل حافلة بنقل ركابها من السكن في مكة المكرمة الى عرفات.



المادة (٤٠): يلتزم المتعهد باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وصول الحجاج وانزالهم في المخيمات المخصصة للحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى.

المادة (٤١): يكون المتعهد مسؤولاً عن أي تقصير او مخالفة تصدر عن مالك الحافلة او السائق ويتحمل اية عقوبة نتيجة لذلك.

المادة (٤٢): يلتزم المتعهد بتسيير حافلاته بقوافل وفق البرنامج الزمني والخطة التي تقررها الوزارة، ويلتزم بتكليف سائق كل حافلة بتوقيع وختم بطاقة الحركة المعتمدة من مراكز البعثة في كل من مدينة حجاج معان وحدود المدورة وحالة عمار وتيماء والمدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات.

المادة (٤٣): يلتزم المتعهد بأن يرافق كل قافلة ما يلي:-

أ- واسطة ركوب متوسطة او نقل مشترك (فان) فارغة لاستعمالها سيارة خدمة حجاج القافلة ونقل المرضى والتائهين وفي حال حجزها وعدم السماح لها بالدخول الى مكة المكرمة او المدينة المنورة او المشاعر يلتزم المتعهد باستئجار سيارة بديلة وفي

حال عدم قيامه بذلك تقوم البعثة باستئجار سيارة على حساب المتعهد مهما بلغت التكاليف.

ب- ميكانيكي وكهربائي لهما خبرة في اصلاح الحافلات شريطة ان يكون عملهما لدى احدى شركات النقل المالكة للحافلات، على ان يكون احدهما سائقاً لسيارة الورشة الميكانيكية التي تتوافر فيها قطع الغيار الضرورية، وعدة اصلاح المكيف وتعبئة الغاز.

ج- حافلة احتياطية مكيفة لا تقل حمولتها عن أعلى حمولة أكبر حافلة ومطابقة للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٤٤): أ- يلتزم المتعهد بتسليم الحافلة الاحتياطية الى مراكز البعثة في حالة عمار وتيماء والمدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات وتوقيع وختم بطاقة حركة الحافلة من مسؤولي هذه المراكز اشعاراً بتسلم الحافلة والامر بحركتها.

ب- يتم استعمال الحافلة او الحافلات الاحتياطية لغايات نقل حجاج أي حافلة تتعطل اثناء السفر وتوصيل الحجاج الى سكنهم ويلتزم المتعهد التي تعود اليه الحافلة المتعطلة بإصلاحها او تأمين حافلة بديلة على نفقته ولا يستحق المتعهد أي مبالغ لقاء انقاذ حجاج أي حافلة متعطلة.

المادة (٤٥): أ- يلتزم المتعهد بتأمين نقل الحجاج من أماكن الانطلاق في المملكة الى محطة حجاج البر في المدينة المنورة ثم الى سكنهم في المدينة المنورة ومن سكنهم في المدينة المنورة الى سكنهم في مكة المكرمة وتأمين عودتهم الى اماكن الانطلاق.

ب- يلتزم المتعهد بتأمين مندوبين عنه في محطة حجاج البر في المدينة المنورة لتوصيل حجاج كل حافلة الى سكنهم في المدينة المنورة.

ج- يلتزم المتعهد بتأمين مندوبين عنه في مكتب الخدمة الميدانية التابع له لتوصيل حجاج كل حافلة الى سكنهم في مكة المكرمة.

المادة (٤٦): يلتزم المتعهد بالتعاون مع مكاتب المؤسسة الاهلية للأدلاء ومع مكاتب الخدمة الميدانية التابعة لمؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية في اصدار بيانات اسماء الحجاج المغادرين يومياً وقبل (٢٤) ساعة من وقت المغادرة.

المادة (٤٧): اذا تعطلت الحافلة يلتزم المتعهد بما يلي:-

أ- سرعة ابلاغ الوزارة أو اقرب مركز للبعثة.

ب- تأمين نقل الحجاج وامتعتهم بالحافلة الاحتياطية او اية حافلة خلال مدة اقصاها ثلاث ساعات.

ج- اصلاح الحافلة المعطلة خلال مدة لا تتجاوز اثنتي

عشرة ساعة او استئجار حافلة بديلة وبخلاف ذلك تقوم الوزارة او البعثة باستئجار حافلة بديلة على نفقة المتعهد الخاصة بالطريقة والسعر اللذين تراهما مناسبين او الزامه بدفع اجرة الحافلة الاحتياطية في حال استعمالها لغير غاية الانقاذ.

المادة (٤٨): يلتزم المتعهد او مندوبه بعدم مغادرة مكة المكرمة او المدينة المنورة الا بعد مغادرة جميع حجاجه الاراضي السعودية وبإذن خطي من البعثة وفي حال المخالفة يتحمل الغرامات التي تترتب على ذلك واي تكاليف تتحملها البعثة.

المادة (٤٩): أ- يلتزم المتعهد بتأمين نقل أمتعة الحجاج بما لا يزيد على (٤٠) كغم لكل حاج في الذهاب والعودة والمحافظة عليها، ويتحمل مسؤولية فقدان او تلف الامتعة كليا او جزئياً اذا كان ذلك بتقصير منه.

ب- يلتزم المتعهد في حال وجود أمتعة زائدة في المدينة المنورة بتأمين نقلها الى مكة المكرمة أو تخزينها في مستودعات مناسبة في المدينة المنورة مع تحديد المدة وموعد الاستلام مقابل أجرة معقولة يتم الاتفاق عليها مع الحجاج بإطلاع البعثة والابلاغ عن عناوينها.

ج- يلتزم المتعهد بتأمين شاحنات لنقل امتعة الحجاج الزائدة عن الحمولة المقررة مقابل أجرة معقولة وبمبلغ يتفق عليه مع الحجاج بإطلاع البعثة.

المادة (٥٠): يكون المتعهد مسؤولاً عن كل حاج لا يصل الى سكنه بسبب يعود للمتعهد او مندوبيه في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفي حال تقصيره بهذا الشأن فإنه لا يستحق أي بدل او اية اجور عن الخدمة التي لم يؤدها ويتحمل مسؤولية هذه المخالفة وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة او من يمثله كافية ومقبولة لإثبات عدد الحجاج الذين لم يتم اسكانهم او نقلهم.



الفصل الخامس

مواصفات سكن الحجاج

المادة (٥١): يكون سكن الحجاج على فئتين:-

١- الفئة الاولى (بخدمات متميزة)

٢- الفئة الثانية (بخدمات عادية)

المادة (٥٢): **المواصفات العامة للسكن:-**

أ- ان يكون قد صدر تصريح لاسكان الحجاج في العمارة لموسم عام ١٤٢٧هـ من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ب- ان لا تقل سعة العمارة عن (٥٠٠) خمسمائة حاج ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بقرار من لجنة الكشف والاستئجار.

ج- ان تكون العمارات في اماكن توجد فيها محلات لبيع المواد الغذائية التي تلبي حاجيات الحجاج الضرورية ولوازمهم.

د- ان يكون موقع العمارات على شوارع واسعة تستطيع الحافلات الوصول اليها بسهولة.

هـ- ان تكون المطابخ والحمامات العادية والافرنجية بأنواعها جيدة التهوية ونظيفة ومفتوحة وصالحة للاستعمال طيلة فترة اقامة الحجاج وان يتناسب عددها مع عدد الحجاج في كل شقة.

و- ان تكون الشقق والممرات والسلالم والجدران والارضيات والمناور نظيفة.

ز- ان تكون نوافذ الغرف والحمامات مغطاة بالمناخل المانعة من دخول الحشرات.

ح- ان تتوافر في العمارة مصاعد كهربائية مطابقة للمواصفات الفنية وصالحة للاستعمال وتتوافر فيها مراوح التهوية، وتتوقف عند منسوب جميع الادوار ويتناسب عددها وسعتها مع عدد الحجاج في العمارة ومشمولة بعقد صيانة مع شركة متخصصة.

ط- ان تكون التمديدات الكهربائية داخل مواسير عازلة وان تكون الاضاءة في جميع اجزاء المبنى كافية.

ي- ان يكون الخزان الارضي سليماً ومُليّساً ومحكم الغطاء مع قفل ومرتفعاً عن سطح الارض وبداخله عوامة وان يكون بعيداً عن أي مصدر للتلوث.

ك- ان تكون خزانات الماء العلوية من (الفيبر جلاس) او أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ.

المادة (٥٣): يلتزم المتعهد بمتابعة المؤجر لتأمين الخدمات التالية في كل عمارة:-

أ- فرش الغرف بالسجاد او الموكيت الجيد الا اذا كانت ارضية الغرف من الرخام او السراميك فيكتفى بسجادة صغيرة بين الاسرة.

ب- سرير معدني لكل حاج طوله ١٨٠سم وعرضه ٨٠سم



بارتفاع ٣٠سم عن الارض للاستفادة من الحيز اسفل السرير ويزود بمرتبة سمك (١٠)سم ضغط وسط مع غطاء للمرتبة ومخدة ولحاف أو حرام من النوعية الجيدة والنظيفة.

ج- مكيف هواء في مكان مرتفع لكل غرفة ويتناسب مع حجمها.

د- توفير المياه دون انقطاع.

هـ- برادات مياه نظيفة غير قابلة للصدأ بمعدل براد واحد لكل دور واذا زاد عدد الحجاج في الدور الواحد على خمسين حاجاً تزاد البرادات بمعدل براد لكل خمسين حاجاً او أي جزء منه مع تأمين فلتر ماء لكل براد واكواب ورقية او بلاستيكية.

و- براد مياه شرب (قارورة) لكل (٢٥) حاجاً لاستعمالها لمياه زمزم او مياه التحلية توضع في مكان مناسب في كل طابق ومدخل العمارة.

ز- اكياس النفايات وقشاطات واباريق وحاويات القمامة بمعدل سلة مهملات صغيرة لكل غرفة ولكل دورة مياه وحمام وحاوية كبيرة بغطاء توضع في مطبخ كل شقة.

ح- عمال نظافة بواقع عامل لكل (١٠٠) حاج مع تأمين أدوات النظافة والمواد المطهرة وان يتم اخراج النفايات خارج العمارة أولاً فأولاً.

ط- مسؤول عن خدمات المبنى على مدار ٢٤ ساعة

لتأمين نواقص الخدمات بصورة فورية مع حارس مقيم على مدار الساعة.

ي- خزنة حديدية (قاصة) لحفظ امانات الحجاج حسب تعليمات الحج السعودية.

ك- الصيانة الفورية لأعمال الكهرباء والمصاعد والسباكة في حال تعطلها.

ل- برادي للغرف المكشوفة او المواجهة لأشعة الشمس.

م- طفايات حريق (بودرة) واحدة لكل شقة سعة خمسة كيلو غرام مع سطل رمل، وطفاية حريق (بودرة) في مدخل كل عمارة لا تقل سعتها عن ثمانية كيلو غرام مع توفير وسائل السلامة الاخرى على ان يثبت على كل طفاية شهادة صلاحية حسب الاصول.

ن- يلتزم مالك العمارة او المستثمر او وكيلهما الشرعي او ناظر الوقف بتأمين الخدمات الاضافية التالية:-

١- ثلاجة طعام لا يقل حجمها عن (١٢) قدماً وغسالة ملابس بسعة (٥) كيلو غرام مع نشافة وطباخ غاز او كهرباء بعينين اثنتين كحد ادنى مع طاولة وتعبئة اسطوانة الغاز باستمرار (لكل شقة).

٢- اذا كانت العمارة بنظام فندقي يكتفى بثلاجة صغيرة لكل غرفة وغسالة وطباخ غاز او كهرباء لكل (٥) خمس غرف يتم وضعها في مكان مناسب على ان تكون صالحة للاستعمال.





٣- سخانات المياه في الحمامات حيثما يلزم ذلك.
٤- خط وهاتف محلي واحد على الاقل صالح للاستعمال طيلة فترة اقامة الحجاج.
٥- علاقات للملابس من ذوات الخمسة شناكل بمعدل علاقتين لكل غرفة وعلاقة واحدة في كل حمام.

المادة (٥٤): يتم استئجار العمارات لاسكان الحجاج الاردنيين في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة من خلال اسلوب استدراج عروض اسعار من مالكي ومستثمري العمارات او وكلائهم الشرعيين او ناظري الوقف او الشركات المتخصصة في ادارة وتشغيل الفنادق ضمن مواصفات عامة للسكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة وفق الاجراءات التالية:-

أ- يتم الحصول على عروض اسعار بالظرف المختوم من مالكي ومستثمري العمارات او وكلائهم الشرعيين او ناظري الوقف او الشركات المتخصصة في ادازة وتشغيل الفنادق الذين يتم اقتراحهم من اللجنة التنسيقية او لجنة الكشف والاستئجار او من يراجعون مقر البعثة مباشرة او بواسطة مكاتب عقارية.
ب- يتم استلام العروض من لجنة الكشف والاستئجار وتودع هذه العروض في صندوق خاص.
ج- يتم فتح الصندوق وجميع العروض بحضور اعضاء لجنة الكشف والاستئجار واللجنة التنسيقية.



د- يتم الكشف على العمارات من لجنة الكشف والاستئجار واللجنة التنسيقية وبعد الموافقة عليها من حيث المبدأ تتم المفاوضة النهائية مع مالكي ومستثمري العمارات او الوكلاء الشرعيين لاي منهم او ناظري الوقف او الشركات المتخصصة في ادارة وتشغيل الفنادق بحضور اعضاء لجنة الكشف والاستئجار واعضاء اللجنة التنسيقية وتوقيع محضر بالموافقة على استئجار العمارة والاجرة التي تم التوصل اليها نتيجة المفاوضة.
هـ- يتم قياس سعة العمارات حسب مواصفات السكن في تعليمات شؤون الحج الاردنية وتحديد العدد الذي يمكن اسكانه في كل عمارة بعد الموافقة عليها من لجنة الكشف والاستئجار واللجنة التنسيقية.
و- يتم توقيع العقد المبدئي لكل عمارة من رئيس لجنة الكشف والاستئجار المفوض خطياً من الوزير بحضور اعضائها واعضاء اللجنة التنسيقية.
ز- يشارك مندوب ديوان المحاسبة والمراقب المالي بجميع الاجراءات اعلاه.
ح- يتم توقيع العقد الموحد المعتمد من السلطات السعودية المختصة وتصديقه من مؤسسة الادلاء او مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ووزارة الحج حسب الاصول ويتولى ملحق شؤون الحج والعمرة في القنصلية الاردنية في جدة متابعة ذلك.



المادة (٥٥): يلتزم المتعهد ان تكون العمارات جاهزة لاسكان الحجاج في المواعيد التي تحددها الوزارة في عقود الاستئجار.

حجاج الفئة الاولى (بخدمات متميزة)

المادة (٥٦): أ- يلتزم المتعهد بالاعلان عن البرامج الخاصة بحجاج الفئة الاولى (بخدمات متميزة) ويشترط ان يتضمن كل برنامج السكن في مكة المكرمة في موعد اقصاه السادس من ذي الحجة والسكن في المدينة المنورة لغاية الخامس من ذي الحجة كحد اقصى لمن يرغب بزيارة المدينة المنورة.

ب- يترك للحاج الذي يرغب بالتسجيل بالفئة الاولى (بخدمات متميزة) حرية اختيار البرنامج الذي يناسبه شريطة توقيع عقد خطي مع المتعهد حسب الصيغة المعتمدة من الوزارة.

ج- يلتزم المتعهد بتصديق عقود الفنادق من وزارة الصناعة والتجارة والمؤسسة الاهلية للأدلاء ومؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ووزارة الحج حسب الاصول.

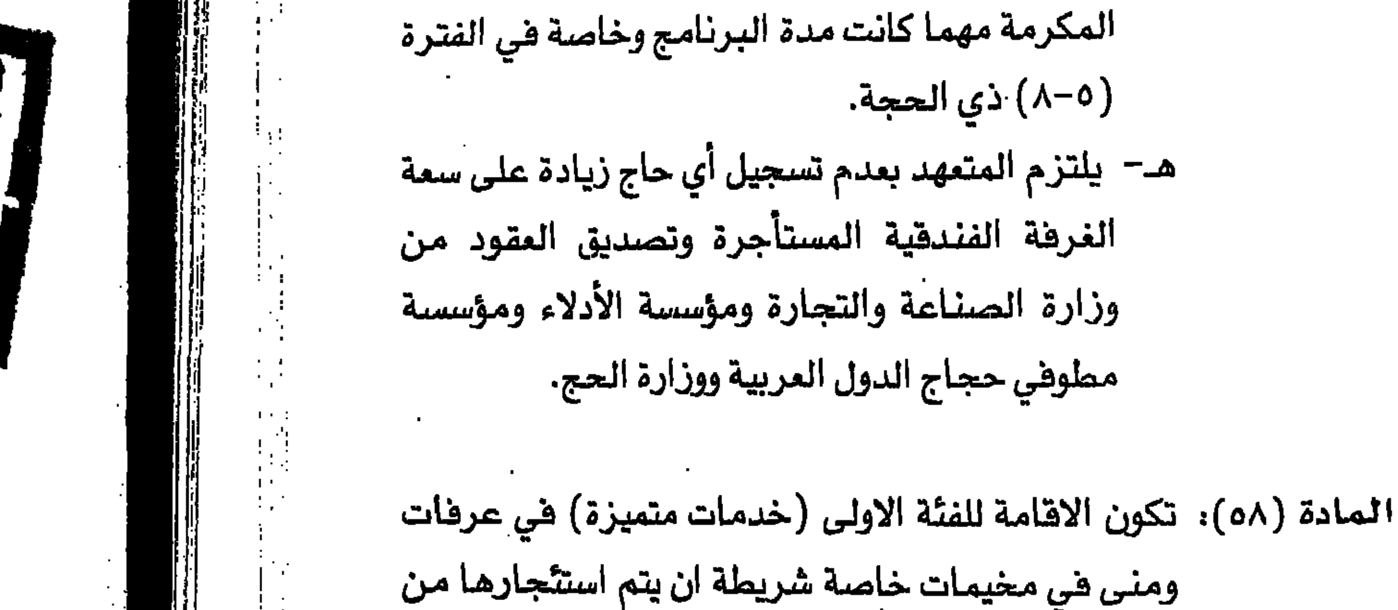
المادة (٥٧): **مواصفات سكن الفئة الاولى (خدمات متميزة):**

أ- يكون السكن في فنادق مصنفة بالدرجة الممتازة حسب التصنيف الصادر عن السلطات السعودية



المختصة، على ان لا يزيد بعدها عن المسجد الحرام على (١٠٠٠) الف متر، وفي المنطقة المركزية في المدينة المنورة لا يزيد بعدها عن المسجد النبوي على (٣٠٠) متر.

ب- ان تكون الغرف ثنائية مناسبة من حيث السعة شريطة عدم وجودها على الزوايا وتوافر نوافذ لها غير مطلة على المناور مع تأمين سرير مفرد لكل حاج.



ج- يلتزم المتعهد بعدم استئجار سكن في المدينة المنورة بعد الخامس من ذي الحجة.

د- يلتزم المتعهد باستئجار سكن الحجاج في مكة المكرمة مهما كانت مدة البرنامج وخاصة في الفترة (٥-٨) ذي الحجة.

هـ- يلتزم المتعهد بعدم تسجيل أي حاج زيادة على سعة الغرفة الفندقية المستأجرة وتصديق العقود من وزارة الصناعة والتجارة ومؤسسة الأدلاء ومؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ووزارة الحج.

المادة (٥٨): تكون الاقامة للفئة الاولى (خدمات متميزة) في عرفات ومنى في مخيمات خاصة شريطة ان يتم استئجارها من خلال مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية وتوقيع عقد مع المؤسسة مباشرة وتسليم نسخة منه للوزارة في وقت مبكر على ان يراعى احتساب قيمة شيك اجور الخيام من ضمن الكلفة ويجوز الاستعاضة عن الاقامة بمخيم منى

بسيارة تنقل الحجاج الى مشعر منى لقضاء جزء من الليل ورمي الجمرات واعادتهم للفندق.

حجاج الفئة الثانية (خدمات عادية)

المادة (٥٩): مواصفات سكن الفئة الثانية (خدمات عادية):

أ- السكن في المدينة المنورة:-

١- السكن في عمارات تتوافر فيها المواصفات العامة والخدمات المبينة في هذه التعليمات على ان تكون في المنطقة المركزية.

٢- تكون المساحة المخصصة للحاج الواحد (٤) اربعة امتار مربعة ويجبر الكسر اذا زاد على (٥٠٪) وكان توزيع الأسرة في الغرفة يسمح بذلك.

٣- يكون الحد الاعلى في الغرفة الواحدة (٨) ثمانية اسرة مهما بلغت مساحتها.

٤- تكون مدة اقامة الحجاج في المدينة المنورة لمدة (٣) ثلاث ليال.

٥- تكون العمارات جاهزة لاستقبال الحجاج حسب برنامج التفويج المعتمد من الوزارة.

٦- يكون سكن حجاج الجو في المدينة المنورة قبل الخامس من ذي الحجة حسب رغبة الحاج والمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المتعهد.

٧- يكون السكن في المدينة المنورة اختيارياً لحجاج الجو شريطة ان يكون سفرهم (عمان - جدة) بعد الخامس والعشرين من ذي القعدة.





ب- السكن في مكة المكرمة:

١- السكن في عمارات تتوافر فيها المواصفات العامة والخدمات المنصوص عليها في هذه التعليمات ومتجاورة ما امكن.

٢- ان لا يزيد بعد العمارة عن المسجد الحرام على (٢٠٠٠) الفي متر ويجوز عند الضرورة قبول العمارة التي لا يزيد بعدها عن (٢٣٠٠) الفين وثلاثمائة متر اذا كانت متميزة من حيث البناء والموقع العام.

٣- تكون المساحة المخصصة للحاج الواحد (٣,٥) ثلاثة امتار مربعة ونصف ويكون الحد الاعلى لعدد الاسرة في الغرفة الواحدة (١٠) عشرة أسرة مهما بلغت مساحتها ويجبر الكسر اذا زاد على (٥٠٪) وكان توزيع الاسرة في الغرفة يسمح بذلك.

٤- يلتزم المتعهد بمتابعة المؤجر لتأمين جميع الخدمات والتجهيزات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك الخدمات المنصوص عليها في التعليمات المنظمة لشؤون الحج السعودية وضوابط اسكان الحجاج، وفي حال تقصير مؤجر العمارة في تقديم اية خدمة حسب العقد الموقع معه يلتزم المتعهد بتأمين النواقص على نفقة المؤجر وتقديم شكوى لمؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ووزارة الحج باطلاع البعثة.

المادة (٦٠): يلتزم المتعهد بمتابعة مكتب الزمازمة الموحد لتأمين مياه زمزم للمبردات (القارورة) بحيث تكون معبأة باستمرار طيلة فترة اقامة الحجاج في السكن وفي حال عدم قيام مكتب الزمازمة بتأمين مياه زمزم او عدم كفايتها يلتزم المتعهد بإحضار مياه زمزم او مياه محلاة على نفقته بما يضمن استمرار وجود مياه للشرب.

المادة (٦١): يلتزم المتعهد بما يلي:-

١- تجهيز السكن وفق المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات والمواعيد التي تحددها الوزارة، والحصول على نسخة من محضر تسلم العمارة من البعثة حسب الاصول.

٢- تخصيص طوابق أو شقق للنساء واخرى للرجال على ان يكون المحارم من الرجال في شقق الطابق نفسه او الطابق الذي يليه.

٣- تثبيت ارقام الطوابق والشقق والغرف ووضع بطاقة على باب كل غرفة تتضمن اسماء الحجاج حسب كشوفات توزيع السكن المعتمدة من الوزارة.

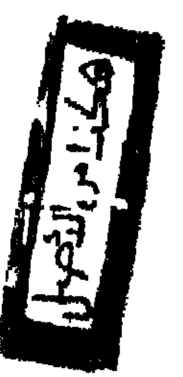
٤- ان تكون جميع ابواب الغرف مغلقة وان يحتفظ بمفاتيحها لحين وصول الحجاج وإسكانهم في الغرف المخصصة لهم حسب كشوفات توزيع السكن المعتمدة من الوزارة ويتحمل المتعهد مسؤولية عدم إسكان أي حاج في الغرفة المخصصة له.

٥- يلتزم المتعهد أن يثبت في مكان بارز في مدخل العمارة لوحات قياس (١٢٠×٨٠) سم تكون مخصصة للإعلانات والرسومات التوضيحية وارقام (الطوابق والشقق والغرف وسعتها) واسماء الحجاج في كل غرفة.

٦- ان يثبت في مكان مناسب على كل عمارة لافتتين للتعريف بها لا يقل طول الواحدة منهما عن اربعة امتار موضحاً عليها عبارة (سكن حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المتعهد واسم العمارة.

المادة (٦٢): أ- اذا قصر المتعهد في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالسكن في مكة المكرمة او المدينة المنورة يحق للوزارة حرمانه من بدل خدمات السكن كلياً او جزئياً دونما حاجة الى اشعار او اخطار.

ب- يتم تأمين سكن الاداريين والسائقين التابعين للمتعهد مجاناً وفي حال تقصيره او تقصير أي من مستخدميه يلتزم بدفع اجور السكن عن كامل عدد العاملين معه ويتحمل اية غرامات مالية تفرضها الوزارة عليه لقاء هذه المخالفة دونما حاجة الى اشعار او اخطار.



الفصل السادس

المخيمات في عرفات ومنى

المادة (٦٣): يلتزم المتعهد بمراجعة البعثة ومتابعة مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة الميدانية التابعة لها لتسلم المخيم المعد لحجاجه في كل من عرفات ومنى على ان يكون المخيم جاهزاً لاستقبال الحجاج في موعد اقصاه اليوم السادس من ذي الحجة ١٤٢٧هـ.

المادة (٦٤): يلتزم المتعهد بعد تسلم المخيم بما يلي:-

أ- تعليق لافتات مكتوب عليها (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المتعهد، على ان لا يقل طول اللافتة عن ثلاثة امتار.

ب- عمل الفواصل اللازمة بين خيامه وخيام المتعهدين الاخرين، والالتزام بعدم الكتابة على الخيام او تشويهها.

ج- تزويد كل حاج ببطاقة تتضمن رقم خيمته واسم المتعهد حسب النموذج الذي تقرره الوزارة قبل اليوم الثامن من ذي الحجة.

د- فصل خيام الرجال عن خيام النساء.

هـ- ترقيم الخيام وتثبيت بطاقة بأسماء حجاج كل خيمة في مكان مناسب على ان تكون مطابقة لكشوفات اسماء الحجاج على المخيمات وبطاقة هوية المخيمات على ان تبقى معلقة طيلة فترة إقامة الحجاج.



و- تكليف موظفين اداريين على مدار الساعة للاشراف على شؤون حجاجه في مخيمي عرفات ومنى واعلام البعثة بأسمائهم ومناوباتهم قبل الثامن من ذي الحجة.

ز- تكليف موظف اداري للدوام في مقر البعثة في مكتب كل مخيم من مخيمات عرفات ومنى على ان يتم تسميته قبل اليوم الثامن من ذي الحجة ولا يسمح له بالمغادرة الا بقرار خطي من مسؤول البعثة في المخيم.

المادة (٦٥): يلتزم المتعهد بمتابعة مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتأمين الخدمات المطلوبة في مخيمات عرفات ومنى وفي حال تقصيرها عليه تقديم شكوى للجهات السعودية المختصة بإطلاع البعثة:-

أ- فرش الخيام بالسجاد.

ب- المياه اللازمة لاستعمال الحجاج طيلة فترة اقامتهم بالاضافة الى تأمين مياه باردة للشرب بالقدر الكافي.

ج- أكياس نفايات طيلة فترة اقامة الحجاج والقيام بأعمال النظافة.

د- الإنارة اللازمة للخيام والممرات.

الفصل السابع

الدفعـــــات

المادة (٦٦): يتم دفع اجور العمارات ومستحقات المتعهد عن الحجاج المسجلين لديه من بدل خدمات واجور النقل والسكن على النحو التالي:-

اولاً:- اجور السكن للفئة الثانية (خدمات عادية):-

أ- تدفع اجور الفنادق او العمارات بالريال السعودي في الديار المقدسة على النحو التالي:-

١- (١٥٪) من اجرة السكن في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة تدفع لمالك الفندق او العمارة او المستثمر بعد توقيع العقد المبدئي.

٢- (١٥٪) من اجرة السكن في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة تدفع لمالك الفندق او العمارة او المستثمر عند تصديق العقد من وزارة الحج حسب الاصول.

٣- (٤٠٪) من اجرة السكن في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة تدفع لمالك الفندق او العمارة او المستثمر بعد سكن الحجاج.

٤- (٣٠٪) من اجرة السكن في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة تدفع لمالك العمارة او المستثمر قبل مغادرة الحجاج.



ب- يدفع للمتعهد بالدينار الاردني في عمان ما يلي:-

١- نسبة الـ (١٥٪) المدفوعة امانة في حساب الوزارة بعد انتهاء تسجيل الحجاج وتصديق عقود السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة حسب الاصول.

٢- بدل خدمات السكن وبدل خدمات المتعهد بعد انتهاء الموسم وتنفيذ المتعهد لجميع التزاماته وتصفية المخالفات وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة.

ثانياً:- اجور السكن للفئة الاولى (خدمات متميزة):-

١- (٣٠٪) تدفع بالدينار الاردني للمتعهد بعد تصديق عقود الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الحج حسب الاصول.

٢- (٥٠٪)من اجرة الفندق في المدينة المنورة تدفع بالدينار الاردني للمتعهد في عمان او بالريال السعودي في الديار المقدسة بعد سكن الحجاج في المدينة المنورة ويجوز صرف هذه الدفعة مقدماً شريطة تقديم كفالة بنكية بقيمتها.

٣- (٥٠٪) من اجرة الفندق في مكة المكرمة تدفع بالريال السعودي للمتعهد في الديار المقدسة بعد سكن الحجاج في مكة المكرمة ويجوز صرف هذه

الدفعة مقدماً شريطة تقديم كفالة بنكية بقيمتها.

٤- (٥٠٪) تدفع بالريال السعودي للمتعهد في الديار المقدسة من اجرة المخيمات شريطة ان يتم الكشف والموافقة على هذه المخيمات وتقديم عقد مصدق حسب الاصول قبل الثامن من ذي الحجة على ان تكون خارج مخيمات الحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى.

٥- (٣٠٪) تدفع بالريال السعودي من اجرة المخيمات بعد سكن الحجاج في المخيمات وقيام المتعهد بالتزاماته.

٦- (٢٠٪) تدفع بالدينار الاردني بعد عودة الحجاج وتنفيذ المتعهد جميع التزاماته وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة.

ثالثاً:- اجور النقل:-

١- (١٥٪) تدفع بالدينار الاردني في عمان بعد احضار عقود استئجار الحافلات مع شهادة صلاحية من ادارة ترخيص السواقين والمركبات.

٢- (٧٠٪) تدفع بالدينار الاردني في عمان قبل موعد حركة الحافلات بيوم من مكان الانطلاق.

٣- (٨٥٪) من اجور النقل داخل الديار المقدسة والمشاعر عن حجاج الفئة الاولى (خدمات متميزة) تدفع للمتعهد بالريال السعودي في الديار المقدسة



بعد التأكد من تأمينها قبل الثامن من ذي الحجة وتقديم عقود استئجارها.

٤- (١٥٪) من اجور الحافلات واجور النقل داخل الديار المقدسة والمشاعر عن حجاج الفئة الاولى (خدمات متميزة) تدفع بالدينار الاردني في عمان بعد عودة الحجاج الى المملكة وتنفيذ المتعهد لجميع التزاماته وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة (٦٧): أ- يلتزم المتعهد بتأمين اداري واحد لكل (١٠٠) مائة حاج من حجاج البر المسجلين لديه ويجبر الكسر اذا زاد على (٥٠) حاجاً على ان يكون سفر الاداريين قبل موعد سفر الحجاج بـ (٥) خمسة ايام - كحد ادنى- ويعتبر كل واحد منهم مندوباً عن المتعهد واي تبليغ لأي منهم يعتبر تبليغاً قانونياً للمتعهد لجميع الغايات.

ب- يلتزم المتعهد بتأمين اداري واحد لكل (٤٥) خمسة واربعين حاجاً من حجاج الجو واذا زاد العدد على (٢٥) حاجاً يلتزم بتأمين اداري آخر.

ج- يشترط في الاداري ما يلي:-

١- ان يكون اردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً، اما بالنسبة الى غير الاردني فيشترط حصوله على تصريح عمل بإسم المتعهد ومنحه التأشيرة الخاصة بموافقة القنصلية السعودية في عمان.

٢- ان يكون قادراً من الناحية الصحية على خدمة الحجاج.

٣- ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في أية جهة رسمية.

٤- ان يكون مستخدماً لدى المتعهد بصورة دائمة او مؤقتة وأن يوقع عقد عمل مع المتعهد يلتزم بموجبه بالقيام بالمهام والواجبات المطلوبة منه، والانصراف لأداء عمله، واثبات وجوده باستمرار امام موظفي البعثة.

٥- ارتداء سترة خاصة مكتوب عليها اسم المتعهد مع تعليق هوية على صدره.

د- يكون المتعهد مسؤولاً عن تصرفات أي شخص من العاملين معه.

المادة (٦٨): يلتزم المتعهد بتلبية طلبات الحجاج الضرورية كمساعدة المريض ونقله الى مقر البعثة الطبية او اقرب مركز طبي او مستشفى والبحث عن الحجاج التائهين واعادتهم الى سكنهم وابلاغ البعثة عن أي حالة من هذه الحالات أولاً فأولاً.

المادة (٦٩): في حالة وفاة احد الحجاج يجب على المتعهد ابلاغ البعثة فوراً ومتابعة اجراءات الدفن بعد موافقة ذويه والحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية مع استكمال جميع الاجراءات وتزويد البعثة بصورة مصدقة عن شهادة الوفاة، وتبليغها عن جميع الموجودات التي تركها.

المادة (٧٠): يلتزم المتعهد بالقوانين والانظمة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية والحرص على سلامة الحجاج في ذهابهم وايابهم والبعد عن ارتكاب أية مخالفة تضر بالأمن ومصلحة الحجاج، وبخلاف ذلك يتحمل ما يترتب على مخالفته من مسؤوليات.

المادة (٧١): يتحمل المتعهد نسبة (٥٠٪) من التكلفة المالية للوحات الارشادية التي تتولى مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة والمؤسسة الأهلية للأدلاء في المدينة المنورة تجهيزها ووضعها على الطرقات المؤدية للعمارات والمخيمات المخصصة للحجاج الاردنيين التي من شأنها تمكين الحاج من معرفة مكان إقامته.

المادة (٧٢): يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج الهدايا المقدمة من الوزارة وتقديم ما يثبت استلامها من كل حاج.



المادة (٧٣): يحظر على المتعهد والعاملين معه التدخل في شراء الهدي للحجاج سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وعليه توجيه الحجاج للشراء عن طريق البنك الاسلامي للتنمية، حيث انه الجهة الوحيدة المخولة من السلطات السعودية المختصة للقيام بذلك.

المادة (٧٤): يحظر على المتعهد قبض أية مبالغ من الحجاج غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٧٥): أ- يلتزم المتعهد او مندوبوه بالحضور الى مراكز البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعرفات ومنى يومياً او عند الطلب، حسب الترتيبات التي تضعها البعثة وأن يثبت ذلك خطياً في السجل المعد لهذه الغاية على ان يكون وجوده او مندوبوه في مكة المكرمة والمدينة المنورة قبل ثلاثة ايام من دخول الحجاج كحد ادنى.

ب- يلتزم المتعهد إبلاغ البعثة بمحل اقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وأرقام الهواتف الارضية والخلوية له ولجميع مندوبيه وان يكون كل مندوب مفوضاً بمعالجة ما يجد ويطرأ من قضايا ومشكلات ويعتبر أي تبليغ خطي لأي مندوب تبليغاً قانونياً للمتعهد لجميع الغايات.

المادة (٧٦): أ- تقوم الوزارة بمسك سجل اداء للمتعهدين يقيد فيه ما يصدر عنهم من مخالفات اولاً فأولاً.

ب- يحدد في سجل الاداء عدد النقاط لكل مخالفة ويؤخذ مجموع النقاط التي يحصل عليها المتعهد للغايات التالية:-

١- الاعتماد للموسم القادم.

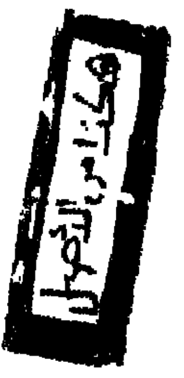
٢- تكريم المتعهدين المتميزين.

٣- تصنيف المتعهدين الى فئات.

ج- لا يتم اعتماد أي متعهد سجلت عليه نقاط تزيد عن (٥٠٪) من المجموع العام للنقاط.

المادة (٧٧): للوزارة اعتماد عدد من المتعهدين لنقل واسكان الحجاج الاردنيين الفرادى وفق ترتيبات خاصة توضع لهذه الغاية.

المادة (٧٨): اذا قصر المتعهد في تنفيذ التزاماته او اخل بشرط من شروط الاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة او خالف هذه التعليمات فللمجلس ان يقرر مصادرة مستحقاته والكفالة المقدمة منه او أي جزء منها دون حاجة الى إخطار او اشعار.



المادة (٧٩): لا يتم رد الكفالات او صرف الدفعات النهائية الى المتعهد الا بعد تأكد الوزارة من قيامه بأداء التزاماته كاملة واحضار براءة ذمة من اصحاب الحافلات وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة.

المادة (٨٠): يعتبر المتعهد مسؤولاً عن اية مخالفة تصدر عنه او عن العاملين معه في موسم الحج لهذه التعليمات والاتفاقية الموقعة معه.

المادة (٨١): اذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

قـــــرار رقـــم (١٠) لســنه ٢٠٠٦
صـــادر عـــن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريـــخ ٢١ ذو القعـــدة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٦ ميلادية ، إجـتمـع الـديـوان الـخـاص بتفسـير القوانين بطلـب من دولة رئيـس الـوزراء بكتابـه رقـــم (ب ن ٢/ / ٥٠٠٥) تـاريـخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ ميلادية وذلك لتفسير المادة (٣) من قانـون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ والبند (٢) من الفقـرة (أ) من المادة (١١) والفقرة (ن) من المادة (١٤) من قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ وبيان ما يلي :

هـل يملـك مجلـس إدارة البنك صلاحية الإعفاء من القروض المتعثرة أم أن الإعفاء يتم وفقاً للصلاحية المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون الإعفاء من الأموال العامة المعمول به ؟

وبالـرجـوع إلى النصـوص القانونية المطلوب تفسيرها والنصوص المتعلقة بطلب التفسير نجد ما يلي :

أولاً : تنـص المادة (٣) من قانـون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ علي ما يلي :

أ- يجـوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مبرر من الجهة المختصة ، إعفاء أي مكلف من الأموال العامة لا يزيد مقدارها على ألفين وخمسماية دينار .

ب – يجـوز لمجلـس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية والجهة صاحبة العلاقة إعفاء أي مكلـف مـن الأموال العامة التي يزيد مقدارها على ألفين وخمسماية دينار على أن تحدد في التنسيب الشروط والإجراءات اللازمة لإتمام هذا الإعفاء .





ثانياً : نصت المادة (٢) من قانون الإعفاء من الأموال العامة على ما يلي :

لمقاصد هذا القانون :

أ- تعني عبارة الأموال العامة جميع أنواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون والعوائد والأجور العائدة للخزينة العامة والمؤسسات العامة الرسمية والمؤسسات العامة أو البلديات أو أي جهة يعطي القانون الخاص بها هذه الصفة لأموالها .

ب- وتعني عبارة الأموال الأميرية حيثما وردت في أي تشريع آخر الأموال العامة .

ثالثاً : أ – تنص المادة (٣) من قانون بنك الإنماء الصناعي رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ على ما يلي:

[يؤسس في المملكة بموجب أحكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الإنماء الصناعي) يكون له شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري وخاتم خاص به وله أن يقاضي ويقاضى بهذه الصفة وأن ينيب عنه في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأي غايات أخرى النائب العام أو أي شخص آخر ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في أي قانون أو نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه

رابعاً : وجاء في المادة (٥) من القانون ذاته .

[تسري على البنك أحكام قانون الشركات المعمول به ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في أنظمة البنك وتعليماته] .

خامساً : تنص الفقرة (٢) من المادة (١١) من قانون البنك ذاته على ما يلي :

[بالرغم مما هو وارد أو يرد في أية تشريعات أخرى :

أ- تعتبر أموال البنك وحقوقه كأموال الخزانة العامة وحقوقها ن وله حق الإمتياز في كافة ديونه ومطالبه على أموال المدين والكفيل والمشروع الصناعي المنقولة وغير المنقولة سواء كانت مرهونة أو مؤمناً عليها لديه أو غير ذلك ، ولإستيفاء كافة ديونه وحقوقه بصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون والحقوق .... وله تحصيل ديونه وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية أو بموجب أي نظام يصدر لهذه الغاية] .

سادساً : تنص الفقرة (ز) من المادة (١٤) من قانون البنك على ما يلي :

تحقيقاً لغايات هذا القانون ، يخول البنك الصلاحيات والسلطات التالية :

....

ز – تحصيل أي حق من حقوق البنك أو المصالحة عليها

–جاء في المادة (١٧) من قانون بنك الإنماء الصناعي أن رأسمال البنك المصرح به ستة ملايين دينار مقسومة على ستة ملايين سهم قيمة كل منها دينار واحد ، وتقسم الأسهم الى نوعين .

أ- أسهم عادية عددها (١١١٠٠٠٠) سهماً تساهم بها الحكومة .

ب- أسهم ممتازة عددها (٤٨٩٠٠٠٠) سهماً يساهم بها القطاع الخاص .

سابعاً : نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون البنك ذاته على ما يلي :

[ب- إذا نقصت الأرباح المعدّة للتوزيع في سنةٍ ما عن الحد الأدنى المضمون (وهو ٦% سنوياً) ، فإن الحكومة ملزمة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للبنك لتوزيعه على الأسهم الممتازة ، ولا تعتبر هذه الدفعات ديناً للحكومة على البنك] .

وجاء في الفقرة (د) من المادة (٢٠) ذاتها :

[د- تعفى أرباح البنك الموزعة وغير الموزعة من ضريبتي الدخل والشؤون الاجتماعية] .

ثامناً : وجاء في المادة (٢٤) من قانون البنك ذاته ما يلي :

[أ – لا يجوز إلغاء البنك أو تصفيته إلا بقانون .

ب- في حالة تصفية البنك توزع موجوداته على أسهمه وتدفع أولاً قيمة الأسهم الممتازة على أن لا يقل ما يصيب السهم الواحد عن قيمته الإسميّة :

ج- يعفى البنك من أية متطلبات أو واجبات مترتبة أو ستترتب في المستقبل على البنوك .

تاسعاً : يعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الأخرى من أي نوع كانت وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة أو الدوائر أو المؤسسات الحكومية الأخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والإستيراد ، وسواء كانت تتناول رأس مال البنك أو أمواله الإحتياطية او دخله أو أرباحه او العقارات التي يملكها أو أمواله المنقولة وكافة معاملاته وكفالاته وينطبق هذا الإعفاء أيضاً على معاملات القروض التي يمنحها أو يعقدها مع الغير ، ويشمل ذلك رسم الطوابع المستحقة على العقود أو المستندات الناشئة عنها ومعاملات التأمين وعقد الرهن وفكه وتنفيذه وغير ذلك .

وبعد التدقيق في النصوص والأحكام القانونية التي أسلفنا بيانها والمداولة توصلنا إلى ما يلي :

أولاً : إن المشرع قد أعتبر أموال بنك الإنماء الصناعي وحقوقه كأموال الخزانة العامة وحقوقها ، وخوّلة الحق في تحصيل ديونه وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية ، وله أن ينيب عنه في الإجراءات القضائية النائب العام (المحامي العام المدني) أو اي شخص آخر .

وقد جاءت جميع هذه النصوص والأحكام لحماية أموال البنك ولتمكينه من تحقيق الأهداف والغايات التي أنشا من أجل تحقيقها .

ثانياً : إن النصوص والأحكام التي استعرضناها وخاصة المادة (١٧) من قانون بنك الإنماء الصناعي ذاته تبين أن أمواله ليست من الأموال العامة وليست أموالاً أميرية وإنما هي أموال المساهمين ومن بينهم الحكومة التي تساهم بما لا يجاوز ٩% من رأسمال البنك ، وباقي رأسمال المال هو للمساهمين من القطاع الخاص .

ثالثاً : إن المشرع قد أعطى بنك الإنماء الصناعي صفة الشخصية الإعتبارية (المعنوية) ذات الاستقلال المالي والإداري ، وأسبغ عليه بعض أنواع الحماية التي أسبغها على الأموال الأميرية ، أو المال العام ومنحه بعض الإمتيازات التي منحها للدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

وخول إدارته بعض الصلاحيات التي منحها للإدارات القائمة على إدارة وصيانة وتحصيل الأموال العامة ،

رابعاً : سبق لهذا الديوان أن فسر نص المادة الثالثة من قانون بنك الإنماء الصناعي بالقرار التفسيري رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧ وقرر أن بنك الإنماء الصناعي في حقيقته مؤسسة عامة ، أنشئت بقانون وأنه ليس شركة .

كما سبق لهذا الديوان أن قرر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٣ في قرراه رقم (٥) الذي نشر في العدد ٣٦٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٧ (... أن قانون بنك الإنماء الصناعي قد وضع البنك كمؤسسة عامة في مصاف الدوائر الحكومية بما يكفي لإسباغ الصفة الرسميّة عليه واعتباره مؤسسة عامة رسمية لغايات المادة ٢٢/ب من قانون التقاعد المدني ...) .

خامساً : إلا اننا نجد — وعلى الرغم من أن هذا الديوان في قراريه السابقين المشار إليهما قد اعتبر بنك الإنماء الصناعي " مؤسسة عامة رسميّة " — ان أموال هذا البنك ليست في الحقيقة أموالاً عامة ، لأنه من الثابت على صورة يقينية من نص المادة (١٧) من قانون البنك ذاته ان أموال البنك هي ملك المساهمين من القطاع الخاص ، وأن الحكومة تساهم بما لا يجاوز ٩% من راسماله ، ولذلك فإنه لا يصح القول بان أموال البنك أموال عامة ، لأن قول المشرع في المادة ٢/١١ من قانون البنك ؛ تعتبر أموال البنك وحقوقه كاموال الخزانة العامة وحقوقها ، لا يجعل هذه الأموال اموالاً عامة ، ولو أراد المشرع ذلك لقال بكل صراحة ووضوح أن اموال البنك أموال عامة إلا انه قال تعتبر أموال البنك وحقوقه كاموال الخزانة العامة ، وذلك لحرصه الشديد على هذه الأموال ورغبته الواضحة في دعم هذا البنك لتحقيق الأهداف والغايات التي أنشئ من أجلها .

سادســاً: لم يرد في قانون بنك الإنماء الصناعي وهو قانون خاص أي نص يخول وزير المالية أو مجلس الوزراء ، أو مجلــس إدارة البنك صلاحية إعفـــاء الغير من أمـــوال البنك وإنما خوّل نص الفقـــرة (ز) من المادة (١٤) من قانون البنك ، مجلس إدارته " تحصيل أي حق من حقوق البنك أو المصالحة عليها " ولكنها لم تخوّله إعفاء الغير من ديون البنك وحقوقه وأمواله .

وبناءً على ما تقدم نقرر بالإجمـــاع أنه ليس في الأحكام التي تضمنتها المادتان (١١/١/٢) ، (١٤/ز) مــن قانــون بنك الإنماء الصناعي المشار إليهما ما يخوّل مجلس إدارة بنك الإنماء الصناعي صلاحية الإعفاء من القروض المتعثرة .

كما أنه ليس من صلاحية مجلس الوزراء أو زير المالية إعفاء الغير من أموال البنك المذكور لأن أمواله ليست أموالاً عامة .

قراراً صدر في ٢١ ذو القعدة لسنة ١٤٢٧هجرية الموافق ١٢/ ١٢ /٢٠٠٦ .

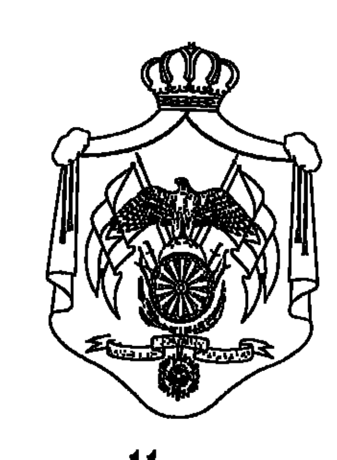
محمد صامد الرقاد
رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين

عضو
محمد علي العلاونة
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء

عضو
بادي الجراح
قاضي محكمة التمييز

عضو
قاضي محكمة التمييز
إسماعيل العمري

عضو
مندوب وزير المالية
المستشار القانوني
أحمد عنتر



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

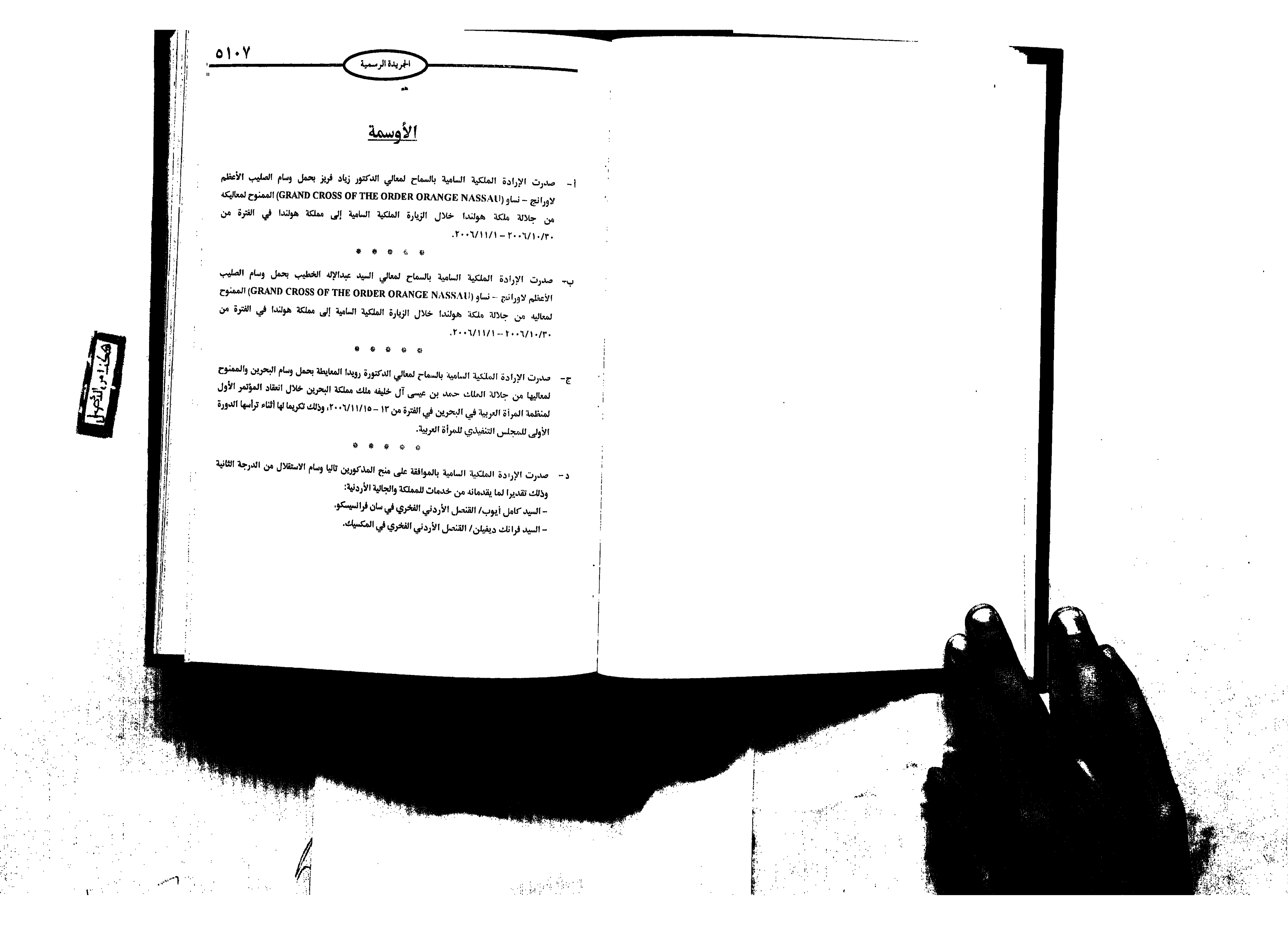
فهرس العدد ٤٨٠٢ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨

القســم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
• الأوسمـــــــــــــة	٥١٠٧
• وكـــــالات الـــــوزراء	٥١٠٨
• التمثيـــــل الدبلوماســـــي	٥١٠٩
• الموظفـــــــــون	٥١٠٩
• الجنســـية الأردنيـــــة	٥١١٥
• الاســـــــتملاك	٥١١٥
• الشـــــؤون البلديـــــة	٥١١٧
• البنـــك المركـــزي الأردنـــي	٥١٩١
• الإعلانـــــــــات	٥١٩٣
• المطالبـــــــــات	٥١٩٦







الأوسمة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي الدكتور زياد فريز بحمل وسام الصليب الأعظم لاورانج – نساو (GRAND CROSS OF THE ORDER ORANGE NASSAU) الممنوح لمعاليه من جلالة ملكة هولندا خلال الزيارة الملكية السامية إلى مملكة هولندا في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠ – ٢٠٠٦/١١/١.

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي السيد عبدالإله الخطيب بحمل وسام الصليب الأعظم لاورانج – نساو (GRAND CROSS OF THE ORDER ORANGE NASSAU) الممنوح لمعاليه من جلالة ملكة هولندا خلال الزيارة الملكية السامية إلى مملكة هولندا في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠ – ٢٠٠٦/١١/١.

* * * * *

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي الدكتورة رويدا المعايطة بحمل وسام البحرين والممنوح لمعاليها من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفه ملك مملكة البحرين خلال انعقاد المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية في البحرين في الفترة من ١٣ – ٢٠٠٦/١١/١٥، وذلك تكريما لها أثناء ترأسها الدورة الأولى للمجلس التنفيذي للمرأة العربية.

* * * * *

د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح المذكورين تاليا وسام الاستقلال من الدرجة الثانية وذلك تقديرا لما يقدمانه من خدمات للمملكة والجالية الأردنية:

- السيد كامل أيوب/ القنصل الأردني الفخري في سان فرانسيسكو.
- السيد فرانك ديفيلن/ القنصل الأردني الفخري في المكسيك.

وكالات الوزراء

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية اعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة في جمهورية كوريا الجنوبية/ سيؤول بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٢٧.

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم الروسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٣٠.

* * * * *

ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الإله الخطيب وزير الخارجية في فنلندا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٢٦.

* * * * *

د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٣٠.

* * * * *

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٤.

التمثيل الدبلوماسي

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد وليد الرفاعي ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مملكة السويد.

* * * * *

ب- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة أوكرانيا ترشيح سعادة السفير السيد ايهور دياتشينكو ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

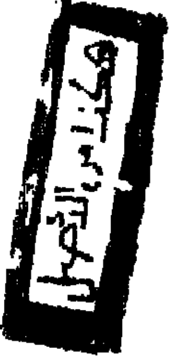
- **تشكيلات/ تقاعد**

أ- صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على قبول استقالة أعضاء هيئة المديرين المستقيلين وتعيين المذكورة أسماؤهم تاليا أعضاء في هيئة مديرين مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير:

عطوفة الدكتور مؤيد إبراهيم السمان	رئيسا ومديرا عاما
مساعد رئيس هيئة الأركان للتخطيط والتنظيم	عضوا
سيادة الشريف فارس عبدالحميد شرف	عضوا
معالي الدكتور صلاح الدين محمد البشير	عضوا
مدير التخطيط والتنظيم/ القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية	عضوا
السيد ثابت عيسى النور	عضوا
السيد عمر زهير ملحس	عضوا

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور مؤمن سليمان عبدالحليم الحديدي مديرا عاما للمركز الوطني للطب الشرعي بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.



ج- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ المتضمن الموافقة على تجديد تعيين عطوفة السيد (شادي رمزي) عبدالسلام المجالي مفوضا لشؤون الإيرادات والجمارك في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لمدة أربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/٢٦.

* * * * *

د-١- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٣٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد جميل رجب محمد أبو الشعر على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/٤ بناء على طلبه وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ سحب إسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقة على إحالة الموظفات المذكورة أسماؤهن تاليا على التقاعد بناء على طلبهن اعتبارا من التاريخ المبين إزاء إسم كل منهن:

<u>المعهد الوطني للتدريب</u>

السيدة خولة أحمد الحياري	٢٠٠٦/١٢/٣١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

الآنسة جانيت موسى محمد برمامت	٢٠٠٧/١/٧

<u>سلطة الطيران المدني</u>

الآنسة إخلاص خالد جمال عبدالرحمن	٢٠٠٧/١/٨

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ - الموافقة على إحالة الموظف من ملاك سلطة وادي الأردن السيد رجاح عيسى عثمان ناصر على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ - الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء إسم كل منهم.

<u>وزارة العمل</u>

السيده لوال مصطفى عبدالباقي	٢٠٠٦/١٢/١٥
السيدة لرمين اسكندر امسيح	٢٠٠٦/١٢/١٥
السيد صايل محمود معارك	٢٠٠٦/١٢/١٥
السيد نبيل يوسف كساب	٢٠٠٦/١٢/١٥
السيده خوله حسين خنيفس خطاطبه	٢٠٠٦/١٢/١٥

<u>المؤسسة الاستهلاكية المدنية</u>

الآنسة آمنه مبارك عمر الصعوب	٢٠٠٦/١٢/٧

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ - بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الموافقة على قبول استنكاف الملحقين الدبلوماسيين المذكورين تاليا من ملاك وزارة الخارجية اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١٥.

- السيد (محمد أمين) قاسم الناصر.
- السيد عايد كمال تادرس.
- السيد محمد سليمان النسور.

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ - الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:

<u>وزارة الصحة:</u>

- السيده فريال يعقوب غانم الحوراني	٢٠٠٧/١/١
- السيد ضيف الله خليل الحسن خريسات	٢٠٠٧/١/١
- السيد خالد باير الخليفة عبابنة	٢٠٠٧/١/١
- السيد محمد يوسف أحمد أبو سعد	٢٠٠٧/١/١
- السيد عبدالكريم أحمد خليف الهزايمة	٢٠٠٧/١/١

<u>المجلس الأعلى للشباب</u>

- السيدة نجاح سويلم نمير	٢٠٠٦/١٢/١٣
- السيدة جاكلين جليل الدقم	٢٠٠٦/١٢/١٣
- السيدة مها أحمد السمهوري	٢٠٠٦/١٢/١٣
- السيد عبدالرحمن إبراهيم التلحمي	٢٠٠٦/١٢/١٣
- السيدة سهام عيد الهباهبة	٢٠٠٦/١٢/١٣
- السيدة هند أمين القطاونة	٢٠٠٦/١٢/١٣
- السيد وليد محمد السعدي	٢٠٠٦/١٢/١٣

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ - الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم.

<u>دائرة الشؤون الفلسطينية</u>

السيدة سناء محمد سعيد المشهراوي	٢٠٠٧/١/٢

<u>المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضـــري</u>	
المهندسة شمعة محمود عبدالمجيد صيـــدم	٢٠٠٦/١٢/١٧
<u>وزارة التربية والتعليـــم</u>	٢٠٠٧/٢/٤
السيد مازن تركي محمد الشـــرع	٢٠٠٧/٢/١
السيد نبيل رمضان عبدالرحمن ابراهيـــم	٢٠٠٧/٢/٧
السيدة سمبحه أحمد ضيف الله المحاسنـــه	٢٠٠٧/٢/٤
السيد نايف سليمان محمد العميـــري	٢٠٠٧/٢/٥
السيدة فاطمه علي محمود الرواشـــده	٢٠٠٧/٢/٧
السيدة سميره عبيد عابد المرايـــات	٢٠٠٧/٢/٤
السيدة ميسون محمد أحمد مفلـــح	٢٠٠٧/٢/٤
السدة ريم عودة الله خشمان الجعافـــره	٢٠٠٧/٢/٤
<u>وزارة الصحـــة</u>	
السيدة نهاية محمد مصطفى غنـــدور	٢٠٠٦/١٢/١٦
السيدة ناديه محمود يوسف عبوينـــي	٢٠٠٧/١/١
السيدة ناهـــد إبراهيم ذيـــاب حســن	٢٠٠٧/١/١
السيدة حنان عبدالرزاق سليمان أبو خرمـــه	٢٠٠٧/٢/١
السيدة رالده إبراهيم عوض مريـــان	٢٠٠٧/٢/١
السيد عبدالله مشعل عبدالله عبدالرحيـــم	٢٠٠٧/١/١٥
السيدة آمنه علي حسن عبابنـــه	٢٠٠٦/١٢/١٥
<u>المجلس الأعلى للشبـــاب</u>	
السيد خليل عبدالله خليل المناصـــره	٢٠٠٦/١٢/١٣

* * * * *

• <u>تمديد وإنهاء خدمات</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد عطا الله الشرايري الجعافرة للفترة من ٢٠٠٦/١٢/٤ ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٦ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٧.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

<u>وزارة الشؤون البلديـــة</u>	
السيد توفيق سعود راشد الحريبـــات	٢٠٠٦/١٢/٢٢
<u>دائرة العطاءات الحكوميـــة</u>	
المهندس واصف جريس حمارنـــه	٢٠٠٦/١١/٢٢
السيد سالم عبدالهادي معايعـــه	٢٠٠٧/١/١
<u>وزارة الصحـــة</u>	
الدكتور عدنان زكي عبدالكريم الحسن	٢٠٠٦/١١/٢٣
الدكتور نيازي عوده سلامه هلســـه	٢٠٠٧/١/١
الدكتور نهار أحمد محمود اللوبانـــي	٢٠٠٦/١١/١٦
الدكتوره هيا نوري رشيد جريـــس	٢٠٠٦/١١/١٥
الدكتور مخلد عبدالفتاح يوسف أبو شام	٢٠٠٧/١/٢٦

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميـــة</u>	
السيد إبراهيم نور الدين رمضان الشيشانـــي	٢٠٠٧/١/١
السيد صبحي محمد سعيد حمـــدان	٢٠٠٧/١/١
السيد شفيق خليل مصطفى عليـــان	٢٠٠٧/٢/٣
السيد عبدالله عارف محمود العجلونـــي	٢٠٠٧/١/١
السيد كريم طريف محمد القيســـي	٢٠٠٧/١/١
السيد محمد مصطفى سليمان عنابـــه	٢٠٠٧/١/١

<u>وزارة الصحـــــــــــــة</u>

الدكتور عوض كريم عوض أعسيلــــــــه	٢٠٠٧/١/٢٤
الدكتور فؤاد أحمد العايد الـــــــدردور	٢٠٠٧/١/١
الدكتور سليمان عفاش كساب القطعـــــان	٢٠٠٧/١/١
الدكتور راتب سعيد حسن الحنـــــاوي	٢٠٠٧/١/٢
الدكتور منير فريح سليمـــــــان النبر	٢٠٠٧/١/١
الدكتوره وسام عبداللطيف خورشيد الخـــاروف	٢٠٠٧/١/١

<u>وزارة الزراعـــــــــــة</u>

الدكتور كريم فريد مفضي الربضـــــــي	٢٠٠٧/١/١

<u>ديوان المحاسبـــــــــــة</u>

السيد زامل محمد لامي الجـــــــزازي	٢٠٠٦/١١/٣٠
السيد سليمان أحمد طه السعـــــــدي	٢٠٠٧/١/١

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ الموافقة على إنهاء خدمة الموظفين المذكورين تاليا اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميـــة</u>

السيد محمود طالب عيسى أبو حسيـــــــن	٢٠٠٧/١/١

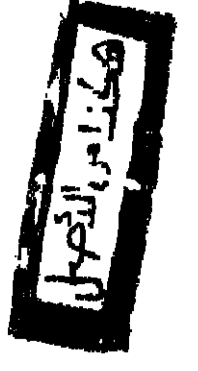
<u>وزارة الصحـــــــــــة:</u>

الدكتور نزال شيبان الصالح البيالـــــــي	٢٠٠٧/١/١٣

* * * * *

- ## <u>استيداع</u>

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك ديوان المحاسبة السيد سعد رجب عبدالرحيم الحياري على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/١٦ ولحين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.



<u>الجنسية الأردنية</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد نارت ثابت خير الدين حزاز وشقيقته نتاشا الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد سمير عريف عارف أبو شقرا وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيد محمود فهد عبدالرحمن قدومي بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية.

* * * * *

<u>الإستملاك</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الإستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢١٠) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (١٤) الكسارات البالغة (٣٢٠م٢) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٧٩٧) والرأي عدد (١٣١٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقه ومفصله للإستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (١١) دونما و(٧٩٣م٢) من قطعة الأرض رقم (٢٠) من الحوض رقم (١٨) من أراضي الكته الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١١٣) والعرب اليوم عدد (٣٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة تنقية صرف صحي قرى جرش حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحياز ة قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:

أولا:

١ - كامل مساحة قطعتي الأرض رقم (٧٠٦، ٧١٢) من الحوض رقم (٣٢) من أراضي وادي موسى مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٨٩) والديار عدد (٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨ لأغراض وزارة السياحة والآثار لغايات النفع لعام.

٢ - كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣٢٦) من الحوض رقم (١٨) من أراضي الرمثا والبالغة مساحتها دونما واحدا و(٦٤٨م٢) وما مساحته (٣) دونمات و(٢٤٦م٢) من قطعة الأرض رقم (٥٠) وما مساحته (٥٤٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٢) من نفس الحوض والقرية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٩٣) والأنباط عدد (٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

ثانيا: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلديـة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (٣/أ) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين المهندس حسني أحمد مساعدة/ مدير الشؤون البلدية للواء الأغوار الشمالية عضوا لدى مجلس بلدي بلدية معاذ بن جبل بدلا من العضو المستقيل المهندس قاسم درادكة.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على إنهاء تعيين رؤساء البلديات المبينة أسماؤهم تاليا كرؤساء للبلديات المبينة إزاء اسم كل واحد منهم وإعادتهم إلى مركز عملهم في وزارة الشؤون البلدية:

١ - المهندس محمد أبو الغنم — رئيس بلدية الجيزة الجديدة
٢ - المهندس منذر البخيت — رئيس بلدية سحـــــاب
٣ - المهندس محمود الردادية — رئيس بلدية لواء الموقـــر

* * * * *

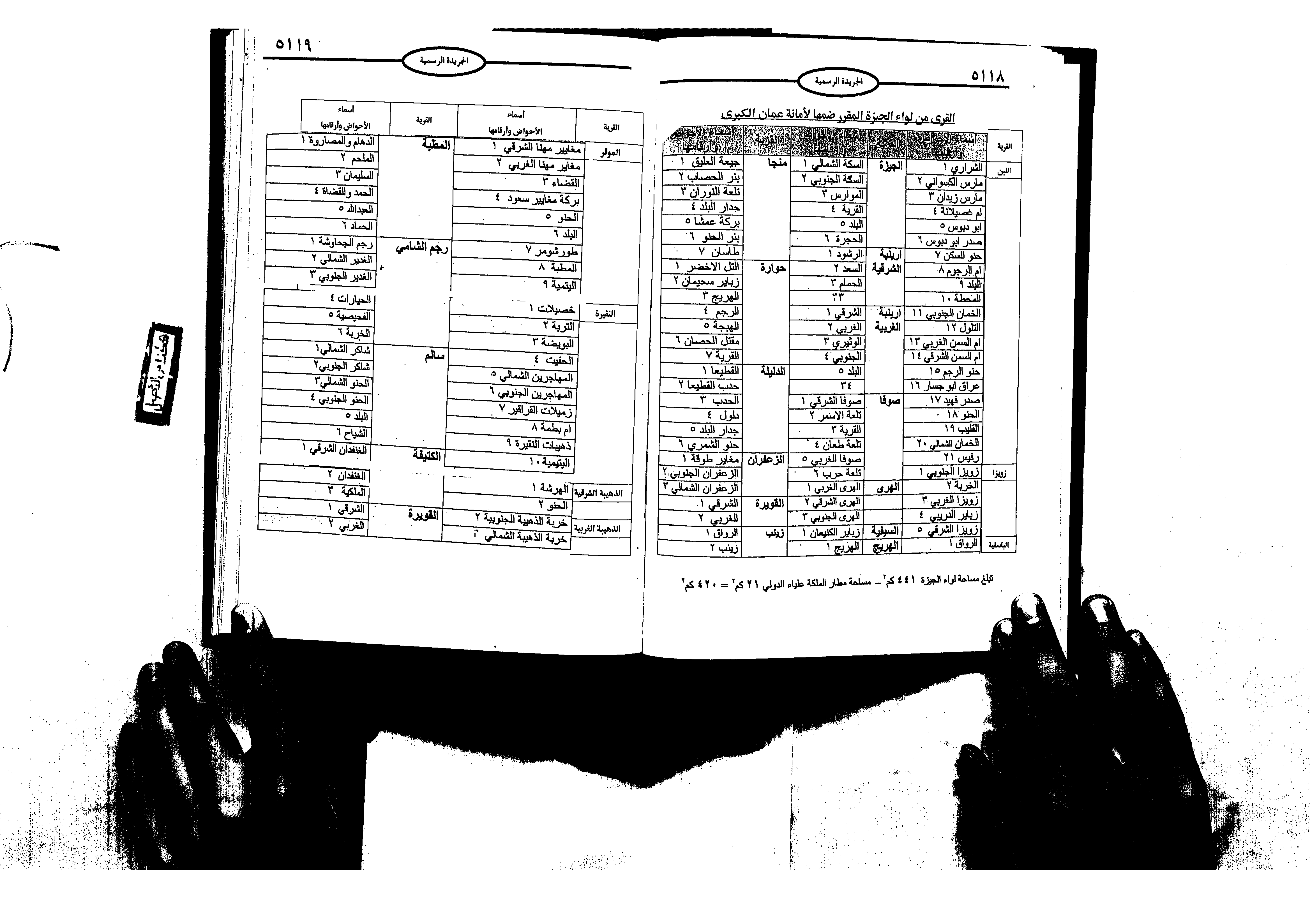
٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:

١ - ضم كامل قطعتي الأرض رقم (٨، ٩) من الحوض رقم (١٥) الحوية إلى حدود بلدية الكرك الكبرى/ محافظ الكرك.

٢ - ضم كامل قطعة الأرض رقم (٢٣) من الحوض رقم (٥) القريعة من أراضي البحاث إلى حدود بلدية مرج الحمام/ محافظة العاصمة.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ بالاستناد لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على قرار مجلس أمانة عمان الكبرى رقم (١٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على ضم الأحواض من البلديات والقرى الواردة تاليا من لواء الجيزة ولواء الموقر ولواء سحاب إلى أمانة عمان الكبرى.



القرى من لواء الجيزة المقرر ضمها لأمانة عمان الكبرى

القرية	أسماء الأحواض وأرقامها	القرية	أسماء الأحواض وأرقامها	القرية	أسماء الأحواض وأرقامها
اللبن	الشراري ١	الجيزة	السكة الشمالي ١	منجا	جيعة العليق ١
	مارس الكسواني ٢		السكة الجنوبي ٢		بئر الحصاب ٢
	مارس زيدان ٣		الموارس ٣		تلعة النوران ٣
	ام غصيلانة ٤		القرية ٤		جدار البلد ٤
	ابو دبوس ٥		البلد ٥		بركة عمشا ٥
	صدر ابو دبوس ٦		الحجرة ٦		بئر الحنو ٦
	حنو السكن ٧	اريبنة الشرقية	الرشود ١		طاسان ٧
	ام الرجوم ٨		السعد ٢	حوارة	التل الاخضر ١
	البلد ٩		الحمام ٣		زباير سحيمان ٢
	المحطة ١٠		٣٣		الهريج ٣
	الخمان الجنوبي ١١	اريبنة الغربية	الشرقي ١		الرجم ٤
	التلول ١٢		الغربي ٢		الهيجة ٥
	ام السمن الغربي ١٣		الوثيري ٣		مقتل الحصان ٦
	ام السمن الشرقي ١٤		الجنوبي ٤		القرية ٧
	حنو الرجم ١٥		البلد ٥	الدليلة	القطيعا ١
	عراق ابو جسار ١٦		٣٤		حدب القطيعا ٢
	صدر فهيد ١٧	صوفا	صوفا الشرقي ١		الحدب ٣
	الحنو ١٨		تلعة الاسمر ٢		دلول ٤
	القليب ١٩		القرية ٣		جدار البلد ٥
	الخمان الشمالي ٢٠		تلعة طعان ٤		حنو الشمري ٦
	رفيس ٢١		صوفا الغربي ٥	الزعفران	مغاير طوقة ١
زويزا	زويزا الجنوبي ١		تلعة حرب ٦		الزعفران الجنوبي ٢
	الخربة ٢	الهرى	الهرى الغربي ١		الزعفران الشمالي ٣
	زويزا الغربي ٣		الهرى الشرقي ٢	القويرة	الشرقي ١
	زباير الدريبي ٤		الهرى الجنوبي ٣		الغربي ٢
	زويزا الشرقي ٥	السيفية	زباير الكنيعان ١	زينب	الرواق ١
الباسلية	الرواق ١	الهريج	الهريج ١		زينب ٢

تبلغ مساحة لواء الجيزة ٤٤١ كم^2 ـ مساحة مطار الملكة علياء الدولي ٢١ كم^2 = ٤٢٠ كم^2

القرية	أسماء الأحواض وأرقامها	القرية	أسماء الأحواض وأرقامها
الموقر	مغايير مهنا الشرقي ١	المطبة	الدهام والمصاروة ١
	مغاير مهنا الغربي ٢		الملحم ٢
	القضاء ٣		السليمان ٣
	بركة مغايير سعود ٤		الحمد والقضاة ٤
	الحنو ٥		العبدالله ٥
	البلد ٦		الحماد ٦
	طورشومر ٧	رجم الشامي	رجم الجحاوشة ١
	المطبة ٨		الغدير الشمالي ٢
	اليتمية ٩		الغدير الجنوبي ٣
النقيرة	خصيلات ١		الحيارات ٤
	التربة ٢		الفحيصية ٥
	البويضة ٣		الخربة ٦
	الحفيت ٤	سالم	شاكر الشمالي١
	المهاجرين الشمالي ٥		شاكر الجنوبي٢
	المهاجرين الجنوبي ٦		الحنو الشمالي٣
	زميلات القراقير ٧		الحنو الجنوبي ٤
	ام بطمة ٨		البلد ٥
	ذهيبات النقيرة ٩		الشياح ٦
	اليتيمية ١٠	الكتيفة	الغنفدان الشرقي ١
الذهيبة الشرقية	الهرشة ١		الغنفدان ٢
	الحنو ٢		الملكية ٣
الذهيبة الغربية	خربة الذهيبة الجنوبية ٢	القويرة	الشرقي ١
	خربة الذهيبة الشمالي ٣		الغربي ٢

<u>القرى من لواء سحاب المقترح ضمها لأمانة عمان الكبرى</u>

أسماء الأحواض وأرقامها	القرية	أسماء الأحواض وأرقامها
حنو ريا ١		أم الهرج والحميري الشرقي ١
جدار البلد ٢		أرض الحديد الغربية ٢
بير العدس ٣		تلعة شاهر الشمالية ٣
أبو صوانة ٤		كبرة شاهر الشرقية ٤
سلبود ٥		رجم الهيئة ٥
السرسكية ٦		صيتة المغاريب ٦
المحرقات ٧		أرض القطرانة ٧
موارس لكبار ٨		كبرة شاهر الغربية ٨
أبو رسوم ٩		سوح التينة ٩
موارس الدار ١٠		قعفور الغربي ١٠
أبو عليقة ١		معيدي والحجيري ١١
رجم ضاعن ٢		الحنيطي ١٢
الحفنة ٣		أرض العليا ١٣
	زملة العليا	أم قبر ١٤
		تلاع الخافور ١٥
		سوح العليا ١٦
		بلام الضيف الشمالي ١٧
		بلام الضيف ١٨
		غدير السطل ١٩
		خربة العليا ٢٠
		الحية ٢١
		الكبرى ٢٢
		تلعة الرقاد ٢٣
		جيعة الأوضح الشمالي ٢٤
		جيعة الأوضح الشرقي ٢٥
		جيعة الأوضح الغربي ٢٦

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

<u>السيد نادر الظهيرات</u>

عملاً بأحكام الماده (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لـسنه ١٩٥٥ وتعديلاته ٠

اعلن عن انتخاب السيد عبدالرؤوف أحمد البريزات نائباً لرئيس بلدية لب ومليح ٠

* * * * *

يعلن للعموم بان المجلس البلدي لمرج الحمام كلجنة محليه قد قرر بموجب قراره رقم ٤٠/٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ استنادا لأحكام المادة (٣/٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته فرض عوائد تنظيم خاصة مقدارها عشرة دنانير عن كل بدل كشف تقوم به البلدية من جراء اي شكوى تقدم من اي مواطن أو عن كل شهادة تصدر من البلدية أو عن تصديق أي معامله أو كفالة تصدر من البلدية أو عن أي معاملة إصدار بدل فاقد لأي وثيقة صادره من البلديه٠

* * * * *

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية الطفيله الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢ استنادا لاحكام الماده (٣/٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته فرض عوائد تنظيم خاصة وفقا لما هو مبين أدناه:ـــ

٠١ عوائد عن نقل الأنقاض عن كل نقله قلاب (٦) دنانير
٠٢ عوائد عن كل شهادة تصدر من البلديه بالمقطوع (٣) دنانير
٠٣ عوائد عن تصديق أي معاملة أو كفالة بالمقطوع (٣) دنانير
٠٤ عوائد عن أي معاملة إصدار بدل فاقد بالمقطوع (٢) دينار
٠٥ تامين بدل قطع شارع لغايات إيصال الخدمات (٣٠) دينار
٠٦ تجديد رخصة البناء بعد انقضاء مدتها القانونية ٥٠% من الرسوم الأصلية
٠٧ رسم إذن أشغال عن أي بناء مخازن (٢٠) دينار

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٣٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واستحداث شارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦٦٠ ، ١،٦٦٣) حوض رقم (٨) النقره من اراضي مرصع في بلدية عين الباشا الجديده وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديده ومكاتب منطقة الضواحي وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في منطقة الضواحي خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقة على مخطـــط تخفــيض سعة منحنى شارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (١) النقب

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ الموافقة على مخطط التنظيم التعديلي لمنطقة المشيرفة ضمن الحوض رقم (١) النقب والمعد من قبــل المؤســسة العامة للإسكان والتطوير الحضري .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطــط التعــديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٦٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ج ضمن الحوض (٧) الزميلات من اراضي النقيرة ، وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٧١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ الموافقة على مخطط مشروع إسكان الدهيثم والعائد للمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وتسجيل قطعـــة الخدمات باسم البلدية ضـــمن القطـــع ذوات الأرقـــام (٢٥، ٨٨) ضـــمن الأحواض (٧) الركبان الشمالي و(١٣) الركبان الجنوبي من أراضي مزرعة قصر الحلابات .

لواء / قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهــذه الغايـــة ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٨/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٠م) وإحداث شوارع سعة (١٠م) وإحداث طريق سعة (٦م) ضـــمن القطعة رقم (١١٠) حوض رقم (١) من أراضي الرميل .

لـــواء / الجيـــزة وحـــسب المخطـــط التعـــديلي رقـــم (٥) تـــاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ ، ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء الموقع المشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.




يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعه ٨ متر ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي مغير السرحان وذلك في بلدية السرحان / لواء البادية الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٢٠٥) حوض رقم (١٨) من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقه على مخطط تغييرصفة استعمال من سكن(ج) الى ريفي والغاء شوارع ضمن الحوض رقم(٩) الخله من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من (١٠م) إلى (٦م) ضمن الحوض رقم (٧) الزيزفونة من أراضي عنجرة وعدم الموافقة على تخفيض الشارع سعة (١٤م) .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من أراضي السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٥) أبو القرام من أراضي دير السعنة وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

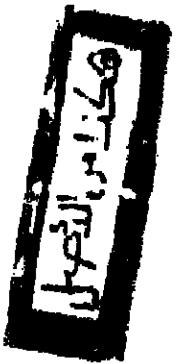
يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الطيبة ومكاتب بلدية الطيبة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة دير السعنة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٢) حنو السيسبان وعدم الموافقه على احداث الطريق سعه ٦متر في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبه مادبا

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنيه لبلديه مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في منطقه مادبا خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦) قعيقع من أراضي المزار .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الجديدة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (٣٠م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام و(٦٧) دواقير أبو الحمام الشمالية و(٧٥) داوقير الشيوخ و(٧٦) وران حلوش في منطقة النعيمة .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة المجدل ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) البلد و(٨) راس دبوس و(٩) الوسيه .

وذلك في بلدية برما / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على مخطط توسعة مشروع ضاحية الأميرة إيمان (٤) الواقع على القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (٢) شاكر الجنوبي من أراضي قرية سالم/ لواء الموقر، تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي موبص .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي صخرة .

وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية وإضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي صخرة

وذلك في بلدية الجنيد / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار إليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون ومكاتب بلدية الجنيد وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع وإحداث أخر بديل وتغيير صفة استعمال الجزء الملغي من الشارع إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥) الحويه وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير ..

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٦) المداوير من أراضي عين والمعمرية .

لواء / قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) المدورة من أراضي السليحي و(٢٦) العويمه من أراضي الرمان .

لواء / عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ ، ووضعه موضع التنفيذ .




يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع بسعه ١٠متر ضمن الحوض رقم (٢٧) الخزانه من اراضي جريبا/ لواء قصبه الزرقاء تصديقاً مؤقتاً ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٢) البلد ابو لقين وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي إلى سكن (أ) وإحداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٨) جوره علي من أراضي صافوط .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الموافقة على مخطط تطبيق أحكام سكن (ب) على القطعة رقم (٣٥) لغاية الإفراز فقط ضمن الحوض رقم (٤) الحمر وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) وإحداث طرق ضمن الحوض رقم (٧) الزيزفونة من أراضي عنجرة وذلك في بلدية عجلون الكبرى لواء / قصبة عجلون .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية عجلون الكبرى ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١١) من أراضي عقربا وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكفارات ومكاتب بلدية الكفارات وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٧٥)تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من اراضي عرجان .

وذلك في بلدية العيون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) كايد و(٤) القعره و (٨) الصنع من اراضي منطقة الزنيه ، في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبه المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣) عقلة من اراضي الكمشه في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٩١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١٠) البلد في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٨٩١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات خفيفة الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٤) عوجان الشرقي في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) ضمن الحوض رقم (٨) السايح من أراضي الهاشمية .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٤م) وإحداث أخر وتخفيض وتوسيع سعة منحنيات ضمن القطعة رقم (٤٢) حوض رقم (١) أم البرك .

وذلك في بلدية أم البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام صناعات متوسطة ضمن الحوض (٥) من اراضي المشتى / لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع في الأحواض ذوات الأرقام (٧ ، ٨) من أراضي أم قصير وذلك في بلدية الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٠١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(٣٤) بديح من أراضي أدبيان وذلك في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٠١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال إلى سكن(ج) ضمن القطعة رقم(١٥٠) حوض رقم(٣٠) العمرية في منطقة ام القطين والمنشية وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن الحوض رقم(٨) السايح من أراضي الهاشميه وذلك في بلدية الهاشميه الجديده /لواء الهاشميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع ضمن الحوض رقم (٢) قعيس من أراضي أم القطين وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته /لواء البادية الشماليه.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلسن التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢) متر الى(٦) متر ضمن الحوض رقم (٢) قعيس من اراضي أم القطين وذلك في بلدية ام القطين والمكيفتة / لواء الباديةالشمالية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٤متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (٢٢) من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩١١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٣م) ضمن الحوض رقم (٥) الكوم من أراضي سوف .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من اسكان بأحكام خاصه الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) أم البرك وذلك في بلدية ام البساتين / لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ريفي الى تجاري طولي واحداث طرق ضمن الحوض رقم (٥) صبحا وذلك في بلدية ام البساتين / لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩١٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٤) حوض رقم (١) دليلة المطيرات .

لواء / الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحنيات ضمن القطعه رقم (٣٣٩٠) حوض رقم (٦) الحجره من اراضي الجيزة وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢) متر الى (٨) متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي النقيره وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ٢٠ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٣١) من اراضي الطيبه وذلك في بلدية الطيبه الجديدة / لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ عدم الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٣٩) المصقره من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن الحوض رقم (٣٨) الجلمه من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٢٣) من أراضي الرمثا ، وعدم الموافقة على تخفيض الشارع .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

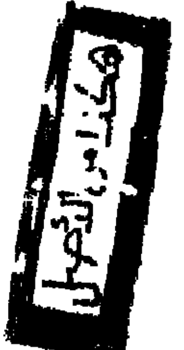
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع وإحداث أخرى ضمن الحوض رقم (١١) القصير من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع واعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم (٣٨) الجلمة من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

* * * * *



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (٢٠٥) من (حدائق)إلى سكن(د) ضمن الحوض رقم (١٩) من أراضي معان .

وذلك في بلدية معان الكبرى / لواء قصبة معان .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال من سكن (أخضر) إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٠) أبو دنه .

وذلك في بلدية أيل الجديدة / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (١٠) أبو دنه .

وذلك في بلدية أيل الجديدة / لواء قصبة معاز

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم(٣) في منطقة كفر خل وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ عدم الموافقه على مخطط توسعه طريق ضمن الحوض رقم (٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع وتخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي ميسرا وذلك في بلدية العارضه الجديدة / لواء قصبه السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣عدم الموافقة على مخطط تعديل مسارشارع ضمن الحوض رقم (٦) في منطقة الصبيحي وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع واعطاء الجزء الملغي من الشارع صفه سكن (د) ضمن المخطط التنظيمي لمنطقه الروضه رقم (٢) وذلك في بلدية الشونه الوسطى / لواء الشونه الجنوبيه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حدائق الى سكن (د) ضمن تنظيم منطقه الجوفه مخطط رقم (٩) وذلك في بلدية الشونه الوسطى / لواء الشونه الجنوبيه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي سلحوب وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من ريفي الى معارض تجاريه ضمن الحوض رقم (١) أبو زعرورة من اراضي أم الدنانير وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (٦٣٤، ٦٣٧) حوض رقم (١٦) بلعاس من سكن(ج) إلى تجاري طولي وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلي باليد أو البريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٨) البلد من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٠/١٠/٢٠٠٦/ النصر) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة رقم (٢١٣٢) حوض (١) عويس من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٢) دينارين/م٢ الواحد من مساحة القطعة كما جاء بقرار اللجنة اللوائية للتنظيم رقم (٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٦/٢٠٠٤/شفابدران) المتضمن : استحداث والغاء شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في الاحواض (١) زربي لوحة (٧)، حوض (٢) تلعة نمر لوحة (٤ ، ٦) وذلك بسبب الازاحات في لوحات دائرة الأراضي والمساحة شريطة المحافظة على السعات التنظيمية والمبينة على المخطط وعلى أن لا تتحمل الأمانة أية تبعات أو نفقات مالية ناتجة من التعديل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٤٩/ تلاع العلي) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٨٨٣) حوض (٦) التلاع الغربي من سكن (ب) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ب) شريطة عدم فتح أبواب تجاه السكن واستيفاء تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء الخالي من الأبنية ما عدا الجزء الغير مستغل (كما هو موضح بالمخطط الكروكي) حسب قرار اللجنة اللوائية رقم (١٠٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ وذلك بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٥٦/ تلاع العلي) والمتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (١٣٧٩) حوض (٤) أم السماق الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) بأحكام خاصة وحسب الترخيص الممنوح بقرار اللجنة اللوائية/ أبنية رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية إضافة للمبلغ المفروض بواقع ثلاثون ألف دينار حسب قرار اللجنة اللوائية/ أبنية رقم (٢٠٠٥/٨٠٧) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٥٧/ طارق) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) المدورة شريطة استيفاء ثمن الفضلة الناتجة كأمانات من القطعة (٧٠٨) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٦٢/صويلح) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٠٨،٤٠٧،٢٠٣) عرقوب خلدا من سكن (أ) بارتفاع طابقين عن مستوى الارض الطبيعية بموجب (ت هـ/٦١٣) الى سكن (ب) بارتفاع طابقين وروف وجزء من قطعتي الارض ذوات الارقام (٣٣،٣١) من نفس الحوض المراد تحويلها من سكن (أ) بارتفاع ثلاثة ادوار الى سكن (ب) بارتفاع طابقين وروف وبارتداد امامي (٥) متر من جهة شوارع الـ (١٦) متر. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة(صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٤٧٩/تلاع العلي) المتضمن: توسعه طريق اللبيب ضمن حوض (١٧) عين البيضاء لتصبح (٨) متر بدلاً م (٤) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٦٣/صويلح) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٠) حوض رقم (٩) ام شومره – من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) (النسبة المئوية للبناء ٢٥%) واستيفاء بدل تعويض بواقع (١) ديناروا‌حد /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٧٢/القويسمه) المتضمن: استحداث طريق من قطعة الأرض رقم (٣١) حوض (٢) الجيعه حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٤٤٤/تلاع العلي) المتضمن: توسعه الشارع المار أمام القطعتين رقم (٨٠، ٨١) حوض (٤) أم السماق الشمالي من (٤) متر الى (٨) متر من جهة قطعة الأرض رقم (١٣٠) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٣١/خريبة السوق) المتضمن : الغاء واستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) رأس الربطه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



إعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم(١٤ / ٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨م ، الموافقة على استحداث شارع تخديمي سعة ١٢م مع نهاية مغلقة ضمن القطـــــع ذوات الارقام (٢٣، ٢٤) من الحــــوض رقم ٣ / قعاقع حسب المخطـــط التعديـــــلي رقم ١٤ / ٣٩ تاريخ ٨ / ١١/ ٢٠٠٦م وذلك في بلـــــدة دلاغة / لواء البتــــــراء.واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك

م. عبد الله أبو عليم

رئيس اللجنة التنظيمية سلطة إقليم البتراء

* * * * *

إعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم(٨ / ٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧م ، الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة ٨م مع نهاية مغلقـــــة واستحداث طريق آخر بنفس السعة ضمن القطـــــع ذوات الارقـــــام (٢٥٨، ٣٨١) من الحـــــوض رقم ٧ / جلواخ حســــب المخطـــــط التعديــــــلي رقم ٨ / ٣٦ تاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٦م وذلك في بلـــــدة وادي موسى / لواء البتراء.واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك.

م. عبد الله أبو عليم

رئيس اللجنة التنظيمية سلطة إقليم البتراء

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ الموافقة على إحداث طريق (٦م) بالحوض رقم (٩) أبو الغزلان من أراضي ناعور وذلك بتوسعة الطريق الزراعي (٣م) إلى (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٢١) واعتماده تنظيميا وذلك حسب الاستدعاء المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ن/٣/٢٧٨١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني

مدير الشؤون البلدية /لمحافظة العاصمة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ الموافقة على مشروع إسكان أبو الغزلان على القطعة رقم (٩٥) حوض (٩) من أراضي العال والروضة والمصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى بقرار رقم (١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني

مدير الشؤون البلدية /لمحافظة العاصمة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

<u>المهندس احمد الغزوي</u>

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعتين رقم (٤٧، ١٨) من حوض (١٣/الفقارة) لوحة رقم (٧) بحيث يبقى بنفس السعة (١٢م) ليصبح الاقتطاع مناصفة (٦م) من كل قطعة وإحداث منحنيات (١٠م×١٠م) مع تقاطعه بالشارع الشمالي وذلك من اجل تحسين وضع القطعة عند الإفراز، وإزاحة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧، ١٨، ١٧) باتجاه الشمال (٦م) من حد البناء المشار إليه بالرمز (أ) وإحداث منحنيات بسعة (٨م×٨م) على تقاطعه بالشوارع الأخرى حوض (١٣/الفقارة) لوحة رقم (١٧) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة كما هو موضح على المخطط في منطقة علعال ووضعه موضوع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٩١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة جزء من الطريق التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٥، ٧٢٨، ٧٢١) حوض (٣/البلد) لوحة رقم (١٥) من أراضي حكما وازاحته ليصبح على الحد الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (٧٢١، ٧٢٨) من الجهة الغربية وعلى حد البناء القائم على القطعتين (٧١٥، ٧١٦) من الجهة الشرقية وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطع (٧١٥، ٧١٦) كما هو موضح على المخطط في منطقة علعال ووضعه موضوع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١١٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٩م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على إلغاء المنحنى الواقع على القطعة (١٤٠٧) وامام القطعة (١٤٠٨) حوض (٨/البلد) لوحة (٢٣) من أراضي اربد كما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضوع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٢٧٢) حوض (٥/المردمة الجنوبية) لوحة (٣) من (٨م×٨م) إلى (١م×١م) وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة (٣٧٧) حوض (٥/المردمة الجنوبية) لوحة (٣) من (٨م×٨م إلى ٤م×٤م) وذلك تفاديا لهدم الأبنيه القائمة على القطع المذكورة أعلاه. كما هو موضح على المخطط في منطقة الهاشمية ووضعه موضوع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١١٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على تقاطع شارع الصحة مع شارع ابن تيمية للقطع (٧٤٩، ٥٢١) حوض (١٣/أبو اللجا) كما هو موضح على المخطط في منطقة البارحة ووضعه موضوع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ المتضمن الموافقة على تعديل أحكام القطعة رقم (١٣) حوض (٥١/أبو قديس الشيوخ) لوحة (٢٨) من مواقف سيارات إلى تجاري بارتداد أمامي وجانبي (٣م) على الشارع الرليسي والارتداد على الطريق المقترح توسعتها على حد القطعة رقم (١٣) هو صفر وإلغاء جزء الشارع على القطعة رقم (١٣) حوض (٥١/أبو قديس الشيوخ) واستحداث منحنى بسعة (٤٠م×٤٠م) على نفس القطعة ولوسعة الطريق المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١١٥، ١١٦، ١٣١، ١١٢، ١١١) حوض (٢٧/البلد) لوحة (٢٤) بحيث تصبح على الحد الإفرازي للقطعة رقم (١٣) حوض (٥١/أبو قديس الشيوخ) كما هو موضح بالرسم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١١٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على إلغاء جزء الشارع المار بالقطعة رقم (١٤٩) حوض (٣٦/البلد) لوحة (١٢) من أراضي أيدون وذلك تفاديا لهدم البناء الواقع في سعته واستحداث منحنى يمر بالقطعة رقم (١٤٩) للشارع المقترح والطريق بسعة (٥م×٥م) وذلك تسهيلا للحركة المرورية كما هو موضح على المخطط في منطقة ايدون ووضعه موضوع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصن رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٣٩٧، ٣٩٦، ١٣٢٥، ٣٨٩، ٥٣١، ٤٠٤، ١٠٥٤، ٤٠٢) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٠٣، ١٠٥٣) حوض (١٢) البند لوحة رقم (٤٥) من سكن (د) إلى تجاري طولي بعمق (١٤) وبارتداد أمامي صفر وبقية الأحكام وفق النظام لوجود أبنية تجارية على الصفر. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مرو أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مرو رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على تعديل أحكام جزء من القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٥) المواجه لوحة رقم (٨) من أحكام سكن (أ) إلى أحكام سكن (ج) وكما هو موضح بالرسم المرفق وذلك لتفادي دفع استملاك كامل القطعة كونها غير صالحة للبناء باحكام سكن (أ). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١١٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على إلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (١٦٣) حوض (٣٦/البلد) لوحة (١٢) من أراضي أيدون وذلك تفاديا لهدم البناء الواقع في سعته كما هو موضح على المخطط في منطقة أيدون ووضعه موضوع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كتم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كتم رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على استحداث جزء شارع تنظيمي يمر أمام القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٦، ٣٥) حوض (٤/السيح) لوحة (٨) ومن القطع ذوات الأرقام (٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٢، ١٣، ١١٨، ١٠٧، ١٦) حوض (١/زبدة) لوحة رقم (١)، علما بان الجزء المراد استحداثه مصدق تصديقا مؤقتا بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧ يصل بين شارع تنظيمي مصدق تصديقا نهائيا بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٢ وبين شارع تنظيمي آخر مصدق تصديقا نهائيا بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٩ كما هو مرسم وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كتم إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٣١٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الطريق التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٢٩، ٢٣٠، ٦١٥، ٥٧٠) حوض (٢٧/البلد) لوحة رقم (٣١) من أراضي النعيمة من الجهة الغربية للطريق بحيث يصبح على حد البناء القائم على القطعة رقم (٦١٥) وحسب الواقع المعبد. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النصر أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ التاكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٢٠٧٠) حوض رقم (٩/المطلع) لوحة رقم (١١) من أراضي البارحة من (١٠م×١٠م) إلى (٤م×٤م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي لتخفيض سعة الشارع من (١٠م – ٨م) وذلك بإلغاء الجزء المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٠، ٢٨، ٢٥، ٢١، ١٨، ١٣، ٩، ٤) حوض رقم (٥/البلد) لوحة رقم (٣٨) حي (٦/البركة) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة واستحداث جزء أمام القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٥٧، ٥٣، ٥٢، ٥١، ١٢٥، ٦٧، ٦٢، ٦٨، ٧٢، ٧١، ٧٤) حوض رقم (٥/البلد) لوحة رقم (٣٩) حي (٦/البركة) من أراضي بيت راس ليصبح الشارع (٨م) وتخفيض سعة المنحنيات كالتالي:–

1. المنحنى المار بالقطعة رقم (٤) من (١٤م×١٤م) إلى (١٢م×١٢م).
2. المنحنى المار بالقطعة رقم (١٢٥) من (١٠م×١٠م) إلى (٨م×٨م).
3. المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٤) من (١٤م×١٤م) إلى (١٢م×١٢م).
4. المنحنى المار بالقطعة رقم (٣٥) من (١٦م×١٦م) إلى (١٠م×١٠م).

وحسب المخططات المرفقة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع على الزاوية الشرقية الجنوبية لتقاطع شارعي علي خلقي الشرايري ومفلح البطاينة والمار بالقطعة رقم (٣٥٢) حوض (٧/المسبغالية الشمالية) لوحة (٦) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة المذكورة كما هو موضح على المخطط في منطقة الهاشمية ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٣/٤٣) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة ججين بلدية غرب اربد رقم (١/٢١) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٣م) تنظيميا المار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧٣٢، ٧٣٣) حوض رقم (٣) لوحة رقم (٩) من أراضي منطقة ججين كما هو موضح بالرسم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/١٨١) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:–

1. استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٩٩، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ١٩٠، ١٩٢، ٢٢٤) حوض (١٠٧) أم رمانه.
2. اعتماد جزء من الطريق الإفرازي سعة (٦م) تنظيميا والمار بمحاذاة القطعة (٢٢٤) حوض (١٠٧) أم رمانه.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة يرقا رقم (٢/ظ/ي/٢٠٠٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

تعديل مسار شوارع تنظيمية سعة (١٢م) ضمن حوض (١١٩) رافل وذلك كما يلي:-

١. اعتماد الأجزاء الواقعة أمام القطع ذوات الأرقام (١٢٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨) حوض (١١٩) رافل تنظيميا.
٢. إلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٠٧، ١٣٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٤٩٢، ٤٩٤) حوض (١١٩) رافل.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة يرقا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اليزيديه رقم (٤/هـ/٢٠٠٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية الواقعة ضمن القطع (٥١، ٥٠) حوض (٣٥) اليزيديه الجنوبي واستحداث الأجزاء التنظيمية الواقعة أمام القطعة (٥٣) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليزيديه وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/١٥٤) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) والمار ضمن القطعة رقم (٩٠) حوض (١٠٧) أم رمانه.
٢. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) والمدور تنظيميا والمحاذيه للقطع ذوات الأرقام (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩) حوض (١٠٧) أم رماله.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور رقم (٣/و/٢٠٠٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. تعديل مسار الشارع التنظيمي ومطابقته مع الشارع الإفرازي وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع التالية (٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٤١٥، ٢٧٢، ٤١٦، ٢١٠، ٣٢٥، ٤٢٢) حوض (٣) المضري واعتماد الأجزاء المارة بالقطع التالية تنظيميا وهي (٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٤١٤، ٤١٣، ١٩٩، ٢٠٠) حوض (٣) المضري.
٢. اعتماد الفضلات الموجودة أمام القطع تنظيميا وهي (٢٧٦، ٣٢٦، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٤٢١، ٢٦٨، ٢٦٥) من نفس الحوض وإبقائها توسعه للشارع التنظيمي النافذ سعة (٢٠م).

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/١٦٩) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- إضافة الجزء الواقع خارج التنظيم من القطعة رقم (٩٤) حوض (١١٤) بطحه إلى التنظيم وبأحكام سكن (ب) وحسب المجاور. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه رقم (٤/أ/٢٠٠٦) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. إضافة إلى تنظيم بأحكام سكن ريفي للقطع ذوات الأرقام (١٣، ١٢، ٧٢٨، ١٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٧٥، ٧٧٤، ٧٢٧، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٣٠) حوض (٥) البلد.

٢. استحداث شوارع تنظيمية سعة (١٢م) ماره بالقطع ذوات الارقام (١٥، ٧٠٤، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٣٠) حوض (٥) البلد واستحداث مدور عند القطعة رقم (٥).
٣. اعتماد الطريق الزراعي تنظيميا ضمن حدود منطقة زي وتوسعتها إلى (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٥) حوض (٥) البلد والقطع (٧٠٤، ١٣) من نفس الحوض واعتماد الطريق الزراعي تنظيميا وتوسعتها إلى (٦م) ضمن القطع (٧٠٣، ٧٠٤، ٢١٨، ٢٩٨، ٢٩٧، ١٣، ٧٧٥) حوض (٥) البلد.
٤. تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٧١، ١٥، ٣٩) حوض (٥) البلد.
٥. اعتماد الشارع الإفرازي تنظيميا والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٢٨) واستحداث مدور في القطعة رقم (٧٧٥) حوض (٥) البلد.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم جوزه وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطع (٧٤، ٤، ٧٩، ١) من الحوض رقم (٢٧) وادي الناقة الشمالي /السلط حسب المخطط التعديلي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس سالم علي الحياري
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٧، ١٣٦، ١٣٤) حوض رقم (٩٩) تنظيميا كون الطريق مفتوحا ومعبدا على الواقع وتوجد عليه أعمدة كهرباء والموافقة على استحداث طريق تنظيمي بسعة (٤م) مار بالقطعتين ذوات الأرقام (١٣٧، ١٣٦) من نفس الحوض وحسب موافقة أصحاب القطع. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

المهندس جميل المومني

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٨/١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٥ في المنطقة الخامسة المتضمن تخفيض سعة جزء من شارع (١٤م) وذلك من أمام القطع ذوات الأرقام (٥٣٦٥، ٥٣٦٩، ٥٨٧١، ٥٣٧٧) ضمن حوض رقم (٧) بركة برخ لوحه رقم (٥١) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمبة رقم (٣) وذلك لوجود أبنية وأسوار معتدية على سعة الشارع بحيث يتم اعتماده وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٥/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ في المنطقة الخامسة والمتضمن استحداث شارع تخديمي بسعة (١٠م) يمر من خلال القطع ذوات الأرقام (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) المفرزة من اصل القطعة رقم (٥) ضمن حوض رقم (٣) الاطرم لوحه رقم (٤) من أراضي خربة خو لوحه تنظيمية رقم (٣) وموازي للشارع (٦٠م) وكذلك استحداث شارع بسعة (١٦م) يمر من خلال القطع المذكورة أعلاه واستحداث شارع بسعة (١٢م) يمر من خلال القطع (٤٦، ٤٥) من نفس الحوض واللوحه وإعطاء صفة استعمال معارض تجارية للواجهة الأمامية للقطع المذكورة أعلاه والواقعة على شارع (١٠م) المقترح استحداثه وحسب الأحكام والشروط الخاصة المدونة على اللوحه التنظيمة رقم (٦) من المخطط الهيكلي الخاص ببلدية الزرقاء وصفة استعمال (منطقة حرفية) للجزء المتبقي من القطع المذكورة وحسب الأحكام الخاصة ببلدية الزرقاء، وإعطاء صفة استعمال مباني عامة للقطع ذوات الأرقام (٤٢، ٤٩، ٤٨) والمفرزة من اصل القطعة رقم (٥) من نفس الحوض واللوحة والمقام عليها مبنى مؤسسة التدريب المهني ومدينة الأمير محمد الرياضية، وأيضا استحداث شارع تخديمي بسعة (١٠م) يمر من خلال القطع ذوات الأرقام (٣٣، ١٨، ١٦، ١٤، ١٣، ١١، ٧) ضمن حوض رقم (٦) المرج لوحه رقم (٤) من أراضي خربة خو لوحه تنظيمية رقم (٣) وإعطاء صفة استعمال معارض تجارية للواجهة الأمامية للقطع المذكورة أعلاه والواقعة على شارع (١٠م) المقترح استحداثة وحسب الأحكام والشروط الخاصة ببلدية الزرقاء وإعطاء صفة استعمال (استعمالات خاصة) للقطع رقم (١٠، ٨) وجزء من القطع ذوات الأرقام (١٨، ٧، ٣٣) من نفس الحوض واللوحة والعائد ملكيتها لصالح القوات المسلحة الأردنية وإعطاء صفة استعمال (حديقة عامة) للقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٩، ٢٨، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٥، ١٢، ٣٧) والقطعة رقم (٤٠) وجزء من القطعة (٤١) والمفرزة من اصل القطعة رقم (٣٠) وأجزاء من القطع رقم (١٦، ١٤، ١١) ضمن حوض رقم (٦) المرج لوحه رقم (٤) من أراضي خربة خو والعائد ملكيتها لصالح خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وإعطاء صفة استعمال (معارض تجارية) للواجهة الأمامية الواقعة على شارع المفرق الرئيسي للقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٣٢، ١٨) والقطعة رقم (٣٩) والمفرزة من اصل القطعة رقم (٣١) ضمن حوض رقم (٦) المرج لوحه رقم (٤) من أراضي خربة خو وحسب الأحكام والشروط الخاصة ببلدية الزرقاء وكذلك إعطاء صفة استعمال (معارض تجارية) للواجهة الأمامية للقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٣٩) من نفس الحوض واللوحة والواقعة على شارع (٣٦م) وإعطاء صفة استعمال (صناعات متوسطة) وحسب الأحكام والشروط الخاصة ببلدية الزرقاء للاجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٣٩، ٢٥، ٣٢) من نفس الحوض واللوحة وكذلك إعطاء صفة استعمال (مباني عامه) للقطع ذوات الأرقام (٣٤، ٣٨) والمقام عليها مدارس وإعطاء صفة استعمال (معارض تجارية) وحسب الأحكام والشروط الخاصة ببلدية الزرقاء للواجهة الأمامية الواقعة على شارع المفرق الرئيسي للقطعة رقم (٤١) المفرزة من اصل القطعة رقم (٣١) من نفس الحوض واللوحة وصفة استعمال (منطقة حرفية) لباقي القطعة (٤١) وحسب الأحكام والشروط الخاصة ببلدية الزرقاء واستحداث شارع بسعة (٢٠م) موازي لخط سكة الحديد الحجازي الأردني يمر من خلال القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٢٨، ٩، ٨، ٧)

ضمن حوض رقم (٦) المرج لوحه رقم (٤) من أراضي خربة خو لوحه تنظيمية رقم (٣) وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق شريطة استفاء مبلغ (دينارين) عوائد تحسين عن كل متر مربع من مساحة القطع المذكورة أعلاه حسب ما هو موضح على المخطط. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٦/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٨/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ في المنطقة الأولى والمتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (١٩١) ضمن حوض رقم (١٠) البلد حي (٥) الجنوبي لوحه رقم (١١) من أراضي الزرقاء لوحه تنظيمية رقم (٥) وذلك من إحداثيات (١٢م×١٢م) إلى إحداثيات (٥,٣م×٥,٦م) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب ما هو منفذ على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٦/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٩/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ في المنطقة الخامسة والمتضمن اعتماد منحنى بإحداثيات (٥×٤) على القطعة رقم (٤٨٢٣) ضمن حوض رقم (٧) بركة برخ لوحة رقم (٥) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣) وحسب ما هو منفذ على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٦/٢) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ في المنطقة الأولى والمتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٢٠٥٣) ضمن حوض رقم (١) البتراوي حي (١) الغويريه لوحة رقم (٥) من أراضي خربة خو لوحه تنظيمية رقم (٦) وذلك من إحداثيات (١٠م×١٠م) إلى إحداثيات (٨,٣م×٩,٣م) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب ما هو منفذ على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٥/٤) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٣/١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩ في المنطقة الثالثة والمتضمن تعديل مسار شارع بسعة (١٢م) مع المحافظة على سعته التنظيمية والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦) ضمن حوض (٩) الأبيض لوحة رقم (١٥٧) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٨) والقطع رقم (١٩١٦، ١٩١٥، ١٩١٤، ١٩١١، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٦، ١٩٠٥، ١٩٢١، ١٩٢٥) من نفس الحوض لوحة رقم (١٥٨) والقطع رقم (٣٦٢، ٣٦٥) من نفس الحوض لوحه رقم (٤٠١) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٣/٢) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ في المنطقة الأولى والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٢م) وحسب ما تم افرازه على لوحات دائرة الأراضي والمساحة والمار ما بين القطع ذوات الأرقام التالية (٣٢١، ١٢٠١، ١٢٦٠، ١٢٦١، ٣١٩، ١٠٢٧، ١٠٣١، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٥١٩، ١٤٨٥، ٣١٤، ٣١٢، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ١٥٨٨) ضمن حوض رقم (١) البتراوي حي (٢) الحاووز لوحه رقم (٩) من أراضي خربة خو لوحه تنظيمية رقم (٥) وأيضا استحداث طريق بسعة (٢م) وحسب ما هي منفذ على الواقع تمر من خلال القطعة رقم (١٠٣١، ١٤٧٥) المذكورة أعلاه وذلك لخدمة القطع رقم (١٠٢٩، ١٠٣٠) المذكورة أعلاه كونها غير مخدومة بطريق وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٣/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٠/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد جزء من الطريق الإفرازي والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٤١٣٢، ٢٤٩٦، ٢٣٧٦، ٢١٥٨، ٢١٥٧) ضمن حوض رقم (١١) الزواهره لوحه رقم (٢٢٧) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٤) لوجود بناء قائم على القطعة رقم (٤١٣٢) من نفس الحوض واللوحه المعتدي على سعة الطريق وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢٥/٣) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم (٤٠/١/٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع أرقام (٦٤٤، ٩١٦) حوض (٥) وادي الضليل لوحه (٢) من أراضي قصر الحلابات من سكن (ب) إلى مستشفى خاص بإحكام المباني العامة متعددة الاستعمال وحسب الشروط والاحكام الواردة في المادة (٥-و٥) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (١٩) لعام ١٩٨٥ والتقيد بشروط وتعليمات وزارة الصحة وارفاق موافقة وزارة الصحة وكافة الجهات ذات العلاقة وتوفير (١٥٪) من مساحة الأرض منطقة خضراء ومواقف سيارات لكل (٨٠م²) من البناء. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحسب المخطط التعديلي المعد لذلك.

المهندس إبراهيم يونس المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية لمشروع تطوير معسكرات القوات المسلحة الأردنية في الزرقاء بصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (٣١/١) لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التنظيمي رقم (م/ت/٢٠٠٦/٤) ضاحية الأميرة سلمى للاعتراض في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للمشروع في مقر مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها ولمدة أسبوعين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين إثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه وتقديم اعتراضهم للجنة اللوائية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

المهندسة نشوة صبح

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية لمشروع

تطوير معسكرات القوات المسلحة الأردنية في الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العدنانيه رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (٩) حوض رقم (٧) تلعة شاهه بعد أن تم إفراز القطعة المقابلة رقم (٨) وعلى حدود الطريق الزراعي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، وذلك كون الاقتطاع كـ من قطعة واحده والقطع المجاور مفرزة والطريق مفرز منها وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٠/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أدر رقم (٤٣/١) و(٤٣/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار ضمن القطعة (٢) من حوض رقم (١٣) تلعة الرهن من أراضي أدر والمار جزء منه في القطعة (٤٢) حوض (٩) صهاة الارانب وهو بعرض (١٤م) وذلك تفاديا لترك فضلات. وكذلك إلغاء الشارع المار بالقطع (٣، ١) حوض (١٥) البلد الشمالي والقطعة (١١) حوض (١٠) أم حيط والقطعة (٢) حوض (١٣) تلعة الرهن والقطعة (٥٧) من حوض (٩) صحاه الارنب واعتماد شارع بعرض (٢٠م) ما بين القطع (٥٦، ٤٢) من رقم (٩) ويمر بالقطعة (٢) حوض (١٣) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وبعد التداول فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان إطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) رقم (٨/١) تاريخ (٢٠٠٦/٣/١٢) والمتضمن تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٠م) واستمرارية الشارع المرتبط بالشارع المقترح تعديله ضمن القطعة (٣) حوض ٠٧) أم الفطس، وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية . لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤/١٤/٣٠) وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية لبلدية ايل وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش

مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١، والمتضمن ما يلي :-

١. تخفيض جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواقع ما بين قطعة الأرض رقم (١٣٨) وقطعتي الأرض ذوات الأرقام (١١٤٦، ١١٤٧) من جهة أخرى وذلك من (١٢م) إلى (٦م) بحيث يكون التخفيض من جهة قطعة الأرض رقم (١٣٨) وذلك لوجود أبنية ضمن سعة الشارع المذكور.
٢. أ. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواقع ضمن قطعة الأرض رقم (١٣٨) لوجود بناء ضمن سعة الشارع المذكور.
   ب. إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن قطعة الأرض رقم (١٣٨) لوجود بناء ضمن سعة الشارع.
٣. إلغاء طريق سعة (٦م) مع النهاية المغلقة وذلك ضمن قطعة الأرض رقم (١١٤٧).
٤. إلغاء طريق سعة (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (١١٤٧) وذلك لوجود بناء يقع ضمن سعة الطريق المذكور.
٥. إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) بحيث يكون بواقع (١٠م) من قطعة الأرض رقم (١٣٨) و (٢م) من قطعة الأرض رقم (٢٥٢) مع إحداث منحنيات ضمن قطعة الأرض رقم (٢٥٢) ونهاية مغلقة ضمن قطعة الأرض رقم (١٣٨).
٦. إحداث شارع سعة (٨م) ضمن قطعة الأرض رقم (١٣٨).
٧. إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (١٣٨).
٨. تغيير صفة الاستعمال لقطعة الأرض رقم (١١٤٦) من سكن (ج) إلى مساجد.
٩. تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (١١٤٧) من مساجد إلى سكن (ج).
١٠. إلغاء طريق سعة (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (١١٤٧) وجميعها من حوض رقم (٤) منشية الزعتري من أراضي ثغرة الجب.

وإيداع إعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية ، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة روابي السرحان/بلدية السرحان، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة روابي السرحان/بلدية السرحان رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١، والمتضمن اعتماد المخطط ألتحديثي المقترح لبلدة زملة الطرقي كمخطط تنظيمي هيكلي للبلدة والمتضمن ما يلي :-

١. توسعة حدود التنظيم للمخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة زملة الطرقي بصفة تنظيم سكن (أ) وسكن (ب) ومباني عامة ضمن الحوض رقم (٦) الزمله، حسب المخطط المعدة لهذه الغاية
٢. تغيير صفة الاستعمال التنظيمية من سكن زراعي إلى سكن (أ) لاجزاء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٨، ٦٩، ٨١، ٧٣، ٣٩) لوحة رقم (٨٢)، وجزء من قطعة الأرض رقم (٧) من حوض رقم (٦) الزمله.
٣. استحداث شوارع وطرق تنظيمية ضمن قطع الأراضي وأجزاء من قطع الأراضي ضمن الحوضين (٦) الزمله و(٧) النوافله من أراضي سما السرحان وحسب المخطط المرفق.
٤. إلغاء شوارع وطرق تنظيمية ضمن المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة زملة الطرقي وإعادة تثبيتها حسب ما هو مبين في المخطط المقترح والمرفق.
٥. تغيير صفة استعمال الأجزاء المحصورة بين الشوارع المحدثة والشوارع الملغاة، وأيضا الأجزاء المحصورة بين الطرق المحدثة والطرق الملغاة حسب صفة استعمال المجاور لها في المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة زمله الطرقي، وحسب المخطط المرفق.
٦. تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٧٣٩) لوحة رقم (٦١) ضمن الحوض رقم (٦) الزمله من مباني عامة إلى سكن (ج)، وحسب المخطط المرفق.
٧. تقليص الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المار بين قطعة الأرض رقم (٥٤) لوحة رقم (٨٢) وقطعة الأرض رقم (٧) لوحة رقم (١) ضمن الحوض رقم (٦) الزمله من سعة (١٦م) إلى سعة (١٢م) وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة روابي السرحان/بلدية السرحان، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة

السيد قاسم الصرايره

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٣٤) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩م، والمتضمن إدخال تنظيم لباقي أجزاء القطع ذوات الأرقام (١١١٧، ١١١٨) من الحوض (٢٤) البيضاء باحكام سكن (أ) وذلك لتحقيق الإفراز بين الشركاء وذلك لغايات البناء ولإزالة الشيوع بين الشركاء وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى (منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (٢٤) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢م، والمتضمن إلغاء الدوار المار في القطعة رقم (١٠) من الحوض (١٤) ارويم وذلك لوجود قبور اسلامية ضمن الدوار وتخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٠) من الحوض (١٤) وما بين القطع ذوات الأرقام (٢٩٠، ٢٨٧، ٢٨٨) من الحوض (١٢) شراره من سعة (١٠م) إلى (٨م) وذلك حسب الواقع المعبد. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة الحسين) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٣٤) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧، والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (د) للقطع ذوات الأرقام (٤٦٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٠، ٧٤٩، ٨٦، ٨٣، ٢٧١، ٧٤٨، ٧٤٦، ٧٤٧، ٥١٠) وجزء من القطعة رقم (٢٨) من الحوض (٥٨) التين وذلك لإزالة الشيوع بين الشركاء ولتسهيل عملية الإفراز. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٢١) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢١، والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (١٠٢) من الحوض (٢٣) الحنانة من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) وزيادة عمق التجاري في القطعة رقم (١٠٥) حوض (٢٣) الحنانه وذلك لوقوعها على الشارع العام ولوجود مخازن قائمة ولإزالة الشيوع بين المواطنين وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٣٩) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥م، والمتضمن تنظيم الفضلة رقم (٣٥٠) حوض (٦٤) أم قري والعائدة ملكيتها لبلدية الطفيلة الكبرى ومقابلة للمسجد الواقع على القطعة رقم (٣٤٩) من نفس الحوض، واعتمادها كمواقف للسيارات خدمة للمسجد والحي وذلك بضم (٤م) من القطعة رقم (٢٩٠) حوض (٦٤) أم قري بموجب موافقة الشركاء على ضم المساحة المذكورة. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ورفع نسخ القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات القانونية حسب الأصول.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٢) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (١٧/٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة على تعديل النهاية المغلقة التي تربط شارع سعة (١٢م) بمحاذاة القطع (٣٨٤، ١٦٧) حوض (١٠) أبو الحجل مع الطريق سعة (٦م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة قبل ترسيم النهاية المغلقة. وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ والمتضمن الموافقة على تغيير تنظيم القطعة رقم (١٤٤) حوض رقم (٣) وادي المرجم من مباني عامة إلى سكن (ب) حسب السكن المجاور كونه قد مضت المدة القانونية على وضع صفة المباني العامة عليها ولم تتقدم دائرة لأستملاكها علما أن القطعة خالية من الأبنية وقد تم وضع صفة المباني العامة عليها بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٤٨) تاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨.وحسب الترسيم وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (٥/٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ والمتضمن الموافقة:على مطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي في القطع (٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٤٨) من حوض (١٢) الرشايدة الغربية. وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية وحسب الترسيم المعد وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون

المهندس محمد الحمد

- يعلن للعموم في منطقة صنعار بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ الموافقة على اعتماد امتداد الشوارع التنظيمية المصدقة سعة (٢٠م) (١٦م) في القطع (٢، ٥٦، ٢٩، ٨٦) والقطع (٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠) الحوض رقم (٥) من أراضي راسون والقطع (١٢، ٢٩) من الحوض رقم (٢) عصيم تنظيميا لغايات الخدمات مع إحداث طريق بسعة (٨م) في القطع (٢، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٦، ٤٥، ٤٤) من الحوض رقم (٥) من أراضي راسون. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة.

* * * * *



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصفا/عجلون الكبرى بان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٠١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ الموافقة على الشوارع والطرق المصدقة تصديقا مؤقتا في الحوض رقم (١) الشكارة من أراضي مزرعة الشكارة بقرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام (٣٦٧) تاريخ ١٩٩٣/٤/٧ والقرار رقم (٢/١٥١١) بخصوص الطريق وجميعها من نفس الحوض اعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة صخره بلدة الجنيد أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) رقم (٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٥، ٧٠، ٧٢، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ١١، ١٠، ٩، ٤، ٥٦، ٥٥) من الحوض رقم (١٣) من أراضي صخرة من (١٦م – ١٢م). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية عجلون

الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عين جنا رقم (٣٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢١٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣١٧، ٣١٨، ٢٤٦، ٢٨٤، ١٢١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٣٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٠، ١٤٧، ٢٧٨، ٢٧٩) حوض (١١) العيد والقطع ذوات الأرقام (٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢) من حوض (٩) كروم شده من سكن (ب) إلى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عين جنا رقم (٣٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٢٨) حوض (١٠) البلد من الجهة الجنوبية الغربية حسب الواقع المعبد والمفتوح وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عجلون رقم (٣٠) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيمي بعرض (٦م) مناصفة ما امكن بين القطع ذوات الأرقام (٧، ٨) حوض (١٧) كروم الوعره من أراضي عجلون مع عمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢٣٤) حوض (١٥) وادي الطواحين من أراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٠٦/٨/١٦ ٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ المتضمن الموافقة على إحداث طريق بعرض (٣م) واعتمادة تنظيميا على أن يكون الاقتطاع (٢م) من القطعة رقم (٦٥٩) و(١م) من القطعة رقم (٦٦٠) من حوض رقم (٢٠) طريق عمان لخدمة القطعة رقم (١٧٣) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحله
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا

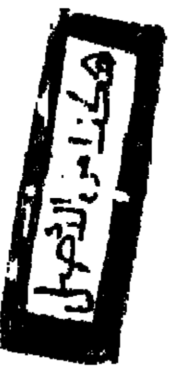
* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٣٥) لعام (٢٠٠٦) في بلدية رابية الكورة (منطقة /سموع) والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠م) المار من القطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم (٥) البلد إلى الجهة الغربية بحيث يقتطع جزء من القطعة رقم (٧٠٢) من نفس الحوض وذلك لرفع الضرر عن القطعة رقم (٧٠٣) وتفادي التعويض عن الفضلة التابعة لنفس القطعة ، وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/منطقة سموع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

* * * * *



إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٣٤) لعام (٢٠٠٦) في بلدية رابية الكورة (منطقة /جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على تعديل وإزاحة شارع سعة (١٢م) من الشمال إلى الجنوب والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١١) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٣) من أراضي جنين الصفا والقطعة الحرجيه رقم (١٧) حوض رقم (١٦) وذلك لتجنب البلدية من دفع مصالحات للأبنية المضروبة في سعة الشارع والقائم على القطع المذكورة أعلاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة تبنه رقم (٣/٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ والمتضمن الموافقة على إدخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨، ٤٧، ١٢، ٥٢) من حوض رقم (٨) زيتون الرق من أراضي تبنه في التنظيم بحيث تصبح سكن (ج) بعد أن كانت خارج التنظيم والملونة باللون الاصفر وإحداث الشوارع فيها والملونة باللون الأحمر كما هو موضح في الترسيم المعد لذلك وادخال القطع ذوات الأرقام (٩٩، ١٠١، ٤٠، ٤١، ٤٢، ١١، ١٠، ٤٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ٣٦) من نفس الحوض في التنظيم لتصبح سكن (أ) بعد أن كانت خارج التنظيم والملونة باللون الزهري وإحداث الطرق والشوارع الخدماتيه فيها والملونة باللون الأحمر وبسعات مختلفة. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة تبنه خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعما بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
لبلدية دير أبي سعيد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٩/٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ والمتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. إلغاء شارع العشرين المار ضمن القطعة رقم (٩٠) من حوض (١٥) من أراضي الرمثا تخفيفا للضرر وتخفيض سعة الشارع بالقطع ذوات الأرقام (١٢٧، ٩٣) حوض (١٥) من (٢٠م – ١٢م).
٢. زيادة سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٣، ٩٠) حوض (١٥) من أراضي الرمثا من (١٦م – ٢٠م) على أن تكون التوسعة من جهة القطعتين (٩٣، ٩٠).
٣. إلغاء النهاية المغلقة عند نهاية شارع ال(١٢م) شرق القطعة رقم (٩٠) مع إحداث امتداد له بنفس العرض من ضمن القطعتين (١٢٧، ٩٠) من حوض (١٥) حتى يلتقي مع الشارع الذي تم تخفيضة إلى (١٢م).

وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٤/٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ والمتضمن:- الموافقة على إزاحة خطوط الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٧٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧) من حوض (٢٣) والقطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ١٥٥، ٩٩، ١٤٨، ٣٨) من حوض (٢٣) حي (١٠) من أراضي الرمثا إلى الجهة الشمالية بحيث تتطابق خطوطه مع الأبنية القائمة على واجهتي الشارع على أن يبقى بنفس السعة (١٦م). وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

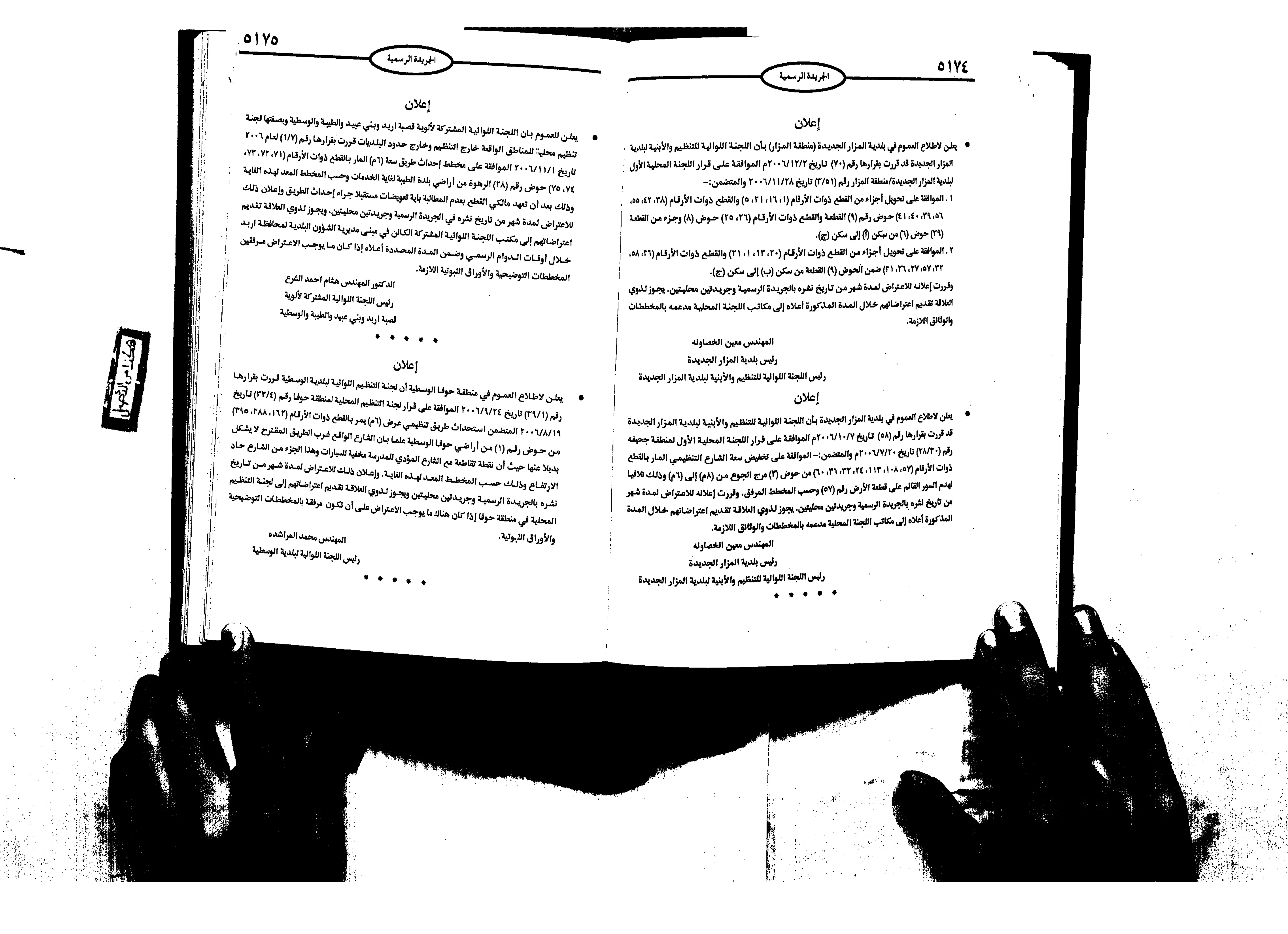
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطره) بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٤/٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الطره رقم (٣٥/٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٩٦، ٤١، ٣٢٧، ٥٣) ضمن الحوض (١٧/البلد) من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) دون ارتدادات أمامية وترك ما تبقى من القطع بتنظيم سكن (ب) وذلك للأسباب التالية:

- بعد المنطقة عن المواقع التجارية الأمر الذي يسبب معاناة لاهالي المنطقة في تامين حاجياتهم وتعريض أبنائهم للخطر.
- وجود مدرسة حديثة مقابل القطع المراد تحويلها إلى تجاري.
- زيادة العوائد التنظيمية للبلدية.

وذلك حسب المخططات المعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الطره. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الطره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

إبراهيم حسين الشبول
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران بالوكالة





إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة المزار رقم (٣/٥١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ والمتضمن:-

١ . الموافقة على تحويل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١، ١٦، ٢١، ٥) والقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٤٢، ٥٥، ٥٦، ٣٩، ٤٠، ٤١) حوض رقم (٩) القطعة والقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٥) حوض (٨) وجزء من القطعة (٣٩) حوض (٦) من سكن (أ) إلى سكن (ج).

٢ . الموافقة على تحويل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٠، ١٣، ١، ٢١) والقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٥٨، ٣٢، ٥٧، ٢٧، ٢٦، ٣١) ضمن الحوض (٩) القطعة من سكن (ب) إلى سكن (ج).

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونه
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة جحيفه رقم (٢٨/٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠م والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٧، ١٠٨، ١١٣، ٢٤، ٣٢، ٣٦، ٦٠) من حوض (٣) مرج الجوع من (٨م) إلى (٦م) وذلك تلافيا لهدم السور القائم على قطعة الأرض رقم (٥٧) وحسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونه
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية وبصفتها لجنة تنظيم محلية: للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (١/٧) لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥) حوض رقم (٢٨) الرهوة من أراضي بلدة الطيبة لغاية الخدمات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك بعد أن تعهد مالكي القطع بعدم المطالبة باية تعويضات مستقبلا جراء إحداث الطريق وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد خلال أوقات الدوام الرسمي وضمن المدة المحددة أعلاه إذا كان ما يوجب الاعتراض مرفقين المخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لألوية
قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوفا الوسطية أن لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قررت بقرارها رقم (٣٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة حوفا رقم (٣٣/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩ المتضمن استحداث طريق تنظيمي عرض (٦م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٦٢، ٣٨٨، ٣٩٥) من حوض رقم (١) من أراضي حوفا الوسطية علما بان الشارع الواقع غرب الطريق المقترح لا يشكل بديلا عنها حيث أن نقطة تقاطعة مع الشارع المؤدي للمدرسة مخفية للسيارات وهذا الجزء من الشارع حاد الارتفاع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة حوفا إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس محمد المراشده
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/٢/٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ الموافقة على إلغاء الطريق الزراعي بعرض (٣م) المار في قطعة الأرض رقم (٥٩٨، ٦٣٣) حوض (٥) سلبود من أراضي مدينة سحاب حيث الغى التنظيم النفع منها ولوجود مبنى المركز الثقافي على قطعة الأرض رقم (٦٣٣) حوض (٥) والعائد ملكيتها لمجلس بلدي سحاب وليتمكن مالكو قطعة الأرض رقم (٥٩٨) حوض (٥) من القيام بعملية الإفراز وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق والمعد لهذه الغاية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية سحاب

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٦/١٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٤) حوض (٤) الخفيت من أراضي الفيصلية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٦/١٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٤٣٢) حوض (٢) التربه من أراضي منطقة الفيصلية من مباني عامة إلى سكن (ب) حسب المجاور. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

المهندس باسم عارف الطراونة

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٣٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ والمتضمن الموافقة على مناصفة الشارع التنظيمي سعة (١٦م) والذي يمر بين القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٥٦، ٥٧) حوض (٣٠) العمريه وحسب المخطط التعديلي والكروكي المعد لهذه الغاية.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٣٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ والمتضمن الموافقة على تقليص الاقتطاع وتخفيضها مع المنحنيات (الكيرفات) عن القطع ذوات الأرقام (٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥) حوض (١١) الجلهاء من أراضي ناعور وذلك لإزالة الضرر عن القطع أعلاه الذي جرى عليها الاقتطاع وتوفير الشكل الهندسي لعدة قطع وعدم مطالبة البلدية بأية تعويضات ناتجة عن الاقتطاعات الجارية على القطع أعلاه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حسبان بلدية حسبان الجديدة رقم (١٩/١١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ المتضمن الموافقة على إضافة تنظيم في الجزء المتبقي من القطعة رقم (٨٨) حوض (١٠) الخربة من أراضي حسبان من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (د) حسب التنظيم المجاور. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١١٤) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) العيادات من أراضي أم العمد لتشمل القطع ذوات الأرقام (١٤٤/١٨٣/٢٩) إلى زراعي داخل التنظيم والقطعة (١٨١) محطة محروقات بأحكام خاصة والقطعة (١٨٢) إلى تجاري محلي بارتداد أمامي (٦م). وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة أم العمد أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض ، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على إضافة تنظيم للقطعة رقم (٩٥) وجزء من القطعة رقم (٣) من حوض رقم (٩) المحروقات سكن (ج) وجزء من القطعة رقم (٣) من حوض (٩) المحروقات سكن ريفي واستحداث شوارع من خلال القطعة رقم (٣) من حوض (٩) المحروقات. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة حوارة منارة جلول أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض ، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب بقرارها رقم (١١٩٥/ ل.م)تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ أنها قررت الموافقة على إعلان الشوارع المصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٦٥) تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ حوض رقم (١٣، ١٢) من أراضي القنيطرة، للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض ، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس مازن قطيشات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة/ بالوكالة

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للواء عين الباشا
المهندس عيسى الجعافره

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على المخطط التعديلي المقترح والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٢٤) وجزء من القطعة رقم (٥) من مباني عامة إلى سكن (ج) وتغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٢٣) من سكن (أ) إلى مباني عامة وعدم إلغاء الطريق التنظيمي بسعة (٤م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٥، ٧، ٣٢٤) وجزء من القطعة رقم (٥) وجميعها من الحوض رقم (٢) الحاوي من أراضي عين الباشا. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لم له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٢٠، ٢٢١، ٢١١، ٢١٦، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩) حوض رقم (١٠) الرملة الشرقي من أراضي عين الباشا من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) أسوة بالقطع المجاورة لوجود تجمع سكني عليها وتغيير صفة استعمال باقي القطعة رقم (٢١٥) من نفس الحوض من زراعي إلى خارج التنظيم إلى ريفي واعتماد الطريق الإفرازي عرض (١٦م) تنظيميا وحسب المخطط التعديلي وفرض عوائد تنظيم دينار واحد للمتر المربع الواحد. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لم له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٨، ٧٠، ٥٦، ٧) وجزء من القطعة رقم (٥٥) وجميعها من حوض رقم (١٣) الكمالية من أراضي عين الباشا إلى حدود التنظيم ومنحها صفة تنظيم سكن (ج) أسوة بالقطع المجاورة واستحداث شوارع تنظيمية حسب المخطط الكروكي وفرض عوائد تنظيم بواقع دينارين للمتر المربع الواحد. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لم له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم والأبنية لبلدية بلعما الجديدة
المهندس محمد عيسى عويدات

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠/١٣٢) تاريخ (٢٠٠٦/٥/١٦) الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (١٩/٩٤) تاريخ (٢٠٠٦/٥/١٠) والمتضمن الموافقة على تعديل المنحنى المار بالقطع (٢٨٣، ٣٠٥) حوض رقم (٧) الجابرية من أراضي بلعما وذلك لمطابقته المخطط الإفرازي لوجود بناء قائم في سعته. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخططات التوضيحية المقترحة لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة أو اللجنة المحلية لمنطقة بلعما و تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قررت بقرارها رقم (٤١/٣٤٤) تاريخ (٢٠٠٦/١٠/١٠م) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٠/٢١٩) تاريخ (٢٠٠٦/١٠/٤) والمتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. تغير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٠، ١٥٣) من حوض رقم (٧ /الجابرية) من أراضي بلعما من سكن (ج) إلى سكن (د).
٢. إحداث طريق سعة(٦)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٣، ٣٨١، ٣٨٠) من الحوض رقم (٧/الجابرية) من أراضي بلعما.
٣. إعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢) من الحوض رقم (٧/الجابرية) من أراضي بلعما تنظيميا وذلك لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها أعلاه الموافقة على المخطط المذكور و إيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية المقترحة لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما و تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قررت بقرارها رقم (٤١/٣٤٦) تاريخ(٢٠٠٦/١٠/١٠م) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٨/٢٠٥) تاريخ (٢٠٠٦/٩/٢٠)والمتضمن الموافقة على ما يلي:-

١ . تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٩، ٣٦٧، ٢٤٧، ٢٤٦، ١٣، ١٠، ٣٢٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٢٥) وذلك لوجود بناء قائم على القطعة رقم (٢٤٧) وتمشيا مع طبيعة الأرض المائلة وحسب المخطط المرفق.
٢ . تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢٧، ٣٦٣، ٣٢٥) تمشيا مع الطبيعة ومع الاتفاقية بين الشركاء في القطع ذوات الأرقام (٣٦٣، ٣٢٥).
٣. إضافة أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٤٦، ١٣، ١٠، ٣٢٧، ٣٦٣، ٣٢٥) إلى التنظيم لتصبح بصفة سكن(ج). علما أن جميع التعديلات المذكورة أعلاه ضمن الحوض رقم (٧) الجابرية من أراضي بلعما وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية و ذلك للأسباب التالية:-

١ . ترك ارتداد أمامي كافي للبناء القائم وإزاحة الشارع عنه حيث أن التعديل من نفس القطع.
٢ . وجود أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٦٣، ٣٢٥) خارج التنظيم مما يعيق عملية الإفراز بين الشركاء.
٣ . التعديل المقترح مناسب جدا مع طبوغرافية الأرض وبالتالي يساعد على فتح الشارع بكلفة أقل وبسهولة.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها أعلاه الموافقة على المخطط المذكور وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية المقترحة لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما و تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قررت بقرارها رقم (٤١/٣٤٥) تاريخ (٢٠٠٦/١٠/١٠م) الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٠/٢٢٠) تاريخ (٢٠٠٦/١٠/٤) والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة(٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٢١٩، ٩١٨، ٦١٧) تنظيميا وذلك من أجل إيصال الخدمات إلى الأبنية الموجودة على القطع المذكورة. قررت اللجنة اللوائية بقرارها أعلاه الموافقة على المخطط المذكور وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية المقترحة لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما و تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٣/١٠٥) تاريخ (٢٠٠٥/٦/٦م) الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٢٠/٨٥) تاريخ (٢٠٠٥/٥/٢٥) والمتضمن الموافقة على توسعة الطريق سعة(٦م) إلى(٨) والمار ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٦) المداوير من أراضي بلعما وتعديله حسب الواقع المعبد. قررت اللجنة اللوائية بقرارها أعلاه الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية المقترحة لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما و تقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ واطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ لمنطقة المنشية والمتضمن الموافقة على رفع سعة الاستعمال عن القطع ذوات الارقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠) لوحة ١٢٢ حوض (٢) الخربة من حدائق ومتنزهات إلى سكن (ب) وذلك حسب السكن المجاور لهذه القطع وكما هو موضح بمخطط الموقع والترسيم. قررت اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة منشية السلطة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة منشية السلطة/بلدية الزعتري والمنشية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالأوراق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد العلاونة
رئيس بلدية الزعتري والمنشية
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ واطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ لمنطقة الزعتري والمتضمن تصديقا نهائيا لمخطط حي البوادي التنظيمي /منطقة الزعتري/بلدية الزعتري والمنشية والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٣٠) تاريخ ١٩٩٥/٦/١. قررت اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزعتري المشار إليه سابقا وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الزعتري/بلدية الزعتري والمنشية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالأوراق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد العلاونة
رئيس بلدية الزعتري والمنشية
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص و الفحيص للتنظيم والأبنية قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم ٤٦/٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق تنظيمي بسعة ٦م يمر من خلال القطعة رقم (١١) حوض (٧) أبو الجربان وذلك كما في المخطط المعد لذلك لغايات إيصال الخدمات لقطع الأراضي المجاورة للقطعة المذكورة أعلاه وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص و الفحيص للتنظيم والأبنية. قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) رقم ٢٠/٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق المفتوح على الواقع تنظيميا وبسعة ٣م والمار بمحاذاة القطعة رقم (٤٨) حوض (٨) وذلك كونه توجد أبنية سكنية قائمة معتدية على الطريق الإفرازي وحتى يتسنى للبلدية بيع هذه الطريق لأصحاب الأراضي المجاورة حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول القانونية.وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المشارع رقم (٨/٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠، والمتضمن إحداث شارع تنظيمي سعة ٦م على القطعة رقم ٢٦ حوض رقم (١٠) من أراضي كفر أبيل والعائدة ملكيتها لخزينة الدولة. وحسب المخطط التعديلي المعد لهه الغاية. وقررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس مأمون علاونة

رئيس بلدية طبقة فحل

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية طبقة فحل

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩)لسنة (١٩٦٦) بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة دير علا /بلدية دير علا الجديدة رقم (٢٠٠٦/١٥/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧م.قررت الموافقة على إيداع مخطط إدخال القطعة رقم (١٦) حوض (٣٧) الشقاق والحانط من أراضي دير علا /غور أبو عبيدة والبلاونة ضمن حدود التنظيم بصفة استعمال سكن (د) واستحداث شارع بسعة (٦م) ضمن القطعة ينتهي بدوار. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير علا بلدية دير علا الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعما بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة دير علا/ بلدية دير علا الجديدة.

المهندس و جدي عبد الحميد مساعدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/٣٤) تاريخ (٢٠٠٦/٨/١٥م) الموافقة على استحداث شارع تنظيمي سعة (٦م) لغاية الخدمات تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٢٤، ١٢٣)من الحوض رقم (٢١) من أراضي لب مليح/لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب/ بلدية لب- مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسان فتيان

مدير الشؤون البلدية رئيس اللجنة اللوائية

المشتركة للواء ذيبان

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١/١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان (٢٠٠٦/١٧/٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع بعرض (١٢م) واستحداث بديل بعرض (١٢م) وكلاهما يمر بالقطعة رقم (١) حوض رقم (٤) من أراضي فلحا وكذلك تعديل مسار شارع بسعة (١٦م) ضمن القطعتين رقم (١) حوض رقم (٤) والقطعة رقم (٦) حوض رقم (٥) المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس جورج حدادين
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع لا موم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة أمرع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (١/٨٧) تاريخ (٢٠٠٦/٩/١٠م) واستنادا لأحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إحداث طريق بسعة ٤م ضمن القطعة رقم ٢٥ حوض رقم ٧(الطحان) أمرع وذلك لخدمة المنازل المقامة على القطعة المذكورة وللحاجة الماسة لذلك.... و إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية و جريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية حسب الأصول خلال المدة القانونية للاعتراض.

رضوان العتوم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع
رئيس بلدية عبد الله بن رواحه

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

المهندس غسان قاسم خريسات

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (العامرية) رقم (٢٦٥/العامرية)لسنة (٢٠٠٦) والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعته (١٢متر) تخفيض سعته ليصبح (١٠متر) المار بمحاذات القطع ذوات الأرقام بالقطع (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٩) من جهة والقطع ذات الأرقام (٧٠٩، ٧٠١، ٧٠٣) من جهة أخرى ضمن حوض ١/النقب من أراضي عطل الرصيفة ومطابقته وحد الإفراز وتعديل مسار طريق تنظيمي سعة (٦متر) بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٣٢، ٧٣٩) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧١١) من جهة أخرى من نفس الحوض والقرية ومطابقته مع حد الإفراز وبنفس السعة(٦متر). يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٣/٥) لسنة (٢٠٠٦م) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان مايو جب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في (منطقة العامرية) رقم (٢٨٨/العامرية)لسنة (٢٠٠٦) والمخطط التنظيمي المتضمن: اطلاعها على مخطط استحداث الشوارع التنظيمية المغذية للمنطقة التحويلية ضمن القطعة رقم (٢٧٢٦) الناتجة عن القطعة رقم (٢٥٥٧) حوض(١/النقب) من أراضي عطل الرصيفة والمصدقة تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٦٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣حيث قررت اللجنة المحلية الموافقة على المخطط كما ورد. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٧/٣) لسنة (٢٠٠٦م) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان مايو جب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في (منطقة العامرية) رقم (٨٤/العامرية)لسنة (٢٠٠٦) والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي وذلك بإلغاء الاجزاء المارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٩٣، ٣٩٢) من الجهة الشمالية للشارع والقطع ذوات الأرقام (٥٥٦، ٤١٥) من الجهة الجنوبية للشارع واستحداث مسار الشارع أمام القطع ذوات الأرقام (٥٥٦، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٧، ٣٨٨) من الجهة الشمالية للشارع وتعديل الشارع التنظيمي بحيث يطابق الإفراز وذلك ضمن حوض رقم ٥/جدار البلد من أراضي عطل الرصيفة. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤١/٤) لسنة (٢٠٠٦م) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان مايو جب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

المهندس احمد الحراحشة

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٦/٤٨/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م والمتضمن الاطلاع على الاستدعاء المقدم من المواطن سلامة عطا الله الغويري بخصوص إدخال القطعة رقم (٥٩٨) حوض ٧ الودي الغربي لوحة (١٦) وكذلك الإقتراح المقدم من قسم التنظيم في البلدية بخصوص إضافة تنظيم واستحداث شوارع ضمن حوض ٧ الودي الغربي. وقررت اللجنة المحلية إدخال القطع(٢٨٠، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٥٩٨، ٥٩٧، ٢٨٦)وجزء من القطعة(٢٨٧) للتنظيم بصفة استعمال سكن (جيم) حسب التنظيم المجاور واستحداث شوارع تنظيمية وإلغاء طرق وحسب الرسم الكروكي المعد لهذه الغاية وذلك لخدمة القطع المراد إدخالها إلى التنظيم وليتمكن الشركاء من إفرازها حسب الأصول. وعليه تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٠/٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م الموافقة على ما جاء بالقرار أعلاه ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين حسب الأصول. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

* * * * *

- بناءا على زيارة رئيس الديوان الملكي العامر وتخصيص جزء من قطعة الأرض رقم (٥٠) حوض ٣ الاطرم من أراضي القوات المسلحة الأردنية والمخصصة لمساكن الأسر الفقيرة.وبناءا على ما تقدم وبعد الإطلاع والمناقشة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية وبصفتها أيضا لجنة تنظيم محلية بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٩/٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ الموافقة على استحداث شارع بسعة (٢٠م) مار بالقطع رقم (٥٠، ٥١) حوض (٣) الأطرم وحسب الرسم المرفق وذلك لخدمة المساكن للأسر الفقيرة ويرفع المخطط والإعلان للاعتراض لمدة أسبوع من تاريخ نشره الجريدة الرسمية حسب الأصول. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٦/٨/٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م والمتضمن الاطلاع على الاستدعاء المقدم من المواطن إبراهيم محمد أحمد الزيود والذي يطلب فيه تعديل شارع (١٢م) أو تخفيضه ما أمكن، والموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٢م) إلى (١٠م) والمار من أمام القطعة رقم (٩٧) حوض (٧) الودي الغربي حي (١) الشمالي لوحة (٥). وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٠/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وذلك لتصحيح وضع القطعة من الجهة الشرقية ليتناسب مع البناء المقترح المراد إنشاؤه للمستدعي وحسب المخطط المرفق وعليه يرفع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين حسب الأصول. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

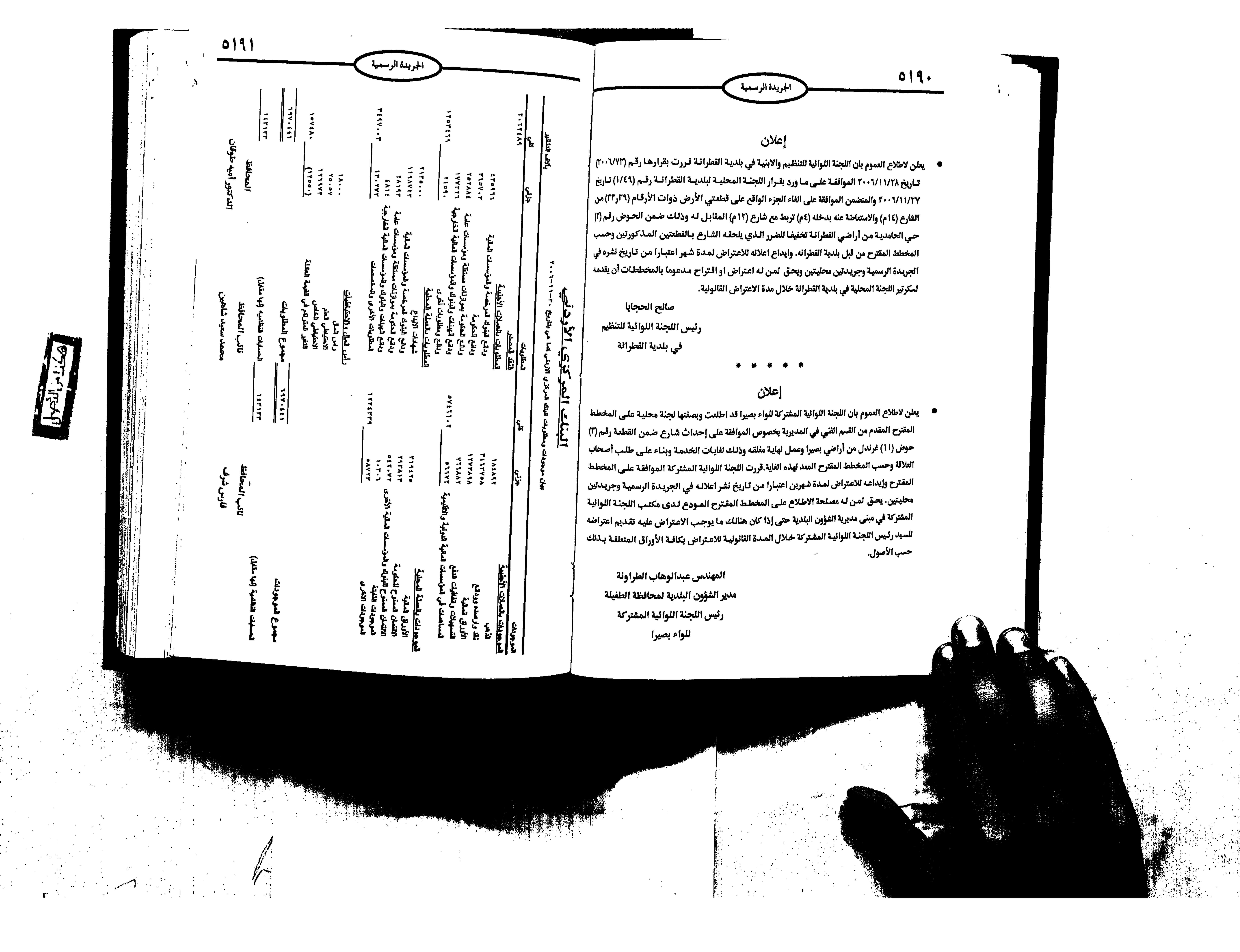
* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك رقم (٢٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠م بخصوص الاستدعاء المقدم من أصحاب القطع ذوات الأرقام (١٠، ٨٤، ٨٣، ٨٢) حوض (٤) البلد من أراضي العالوك والمسرات والمتضمن تخفيض سعة طريق تنظيمي (٦م) إلى (٤م) والواقع بين القطع المشار اليها اعلاه بحيث يتم اعتماد الطريق (٤م) والمفرز جزء منها على مخطط الأراضي بحيث تكون بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٨٤، ٨٣، ٨٢) والغاء جزء من الطريق التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٠) والقطعة رقم (٨٢) من حوض (٤) البلد من أراضي العالوك. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٤٥/٦) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العالوك رقم (٢٨/١) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه اعلاه واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة العالوك إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية القطرانة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانة رقم (١/٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ والمتضمن الموافقة على الغاء الجزء الواقع على قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٣٩ر٣٣) من الشارع (١٤م) والاستعاضة عنه بدخله (٤م) تربط مع شارع (١٢م) المقابل له وذلك ضمن الحوض رقم (٢) حي الحامدية من أراضي القطرانة تخفيفا للضرر الذي يلحقه الشارع بالقطعتين المذكورتين وحسب المخطط المقترح من قبل بلدية القطرانه. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له اعتراض او اقتراح مدعوما بالمخططات أن يقدمه لسكرتير اللجنة المحلية في بلدية القطرانة خلال مدة الاعتراض القانونية.

صالح الحجايا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

في بلدية القطرانة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح المقدم من القسم الفني في المديرية بخصوص الموافقة على إحداث شارع ضمن القطعة رقم (٣) حوض (١١) غرندل من أراضي بصيرا وعمل نهاية مغلقه وذلك لغايات الخدمة وبناء على طلب أصحاب العلاقة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية.قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض بكافة الأوراق المتعلقة بذلك حسب الأصول.

المهندس عبدالوهاب الطراونة

مدير الشؤون البلدية لمحافظة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء بصيرا

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الاردني كما هي بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٦

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٨٤٨٩٢	
نقد وارصده وودائع	٣٤٦٣٧٥٨	
الأوراق المالية	١٢٧٣٨٩٨	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٦٦٧٢	٥٧٤٦١٠٢
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤٢٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٢٩٣٨١٣	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٤٢٠٧٢	
الموجودات الثابتة	١٠٣٠٦	
الموجودات الاخرى	٥٨٧٢٣	١٢٢٤٣٣٩
مجموع الموجودات		٦٩٧٠٤٤١
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٤٣١٣٣

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٠٦٢٤٨٩
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٣٥٩٦٦	
ودائع الحكومة	٣٦٥٧٠٣	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٥٢٨٨٤	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧٣٢٦	
ودائع ومطلوبات أخرى	٢١٥٩٠	١٢٥٣٤٦٩
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	٢١٣٥٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١١٩٨٧٢٣	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٨١٩٣	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٨١٤	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٣٠٢٧٣	٣٤٩٧٠٠٣
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٥٠٥٧	
الاحتياطي الخاص	١٢٦٩٧٣	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(١٢٥٥٠)	١٥٧٤٨٠
مجموع المطلوبات		٦٩٧٠٤٤١
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٤٣١٣٣

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
الدكتور أميه طوقان

الإعلانات

إعــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم (الجمعية الأردنية للفيزياء الطبية) كجمعية عادية وفقا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز
وزير الداخلية

* * * * *

إعلانـات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية /الدكتور سليمان الطراونة

١ - يعلن أنه في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين ثاني من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل جمعية دير طريف الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

* * * * *

٢ - يعلن أنه في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين ثاني من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل جمعية الحرفيين الأردنيين للتنمية الاجتماعية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

* * * * *

٣ - يعلن أنه في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين ثاني من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل جمعية الجسور للأمن الاجتماعي ومكافحة المخدرات/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

* * * * *

٤ - يعلن أنه في اليوم السادس من شهر كانون الأول من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل جمعية كلنا الأردن الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

* * * * *

٥- يعلن أنه في اليوم السابع من شهر كانون الأول من عام ألفين وستة ميلادية تم تسجيل جمعية المواساة الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٦- يعلن بانه تم اغلاق حضانة زهرة الحياة/ اربد والمسجلة تحت الرقم (١٠٥٧) في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون أول لعام ٢٠٠٢م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٧- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مركز الملكة رانيا للأسرة والطفل/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٢٠٢٣) في اليوم السادس من شهر حزيران لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٨- يعلن بانه تم تسجيل حضانة رتاج/ اربد تحت الرقم (٢١٣٤) في اليوم السادس عشر من شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٩- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الفارس رتاج/ اربد تحت الرقم (٢١٣٥) في اليوم العشرين من شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٦. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

١٠- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة أبو مخطوب الأساسية المختلطة/ الشوبك والمسجلة تحت الرقم (٢٠٩٣) في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران لعام ٢٠٠٥ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن فرقة حكما للفنون المسرحية في بلدة حكما/ محافظة اربد قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (١٩٠ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم العاشر من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٦.

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

* * * * *

إعلان

- يعلن أن نادي نجوم الأردن الرياضي/ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٦٠٠) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٦.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
الدكتور عاطف عضيبات



إعلان

صادر عن البنك الأهلي الأردني

- تعلن شركة البنك الأهلي الأردني المساهمة العامة المحدودة من المساهمين المبينة أسماؤهم تاليا أو الورثة الشرعيين لهم ضرورة مراجعة الدائرة المالية/ في الإدارة العامة/ الشميساني شارع الملكة نور وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي لإستلام أرباح الأسهم المبينة إزاء اسم كل منهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاما دون أن يطالبوا بها وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن ذلك فإن البنك يشعرهم بأن أرباح أسهمهم ستؤول ملكيتها/ لخزينة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ الساري المفعول.

يرجى من أصحاب العلاقة مراجعة البنك خلال المدة المذكورة أعلاه مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة لذلك كما يرجى من الورثة الشرعيين إحضار شهادة حصر إرث حسب الأصول.

والمساهمين هم :-

البنك الأهلي الأردني
Jordan Ahli Bank

الرقم	اسم العميل	فلس دينار
١	Botros Amin Noayem & Amin Noayem	780 000
٢	هاني حسين الدجاني	156 000
٣	تركي حسين العلي	143 000
٤	عبد أحمد ملعم	78 000
٥	عزت طنوس	78 000
٦	وردة إبراهيم	78 000
٧	يعقوب جبور حداد	78 000
٨	Nasima Al Sayed Abdul Qader Mohamad	78 000
٩	محمد ابراهيم خليل دروزه	59 670
١٠	موسى محمود حسين مصطفى	58 500
١١	شكري والدراوس معايعة	39 000
١٢	نادر زكريا مصطفى الصعيدي	32 500
١٣	إبراهيم بكر النشاشيبي	23 400
١٤	Badr Ahmad Al Haddad	23 400
١٥	كهنام وارشاك مركريان	19 500
١٦	ورثة محمد خير كاتبي	19 500
١٧	Edeline Elias Abiad	19 500
١٨	جوريج طانيوس النمس	15 600
١٩	فاطمة حافظ سالم	15 600
٢٠	ورثة فايزة راغب حسن ذياب	14 300
٢١	رياض أحمد الريان	13 000
٢٢	مائدة رامز علاء الدين	13 000
٢٣	عزت حسني حنن حمام	13 000
٢٤	المؤسسة التجارية الأردنية للتنمية والمقاولات	13 000
٢٥	ناجح راضي خليل عليوي	13 000
٢٦	نوال داود العلمي	13 000
٢٧	يحيى عودة سالم مصطفى	13 000
٢٨	ورتانوش كرجايان	11 700
٢٩	خالد إبراهيم عارف الخطيب	10 400
٣٠	شركة نزار عيادو وشركاه	10 400
٣١	محمود أحمد أبو هيدا	9 750
٣٢	وديه الياس الخوري	9 100
٣٣	سهام توفيق عمر الصواف	7 800
٣٤	فتحي مصطفى ملحس	7 800
٣٥	فيوليت عزيز قبطي	7 800
٣٦	مريم عبد الجليل دخل الله غوانمة	7 800
٣٧	نظمية محمد عزيز أباظة	7 800
٣٨	إقبال (بامتثال) محمد خير عربي كاتبي	7 150
٣٩	سميحة محمد خير عربي كاتبي	7 150
٤٠	أحمد محمد سليم مكان.	6 500
٤١	أيمن ناجح راضي عليوي	6 500
٤٢	جمال نايف عمر عوكل	6 500
٤٣	حنا سليمان أيوب	6 500
٤٤	رامي ناجح راضي عليوي	6 500
٤٥	زهير عدلي لطفي عطعوط	6 500
٤٦	سمير نواف محمود حامد	6 500
٤٧	سوزان إبراهيم حمادة المفيفي	6 500
٤٨	سوزان مازن حيدر ملحس	6 500
٤٩	الشركة الدولية للتجارة والخدمات الإلكترونية	6 500
٥٠	عمار مازن حيدر ملحس	6 500
٥١	علاء مازن حيدر ملحس	6 500
٥٢	ماري زاهي يوسف صلاح	6 500
٥٣	مازن حيدر محمد ملحس	6 500
٥٤	محمد محمود حسين	6 500
٥٥	محمد ناجح راضي عليوي	6 500
٥٦	محمود عبد الفتاح محمود الحسن	6 500
٥٧	نادر عدلي لطفي عطعوط	6 500
٥٨	نور عدلي لطفي عطعوط	6 500
٥٩	نواف محمود حامد موسى	6 500
٦٠	ورثة ابراهيم محمد علي العنبه	6 500
٦١	عامر حسن علي عياد	5 200
٦٢	خديجة عارف الخطيب	4 550
٦٣	رزقة عثمان عون الله	3 900
٦٤	مدحت محمود شموط	3 900
٦٥	ورثة وديعة زخريا قسيس	3 900
٦٦	إبراهيم عارف الخطيب	3 250
٦٧	أماني إبراهيم عارف الخطيب	3 250
٦٨	أيمن إبراهيم عارف الخطيب	3 250
٦٩	أيمن محمد الجيطان	3 250
٧٠	بلال إبراهيم عارف الخطيب	3 250
٧١	ثابت عبد الرؤوف عبد الرحمن الريماوي	3 250
٧٢	جميل ضيف الله الفاخوري	3 250
٧٣	خلدون إبراهيم عارف الخطيب	3 250
٧٤	زهور حمد عبد الله الريماوي	3 250
٧٥	سميرة إبراهيم عارف الخطيب	3 250
٧٦	عبد الجبار حمدان مصطفى	3 250
٧٧	عبدالحميد السيد مجيد خضير الحيالي	3 250
٧٨	عصام أيوب محمود مجاهد	3 250
٧٩	فتحي غازي خليل الريحاني	3 250
٨٠	منور محمود حمدان الريماوي	3 250
٨١	مهى ثابت عبد الرؤوف الريماوي	3 250
٨٢	ورثة سليبا فرح الصناع	3 250
٨٣	وفاء عصام أيوب مجاهد	3 250
٨٤	نعيم شافع الكايد	2 600
٨٥	جواد علي أبو حجلة	2 470
٨٦	وصفي مهنا محمود أبو غنيمة	2 470
٨٧	عصام علي أبو حجلة	2 340
٨٨	غرفت رأفت الجاموني	2 210

المطالبات

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابراهيم ونس عقله الزعبي	١٢٨٧٠٠٩٩		٣٥٥٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
بسام تركي يعقوب حداد	١٢٥٩١٦٧٠		١٧٧٧	٢٠٠٤-٢٠٠٢
حسني رفعات كامل الزبيدي	١٢٨٦٨١٦٧		٣٢٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
رائد سليمان فياض احمد	١٢٨٥٧٦٣٧		١٣٠٤	٢٠٠٣-١٩٩٩
عبدالسلام رضا اسعد عثمان	١٢٨٧٠٥٨٧		٢٤٠	٢٠٠٢
عبدالحميد خليل سعيد الحارس	١٢٢٤٦٩٢١		٨٦١	١٩٩٥-١٩٩٠
محمد احمد محمود الدبابسه	٧٠٣٨٨٧٩		٤٣٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
محمدخير عزت محمد ابوالذهب	٥٠٣٨٣٤٠		١٠٨	١٩٩٨-١٩٩٧
محمد عبدالرحمن محمد الزعبي	١٢٢١٢٥٦٣		٣٤٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
محمد قاسم محمد الطعاني	١٢١٢١٤٧٩		١٥٨٣	٢٠٠٤-٢٠٠٠



إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابراهيم بدر عبدالهادي ابوسليم	١٢٠٦٨٦٨٣		٦٧٩	١٩٩٧-١٩٩٦
ابراهيم سليمان محمدعمر الرواشدة	١٢٨٧٧٧٧٨		١٤١١٢	٢٠٠٣
احمد راجي سالم الخليلي	١٢٠٨٣٦٢٣		١٤٩٤	٢٠٠٢-١٩٨٦
احمد مفضي احمد الهياجنة	١٢٨٨١٢٩٥		٤٣٨٩٤	٢٠٠٣
امل فالح خضر ابوالشيح	١٢٢٢٩١٣٠		٣١٩	٢٠٠٠
ايمن عدنان يوسف ملكاوي	١٢٠٧٢٨٩٣		٥٨٥٨	٢٠٠٣-١٩٩٦
حنان محي الدين محمد اخريس	١٢٨٧٧٧٦[illegible]		١٥٢٢٦٢	٢٠٠٣
خالد احمد حسن عبابنة	١٢٨٦٩٤٠٦		٨٠٥٦٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
رحمة طلال سليمان الهياجنة	١٢٨٤٦٢٧٩		٢١٢٤٧	٢٠٠٠-١٩٨٩
سامي محمدخير مصطفى المعاني	١٢٠٨٧٠٩٢		١٢٧٨	٢٠٠٣-١٩٩٩
شركة ورثة فاروق محمد احمد علي	١٢٧٧٢٨٠٦٣		[illegible]٩٣	١٩٩٩-١٩٩٧
شركة فوزي ابراهيم الحمد وشركاه	١٢٧١١٠٨٠		٥٦٥	١٩٩٩-١٩٩٦
عبدالله رومي عبدالله ملكاوي	١٢٠٥٧٧٦٢		٤٠٦١	١٩٩٨
عبدالله احمد مفلح الصغير	١٢٠٥٧١٢٦		١٢٩٦	٢٠٠٠-١٩٩١
عقاب فايز عبداللطيف عودة	١٢٠٨٤١٧٦		١١١٢	٢٠٠١-١٩٧٦
علاء محمد ابراهيم اخوزينة	١٢٨٦٣٠٧٦		١٩٦٠٦	٢٠٠٢-٢٠٠٠
قاسم محمدامين حمد الزعبي	١٢٢٢٦١١٤		١٠١٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
لورنس هلال عطاالله يوسف	١٢٠٣٠٥٨٩		٦٣٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
محمود طلال سليمان هياجنة	١٢٨٦٣١٠٦		٤٦٨	١٩٩١-١٩٨٩

ماهر محمد احمد الناصر	١٢٠٤٠٢٣١		٢٢٩٤	٢٠٠٠-١٩٩٤
محمدبسام عبدالحفيظ ابراهيم الناصر	١٢٠١٤٤٥١		٩٠٧٦	٢٠٠٠-١٩٩٤
محمود محمد خليل قطيش	١٢٠٤٤٩٢٠		١٠٣٥	١٩٩٥-١٩٨٥
ناجح علي حمد الخطيب	١٢٠٦٥٢٢٦		٤١٨٧	٢٠٠٢-١٩٧٣
وليد سليم محمد هياجنة	١٢٨٦٣٠٩٢		١٦٢٧٥	٢٠٠٠-١٩٩٢

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسم المكلف التابعين لمكتب ضريبة البلقاء	نوع الاشعار	الضريبه المستحقه فلس	دينار	السنه
معروف حسن قاسم الغنانيم	مقطوعه	٩٠٠	٩٣٣	٢٠٠٠
عبدالله حسين ابراهيم ابو الرب	موافقه/ذاتي	٥٠٠	١١٥	٢٠٠٣
احمد عبدالله محمد العدوان	محكمه	٠٩٠	٤٢٠٨	١٩٩٧
رياض عقله سالم اليوسف	-	-	٢٥٩٠	١٩٩٧-١٩٩٤
وسام علي عبدالرحمن عربيات	موافقه/اعتراض	٦٦٠	٣٢١٤	٢٠٠٠
عبدالرؤف سلامه عبدالرحيم البصال	محكمه	٩٠٠	٢٤٢٥٨	١٩٩٧
ريان محمد حسن بلوطه	عدم موافقه/اعتراض	١٠٠	٢٨٥٤	٢٠٠٢-٢٠٠١-٢٠٠٠
اسماعيل محمد عبد الجاقوب	عدم موافقه /ذاتي	٨٠٠	٧٧٦	٢٠٠٣
محمد سليم يونس الامير	اولي	٦٠٠	٧٢٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
احمود احمد عبدالله القاموري	محكمه	١٥٩	٤٧١٩	١٩٩٧-١٩٩٤
بسام ابراهيم سالم ابو سعيفان	عدم موافقه/ذاتي	٢٢٠	٩١٥	٢٠٠٠-١٩٩٧

احمد حسن احمد ابراهيم ابوضميدي	موافقه/ اعتراض	٧٠٠	٣٠٤	٢٠٠١
جهاد بشاره فرح عاقله	اولي	٠٢٠	٣٥٧	٢٠٠٣
خالد سليم احمد الحياري	موافقه/اعتراض	٣٢٠	٥١٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
فايز توفيق عواد عساف	عدم موافقه/ذاتي	٣٠٠	٩٠٥	٢٠٠٠
بشير مصطفى عبدالله ابو رمان	عدم موافقه/ اعتراض	٥٠٠	٢٩٧	١٩٩٦
غاده احمد محمد الحياري	موافقه/اعتراض	-	٧٤٣	١٩٩٦-١٩٩٤
حامد خليل رشيد الرحامنه	موافقه/ اعتراض	٤٩٠	٢٠٥	٢٠٠٤-٢٠٠٠

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
اسمهان علي الحمد العثمان	١٠٣٢٨٦١٠		١٤٣	٢٠٠٥ رصيد
امجد ابراهيم امين عبدالرحيم	١٣٠١١٥٠٢		٣٢٥	٢٠٠٢- ٢٠٠٤رصيد
بدر سليمان سعيد خليل	١٨٨١٧٥٢		١١٢٨١	٢٠٠٢- ٢٠٠٣ رصيد
رجا عزت جريس طنوس	٧٣٨٧٩٤		٣٥٥	٢٠٠٤ رصيد
رائد سعيد محمد اللفتاوي	١٠١٧٦٣٥٧		١٦٥	٩٩ رصيد
رقيه علي محمد المغربي	١٣٠١٧٨٩٦		٤٤٢	٢٠٠٤ رصيد
زيد سعيد محمد عنايه	١٠٣٣٢٦٩٣		١١٣	٢٠٠٢- ٢٠٠٣ رصيد
سعاد حنا جورج موسى	١٠١٣٧٨٢٣		٣٤٢	٢٠٠٢- ٢٠٠٣ رصيد

سمير نصر شحاده عبدالله	١٠٣٢٥٠٦٩		٥٤٢	٢٠٠٢ – ٢٠٠٤ رصيد
سمير ابراهيم سالم عبدالله	١٠٢٨٤٨٣٤		٤١٦	٢٠٠٢–٢٠٠٣ رصيد
شيمه عبدالحافظ صبران ابو الغنم	١٠١٩٥٩٥٥		٤١٥	٢٠٠٢ – ٢٠٠٥ رصيد
محمد داود يوسف عمران	١٠٣٢١٦٧٥		٢٧٨٦	٢٠٠٣–٢٠٠٤ رصيد
عماد عادل عبدالرزاق الشرايري	١٠٢٢١٣٨٧		١٨٠	٢٠٠١–٢٠٠٣ رصيد
فيروز احمد جان ارسلان	١٠٢١٩١٦١		١٤٣٠	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ رصيد
محمود عطية مصطفى امين	١٠٣٢٩٩٣٥		٥١٧	٢٠٠١–٢٠٠٤ رصيد
محمد فهمي محمود سويلم	١٠٣٢٦٢٦٠		٤٦٤	٢٠٠٠– ٢٠٠٥ رصيد
محي الدين سمير محمد عامودي	١٠٣١٤٨٩٠		٣٤٦	٢٠٠٣ رصيد
معاوية شكيب محروس بسيسو	١٠١٦٦٢٧٠		٣٩٢	٩٨–٢٠٠٤ رصيد
ماجد سعيد محمد اللفتاوي	١٠١٧٦٣٩٠		٥٤٢	٩٧–٢٠٠٠+٢٠٠٢ رصيد
محمد عبدالمجيد توفيق ضمرة	٥٠٤٣٤٤٤٦		٦٩٦	٢٠٠١–٢٠٠٣ رصيد

* * * * *

إعلان

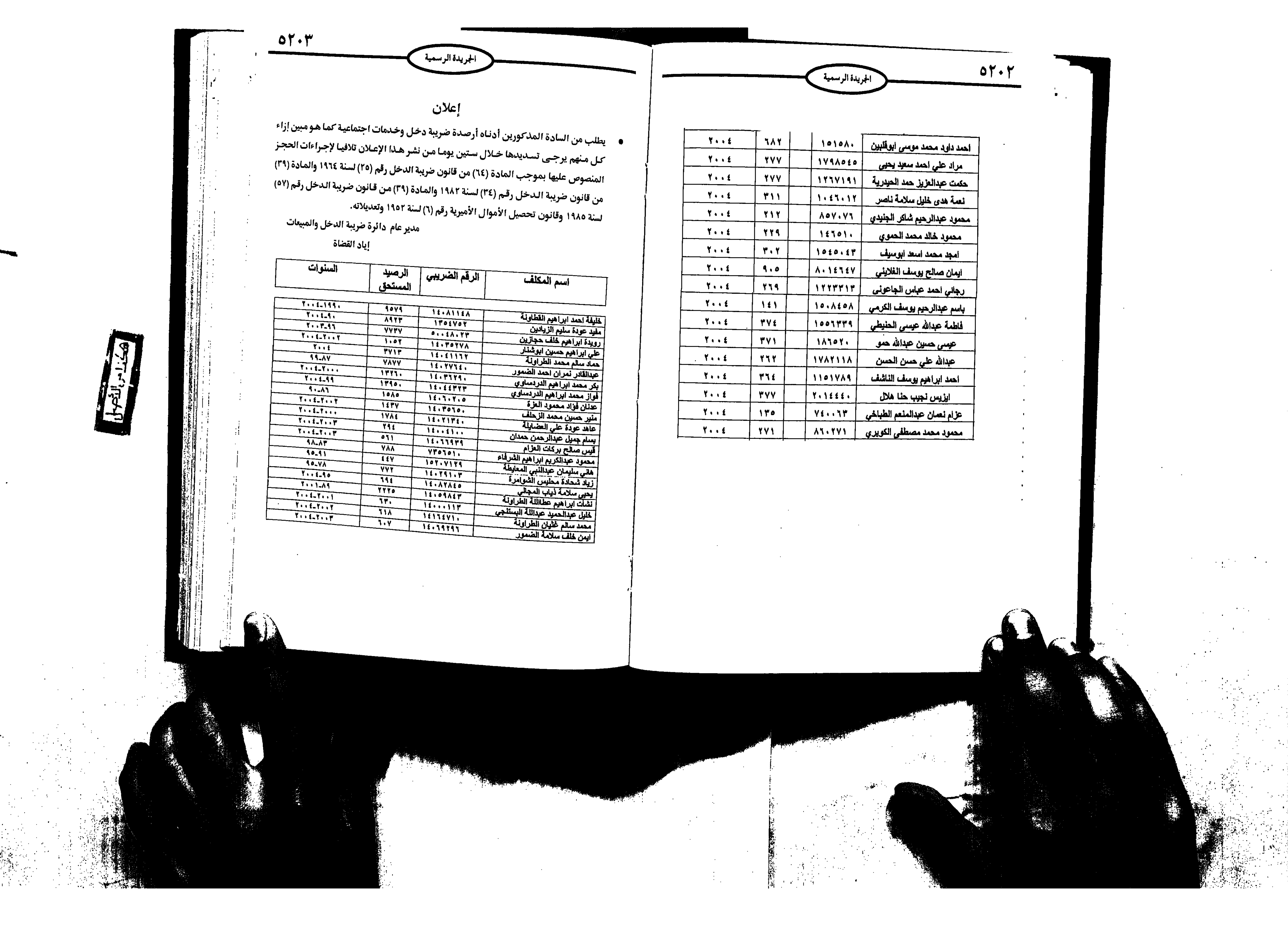
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
سامي مرزوق احمد خليل	٣٧٤٣٩٣		٣٦٩	٢٠٠٤
عائشة محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٩٤١		٣٦٦	٢٠٠٤
منال محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٩٣٣		٣٦٦	٢٠٠٤
علامة عمر جودت خرفان	١٥٦٠٦٨٩		٣٦٣	٢٠٠٤
فهمي محمد حسان حسان	١٥١٣٧٠٢		٣٦٣	٢٠٠٤

احمد عبدالجواد رمضان رمضان	١١٨٧٠١٥		٤٢٧	٢٠٠٤
منذر محمود عبدالسميع السعيد	١٥٦٣٦١٠		٣٥٧	٢٠٠٤
معتز محمود عبدالسميع السعيد	١٥٦٣٦٢٩		٣٥٧	٢٠٠٤
نائل صالح قدسي عبدالرزاق	١٧٩٢٥٤٧		٧٩٦	٢٠٠٤
فراس محمود علي جبر	١٣٨٤٤٦٥		٤٩٥	٢٠٠٤
سعدو حسين محمد عبدالهادي	٤٤٤٨٣٩		٨٣٧	٢٠٠٤
لؤي نجيب حنا هلال	٢٠١٤٤٣٢		٧٢٧	٢٠٠٤
عامر حسين محمود ارشيد	١١٧٥٨٤٠		٣٠٤	٢٠٠٤
محمد تركي المفلح الزبن	٧٣٦٠٣١		٤٥٥	٢٠٠٤
محمد شعبان عبدربة ابوخضرة	١٠٩٠٣٣٠		٣٨٤	٢٠٠٤
اميرة صالح يوسف الغلايني	٨٠٠١٢٥١		٤٤٧	٢٠٠٤
ابراهيم خليل يوسف يوسف	٢٥١٣٦٤		٢١٨٨	٢٠٠٤
حنان مصطفى محمدعلي البواب	٩٧١١٦٢		٨٧٥	٢٠٠٤
انور يوسف عبدالله الكرنز	١٢٩٩٧٨٦		٧٤٢	٢٠٠٤
هاني ابراهيم صالح صالح	١٥١٢٩٢٧		٧٦٩	٢٠٠٤
اغوب بيرم سركس محسر جيان	٤٠٧١٨٦		٥٥٩	٢٠٠٤
محمد عارف محمد القريوتي	٨٣٩٥٠٧		٢٠٠٠	٢٠٠٤
نظام عارف احمد فراج	١٥٣٩٨٨٤		٣١٢	٢٠٠٤
جريس الطون جريس عكاوي	١١٧٩٤٦٢		٣٦٢	٢٠٠٤
سمير حامد اسماعيل الطويل	٢٥٠٤٤٩		١٦١	٢٠٠٤
تيسير رمضان عبدالله ابوارشيد	٢٨٤٦٩٤٢		١٦٨	٢٠٠٤
اسعد يوسف مصطفى حمدان	٨٨٧٤٥٥		٢١٥	٢٠٠٤
علي طاهر علي هندي	١١٥١٤٧٩		١٢٠	٢٠٠٤
احمد سعيد موسى عابد	١٥٣٩٨٠٩		١٩٤	٢٠٠٤



احمد داود محمد موسى ابوقلبين	١٥١٥٨٠		٦٨٢	٢٠٠٤
مراد علي احمد سعيد يحيى	١٧٩٨٥٤٥		٢٧٧	٢٠٠٤
حكمت عبدالعزيز حمد الحيدرية	١٢٦٧١٩١		٢٧٧	٢٠٠٤
نعمة هدى خليل سلامة ناصر	١٠٤٦٠١٢		٣١١	٢٠٠٤
محمود عبدالرحيم شاكر الجنيدي	٨٥٧٠٧٦		٢١٢	٢٠٠٤
محمود خالد محمد الحموي	١٤٦٥١٠		٢٢٩	٢٠٠٤
امجد محمد اسعد ابوسيف	١٥٤٥٠٤٣		٣٠٢	٢٠٠٤
ايمان صالح يوسف الغلاييني	٨٠١٤٦٤٧		٩٠٥	٢٠٠٤
رجائي احمد عباس الجاعوني	١٢٢٣٣١٣		٢٦٩	٢٠٠٤
باسم عبدالرحيم يوسف الكرمي	١٥٠٨٤٥٨		١٤١	٢٠٠٤
فاطمة عبدالله عيسى الحنيطي	١٥٥٦٣٣٩		٣٧٤	٢٠٠٤
عيسى حسين عبدالله حمو	١٨٦٥٢٠		٣٧١	٢٠٠٤
عبدالله علي حسن الحسن	١٧٨٢١١٨		٢٦٢	٢٠٠٤
احمد ابراهيم يوسف الناشف	١١٥١٧٨٩		٣٦٤	٢٠٠٤
ايزيس نجيب حنا هلال	٢٠١٤٤٤٠		٣٧٧	٢٠٠٤
عزام نعمان عبدالمنعم الطباخي	٧٤٠٠٦٣		١٣٥	٢٠٠٤
محمود محمد مصطفى الكويري	٨٦٠٢٧١		٢٧١	٢٠٠٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	الرصيد المستحق	السنوات
خليفة احمد ابراهيم القطاونة	١٤٠٨١١٤٨	٩٥٧٩	٢٠٠٤-١٩٩٠
مفيد عودة سليم الزيادين	١٣٥٤٧٥٢	٨٩٢٣	٢٠٠٤-٩٠
رويدة ابراهيم خلف حجازين	٥٠٠٤٨٠٢٣	٧٧٣٧	٢٠٠٣-٩٦
علي ابراهيم حسين ابوشنار	١٤٠٣٥٢٧٨	١٠٥٢	٢٠٠٤-٢٠٠٢
حماد سالم محمد الطراونة	١٤٠٤١١٦٢	٣٧١٣	٢٠٠٤
عبدالقادر نمران احمد الضمور	١٤٠٢٧٦٤٠	٧٨٧٧	٩٩-٨٧
بكر محمد ابراهيم الدردساوي	١٤٠٣٦٢٩٠	١٣٢٦٠	٢٠٠٤-٢٠٠٠
فواز محمد ابراهيم الدردساوي	١٤٠٤٤٣٢٣	١٣٩٥٠	٢٠٠٤-٩٩
عدنان فؤاد محمود العزة	١٤٠٦٠٢٠٥	١٥٨٥	٩٠-٨٦
منير حسين محمد الزحلف	١٤٠٣٥٦٥٠	١٤٣٧	٢٠٠٤-٢٠٠٢
عاهد عودة علي العضايلة	١٤٠٢١٣٤٠	١٧٨٤	٢٠٠٤-٢٠٠٠
بسام جميل عبدالرحمن حمدان	١٤٠٠٤١٠٠	٢٩٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
قيس صالح بركات العزام	١٤٠٦٦٩٣٩	٥٦١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمود عبدالكريم ابراهيم الشرفاء	٧٣٥٦٥١٠	٧٨٨	٩٨-٨٣
هاني سليمان عبدالنبي المعايطة	١٥٢٠٧١٢٩	٤٤٧	٩٥-٩١
زياد شحادة محليس الشوامرة	١٤٠٢٩١٠٣	٧٧٢	٩٥-٧٨
يحيى سلامة ذياب المجالي	١٤٠٨٢٨٤٥	٦٩٤	٢٠٠٤-٩٥
نشات ابراهيم عطاالله الطراونة	١٤٠٥٩٨٤٣	٢٢٢٥	٢٠٠١-٨٩
خليل عبدالحميد عبدالله البستلجي	١٤٠٠٠١١٣	٦٣٠	٢٠٠٤-٢٠٠١
محمد سالم غثيان الطراونة	١٤١٦٤٧١٠	٦١٨	٢٠٠٤-٢٠٠٢
ايمن خلف سلامة الضمور	١٤٠٦٩٢٩٦	٦٠٧	٢٠٠٤-٢٠٠٣

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابراهيم محمد صالح عامر	٨٥٤٥٤٩	٤١٠	١٥٩	٩٥-٩٣
وحيد شفيق محمود الخطيب	٣٠٦١٣٠٢	٠٦٠	١٤٦	٢٠٠٤
لؤي فريد كامل جمالية	٣٠٥٥٣١٠	٥٨٠	١٤٤	٢٠٠٣
عيسى عبد عثمان خليل	٣٠٨٨٧٤٠	٨٣٨	١٠٨	٢٠٠٥
خيرية محمد صالح ابراهيم زين	١٠٩٤٧٤٢	-	٢٠٦	٢٠٠٤
بشار محمد صالح حسن الذيب	٣٠٩٢٢٩١	١٧٣	٢١٠	٢٠٠٤
سامي راشد عبدالرحيم أيوب	٢٨٣٣٢٨٠	٧٠٤	٢٣٣	٢٠٠٥
انويران خالد أحمد النعيمات	٣٠٦١٣٩٦	١٠٠	٢٤٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد أحمد سليمان الطراونة	٢٩٥١١٣٤	-	٢٧٥	٢٠٠٤
كامل محمود كامل الجعبري	٢٩٤٧٩٥١	٧٨٠	٣٠١	٢٠٠٣
روان سفيان عارف التل	٥٠٠٨٩٨٣٨	٠٤٨	٣١٩	٢٠٠٤

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
خالد محمد أحمد عليان	١٠٠٨٩٨٧٠	١٧٧	٣٣٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
فوزي عبدالله أحمد العكش	٧٩٨٦٠٠٩	١٩٧	٣٢٨	٢٠٠٥
لؤي عزيز ميخائيل الطوال	١٣٩٤٦٦٥	٦٢٠	١٤٠	٢٠٠٢
نتلي فريد كامل جمالية	٣٠٥٥٣٠٢	٥٨٠	١٤٤	٢٠٠٣
رامز فريد كامل جمالية	٣٠٥٥٣٢٩	٥٨٠	١٤٤	٢٠٠٣
نايف سعيد مصطفى وهبي التل	٢٩٥٠٥٨٨	٩٣٠	١٦٥	٢٠٠٤
عبدالرزاق نايف صابر تلاوي	١٣١٢٤٣٠	٥٠٥	٢٠٨	١٩٩٥-١٩٩٢
نجيب عايد موسى فاخوري	٤٧٦٤٣	٨٠٠	٢٢٦	٢٠٠٣
عمار محمد علي طه	٣٠٧٦٧٥٠	٦٠٠	٢٢٩	٢٠٠٤
فيفيان ابكار كيفوركيان	٧٦٨٥٨٨٢	٠٣٣	٢٥٨٨	٢٠٠٤-٢٠٠١
تالين اواديس كرابيت عبجيان	٣٠٨٤٩٤٩	٢٨٠	٢٨٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠١
نمير هادي علي السلوم	١٢٨٥٠٤١	٣٤٠	٢٨١٣	١٩٩٣-١٩٩٣
جمعة حامد عبدالقادر القشاش	٨٧٥٤١٤	٤٢٥	٣٧٣٢	١٩٩٥-١٩٩٢
لورا البير أيوب السروجي	٧٩٧١٦٤٨	٦٦٧	٤٤٤٦	٢٠٠٤
أمجد موفق محمد عيد سلطان	٣٠٥٩٩٢٨	٨٥٧	٤٧٢١	٢٠٠٤-٢٠٠٠
سامر احمد رشيد أبو علي	٣٠٦٩٩١٥	٢٣٨	٥٤٦٤	٢٠٠٢
رائد سهيل عازر خوري	٧٩٠٨٤١٥	٧٩١	٥٩٨٦	٢٠٠٤
علاء الدين محمد علي شاهين	٣٠٢٧٤٣٠	٨٠٠	١٣٢٢٥	٢٠٠٠-١٩٩٩
وليد عبدالرحمن ابراهيم أبوعصبة	١١٦٨٩١٦	٥٠٦	١٣٨٦٨	١٩٩٧
رانية وليد السعد البطاينة	٢٠٣٦٣٠٤	٣٣٠	٤٧٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
صبح سليم عبدالحميد صرصور	٧٦٨٣٩١	٠٦٠	٥٠١	٢٠٠٠-١٩٩٧

نعيم يوسف قطوم قطوم	٣٠٨٩٦١٤	١٢٠	٦٣٨	٢٠٠٤
محمد عيسى محمد ابوعويس	٥٢١٧٥٢	٣٦٣	٦٦٢	١٩٩٨-٢٠٠٤
محي الدين خيري محمود الجوهري	٦٢٣٧٠٨٨	٠٥٥	٧٠٣	٢٠٠٠-٢٠٠٥
هنا حبيب خيرالدين يفاريفا	٢٩٥١٠٠٢	–	٤٤٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤
حسان نصري محمد زيد الكيلاني	٣٠٧٦٧٦٨	٢٠٠	٦٤٠	٢٠٠٤
نبيه أسعد يعقوب معمر	٣٥٥٦٥٨	١٣٥	٤٢١	٢٠٠٤
نجلاء صبري محمد وردة	١٠٥٩٢٨٩	٧٠٠	٢٧٠	٢٠٠٣
حسام داود حبيب الحسني	١٧٨٠٠٧٦٥	٩٠٠	٣٠٦	٢٠٠٣
زيد باسل مراد مراد	٢٩٦١٥٠٤	٥٨٠	١٨٥٨	٢٠٠٤
مراد أحمد مراد مراد	٢٩٦١٤٩٠	٥٨٠	١٨٥٨	٢٠٠٤
محمد معتز مراد محمد مراد	٣٠٦٨٧٤٩	٤٣٩	١٩٣٧	٢٠٠٤
مرتضى محمد مرتضى يعيش	٧٩٨٩٤١٥	٥٢٥	٧٣٠	٢٠٠٤

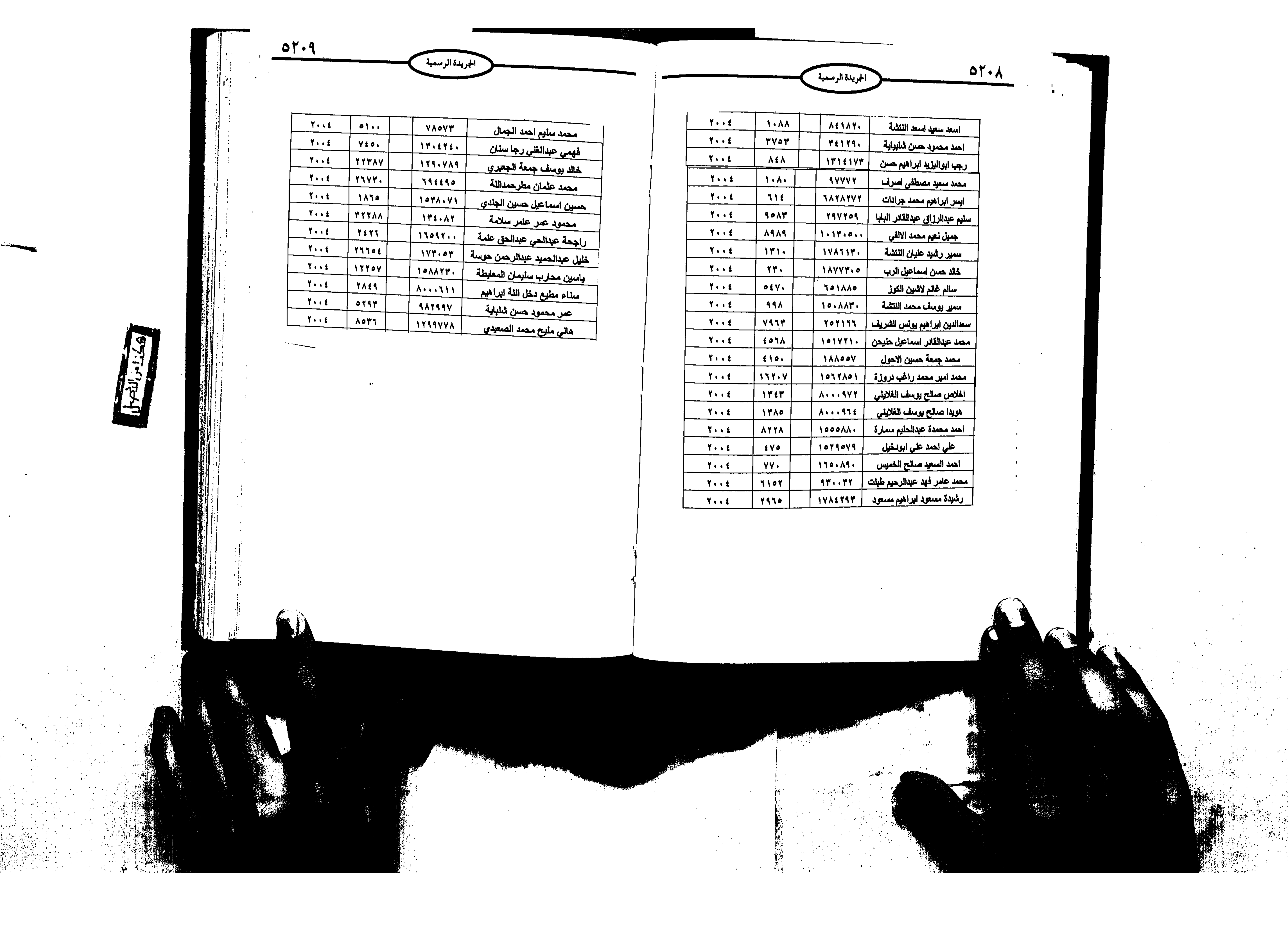
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

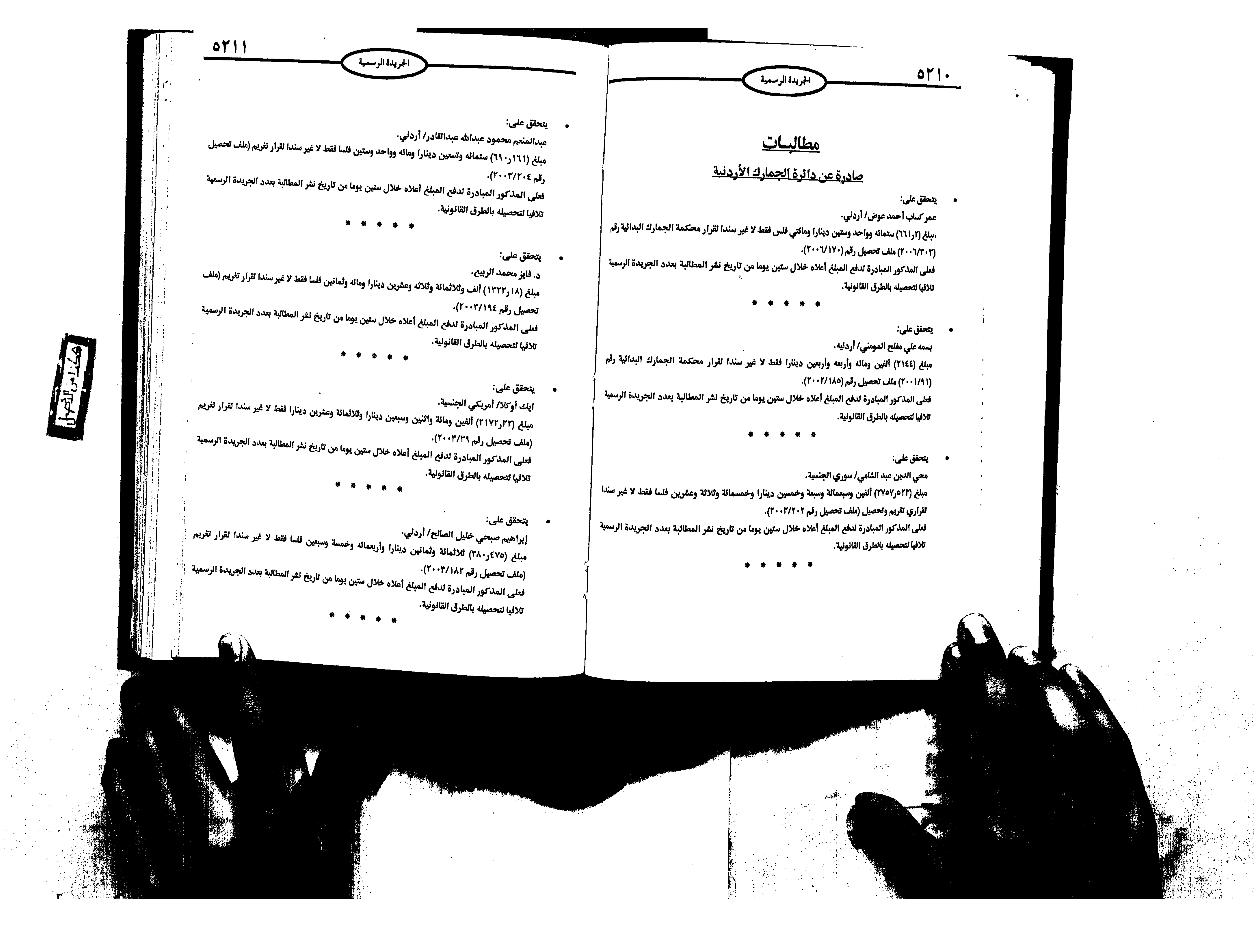
إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
موفق عبدالرزاق توفيق التوتنجي	١٥١٦١٩١		٢٥٥٨	٢٠٠٤
فؤاد سعودي محمود الفار	١٥١٨٤٥٣		١٠١٨	٢٠٠٤
سليم محمد سليم عبيداللة	١٦٥٤٦٠٨		١٤٦٨	٢٠٠٤
مامون حمدان طالب ابوسنينة	٧٤٢٤٥٧		١٣٤٤٤	٢٠٠٤
علي حسن محمد الجعفري	٨٩٨٤١٤		١٦٢٩٨١	٢٠٠٤
عبدربة فالح محمد الدروع	٥٣٩٢٢٨		١١٤٤٨	٢٠٠٤
اسطفان منطورة حبش	١٧٥٤٢٠		١٤٩٦	٢٠٠٤
جمال محمد يوسف هيجر	٥٥٣٧٥١		٨٩٣٨	٢٠٠٤
محمود سليم محمد علي البغدادي	١٥٠٩٥٦٠		٧٩٤٧	٢٠٠٤
يوسف محمود عيسى الحنيطي	١٥٢١٦٦٧		٨٤٧٠	٢٠٠٤
اسامة داود محمد البشيتي	٩٦٢٣٦٨		٤٦٨	٢٠٠٤
نبيل محمد ذيب الكسبة	١٦٥٨٧٠٠		٨٨١	٢٠٠٤
سليمان نايف توفيق عصفور	٧٨٨٩٨٣٦		٢٧٥	٢٠٠٤
انور سميح امين سكري	١٥٩٣٤٤		٣٣٢١٥	٢٠٠٤
عادل اسعد علي حسان	١٧٩٨٦٠٠		٤٠٤٥	٢٠٠٤
حسن محمد حسن شريم	٤٢٥٠٩٥		٧٠٠٥	٢٠٠٤



اسعد سعيد اسعد النتشة	٨٤١٨٢٠		١٠٨٨	٢٠٠٤
احمد محمود حسن شلبياية	٣٤١٢٩٠		٣٧٥٣	٢٠٠٤
رجب ابواليزيد ابراهيم حسن	١٣١٤١٧٣		٨٤٨	٢٠٠٤
محمد سعيد مصطفى اصرف	٩٧٧٧٢		١٠٨٠	٢٠٠٤
ايسر ابراهيم محمد جرادات	٦٨٢٨٢٧٢		٦١٤	٢٠٠٤
سليم عبدالرزاق عبدالقادر البابا	٢٩٧٢٥٩		٩٥٨٣	٢٠٠٤
جميل نعيم محمد الالفي	١٠١٣٠٥٠٠		٨٩٨٩	٢٠٠٤
سمير رشيد عليان النتشة	١٧٨٦١٣٠		١٣١٠	٢٠٠٤
خالد حسن اسماعيل الرب	١٨٧٧٣٠٥		٢٣٠	٢٠٠٤
سالم غانم لاشين الكوز	٦٥١٨٨٥		٥٤٧٠	٢٠٠٤
سمير يوسف محمد النتشة	١٥٠٨٨٣٠		٩٩٨	٢٠٠٤
سعدالدين ابراهيم يونس الشريف	٢٥٢١٦٦		٧٩٦٣	٢٠٠٤
محمد عبدالقادر اسماعيل حنيحن	١٥١٧٢١٠		٤٥٦٨	٢٠٠٤
محمد جمعة حسين الاحول	١٨٨٥٥٧		٤١٥٠	٢٠٠٤
محمد امير محمد راغب دروزة	١٥٦٢٨٥١		١٦٢٠٧	٢٠٠٤
اخلاص صالح يوسف الغلاييني	٨٠٠٠٩٧٢		١٣٤٣	٢٠٠٤
هويدا صالح يوسف الغلاييني	٨٠٠٠٩٦٤		١٣٨٥	٢٠٠٤
احمد محمدة عبدالحليم سمارة	١٥٥٥٨٨٠		٨٢٢٨	٢٠٠٤
علي احمد علي ابودخيل	١٥٢٩٥٧٩		٤٧٥	٢٠٠٤
احمد السعيد صالح الخميس	١٦٥٠٨٩٠		٧٧٠	٢٠٠٤
محمد عامر فهد عبدالرحيم طبلت	٩٣٠٠٣٢		٦١٥٢	٢٠٠٤
رشيدة مسعود ابراهيم مسعود	١٧٨٤٢٩٣		٢٩٦٥	٢٠٠٤

محمد سليم احمد الجمال	٧٨٥٧٣		٥١٠٠	٢٠٠٤
فهمي عبدالغني رجا سنان	١٣٠٤٢٤٠		٧٤٥٠	٢٠٠٤
خالد يوسف جمعة الجعبري	١٢٩٠٧٨٩		٢٢٣٨٧	٢٠٠٤
محمد عثمان مطرحمداللة	٦٩٤٤٩٥		٢٦٧٣٠	٢٠٠٤
حسين اسماعيل حسين الجندي	١٥٣٨٠٧١		١٨٦٥	٢٠٠٤
محمود عمر عامر سلامة	١٣٤٠٨٢		٣٢٢٨٨	٢٠٠٤
راجحة عبدالحي عبدالحق علمة	١٦٥٩٢٠٠		٢٤٢٦	٢٠٠٤
خليل عبدالحميد عبدالرحمن حوسة	١٧٣٠٥٣		٢٦٦٥٤	٢٠٠٤
ياسين محارب سليمان المعايطة	١٥٨٨٢٣٠		١٢٢٥٧	٢٠٠٤
سناء مطيع دخل اللة ابراهيم	٨٠٠٠٦١١		٢٨٤٩	٢٠٠٤
عمر محمود حسن شلباية	٩٨٢٩٩٧		٥٢٩٣	٢٠٠٤
هاني مليح محمد الصعيدي	١٢٩٩٧٧٨		٨٥٣٦	٢٠٠٤



مطالبـات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق على:

عمر كساب أحمد عوض/ أردني.
مبلغ (٢ر٦٦١) ستمائه وواحد وستين دينارا ومائتي فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٦/٣٠٢) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٦/١٧٠).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

بسمه علي مفلح المومني/ أردليه.
مبلغ (٢١٤٤) ألفين وماله وأربعه وأربعين دينارا فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٩١) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٢/١٨٥).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محي الدين عبد الشامي/ سوري الجنسية.
مبلغ (٥٢٣ر٢٧٥٧) ألفين وسبعمائة وسبعة وخمسين دينارا وخمسمائة وثلاثة وعشرين فلسا فقط لا غير سندا لقراري تغريم وتحصيل (ملف تحصيل رقم ٢٠٠٣/٢٠٢).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالمنعم محمود عبدالله عبدالقادر/ أردني.
مبلغ (١٦١ر٦٩٠) ستمائه وتسعين دينارا ومائه وواحد وستين فلسا فقط لا غير سندا لقرار تغريم (ملف تحصيل رقم ٢٠٠٣/٢٠٤).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

د. فايز محمد الربيع.
مبلغ (١٨ر١٣٢٣) ألف وثلاثمائة وثلاثه وعشرين دينارا وماله وثمانين فلسا فقط لا غير سندا لقرار تغريم (ملف تحصيل رقم ٢٠٠٣/١٩٤).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ايك أوكلا/ أمريكي الجنسية.
مبلغ (٣٢ر٢١٧٢) ألفين ومائة واثنين وسبعين دينارا وثلاثمائة وعشرين دينارا فقط لا غير سندا لقرار تغريم (ملف تحصيل رقم ٢٠٠٣/٣٩).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

إبراهيم صبحي خليل الصالح/ أردني.
مبلغ (٤٧٥ر٣٨٠) ثلاثمائة وثمانين دينارا وأربعماله وخمسة وسبعين فلسا فقط لا غير سندا لقرار تغريم (ملف تحصيل رقم ٢٠٠٣/١٨٢).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

الشركة المتخصصة للألبسة الجاهزة/ مدينة الحسن الصناعية.
مبلغ (٤١٠٧١ر٥٠٤) واحد وأربعين ألفا وواحد وسبعين دينارا وخمسائة وأربعة فلسات فقط لا غير سندا لقرار تحصيل وتغريم (ملف تحصيل رقم ٢٠٠٤/١٤٩).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

الشركة العربية الدولية لصناعة الزيوت والأغذية ذ. م. م.
مبلغ (٢٠٥٣٥٠٢) مليونيين وثلاثة وخمسين ألفا وخمسماية وديناريين فقط لا غير سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – خلف علي محمدالمساعيد/ أردني – سكان الزرقاء – الحلابات.
٢ – سعدو عايد بخيت المساعيد/ أردني.
مبلغ (١١٩٥ر٦١٦) ألف ومائه وخمسة وتسعين دينارا وستماله وستة عشر فلسا فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٢/١٠٣) والمؤيد بقرار الاستئناف رقم (٢٠٠٢/٧٩) (ملف تحصيل رقم ٢٠٠٣/٢٦٠).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – حمد عبدالله الرداد/ سعودي.
٢ – محمد ضيف الله خلف الجبور/ أردني.
مبلغ (٣١٧٣) ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وسبعين دينارا فقط لا غير سندا لقرار تغريم (ملف تحصيل رقم ٢٠٠٣/٧).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – حمدان حميدي عواد الخالدي/ أردني سكان الرويشد.
٢ – عامر فهد خلف الرويلي/ من سكان الرويشد.
مبلغ (٧٤٧٠٩ر٧) أربعه وسبعين ألفا وسبعماية وتسعة دنانير وسبعمائة فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٢٠٦) ملف تحصيل (٢٠٠٣/٣٢٨).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – صالح عبدالله صالح/ سعودي.
٢ – صالح سليمان محمد اليتول/ سعودي.
مبلغ (٢٠٦) مائتين وستة دنانير فقط لا غير سندا لقرار تغريم ملف تحصيل (٢٠٠٣/٤٠).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

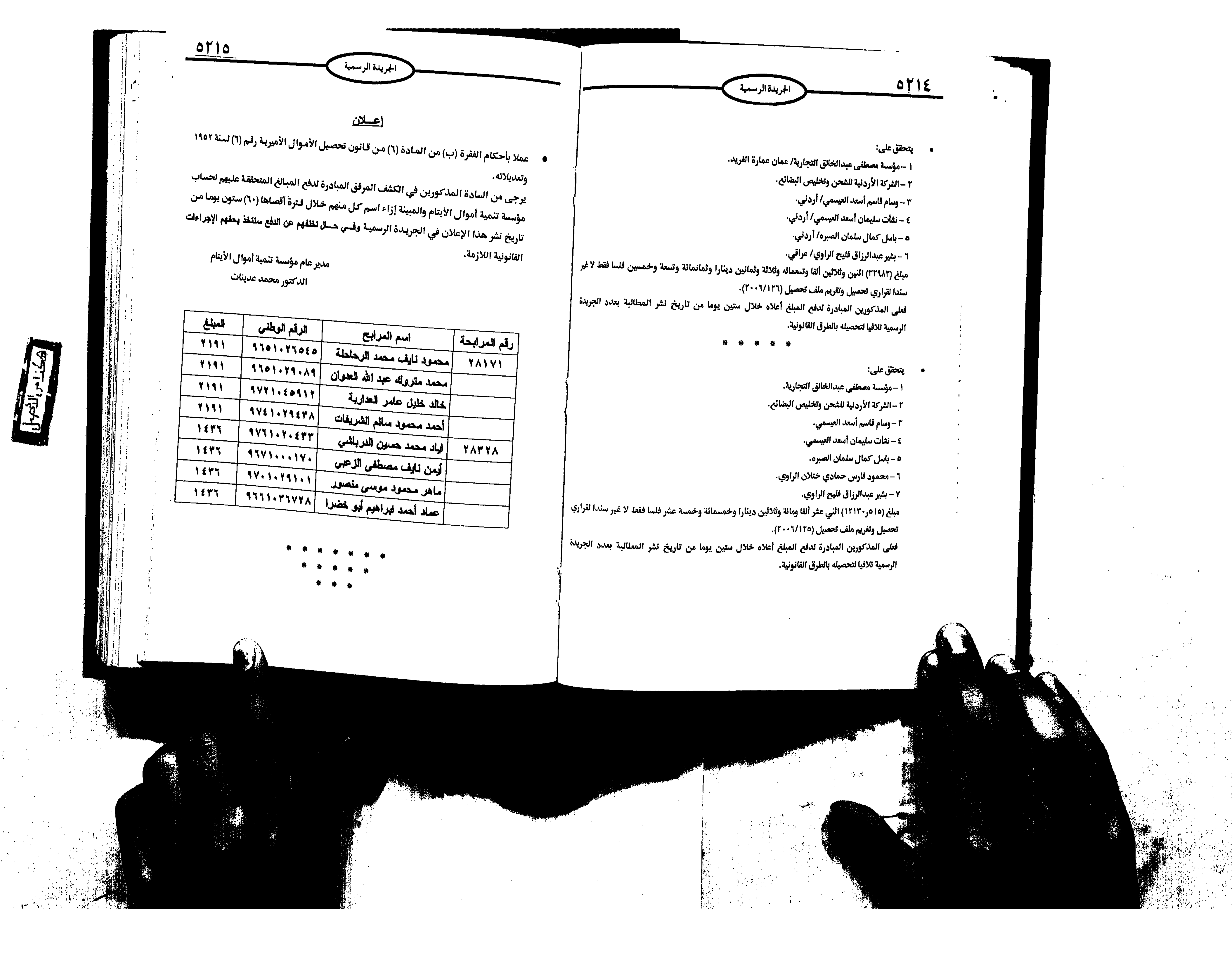
- يتحقق على:

١ – خالد محمد أحمد الكيلاني/ أردني.
٢ – أمين عوده محمد الحربي/ سعودي.
مبلغ (٢٣٢٢) ألفين وثلاثمائة واثنين وعشرين دينارا فقط لا غير سندا لقرار تغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٣/٩).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – سميح بشير حسن العلاونه/ أردني.
٢ – خليل فوزي خليل الهزايمه/ أردني.
٣ – تيسير محمود عبدالرحمن عامر علي/ أردني.
٤ – خلدون أحمد عوض/ أردني.
مبلغ (١٨١٥٤ر٣١) ثمانية عشر الفا ومائة وأربعة وخمسين دينارا وثلاثمائة وعشرة فلسات فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢١٢) ملف تحصيل (٢٠٠٣/٢٥٦).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ – مؤسسة مصطفى عبدالخالق التجارية/ عمان عمارة الفريد.
٢ – الشركة الأردنية للشحن وتخليص البضائع.
٣ – وسام قاسم أسعد العيسمي/ أردني.
٤ – نشات سليمان أسعد العيسمي/ أردني.
٥ – باسل كمال سلمان الصبره/ أردني.
٦ – بشير عبدالرزاق فليح الراوي/ عراقي.

مبلغ (٣٢٩٨٣) اثنين وثلاثين ألفا وتسعماله وثلاثة وثمانين دينارا وثمانمائة وتسعة وخمسين فلسا فقط لا غير سندا لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل (٢٠٠٦/١٢٦).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – مؤسسة مصطفى عبدالخالق التجارية.
٢ – الشركة الأردنية للشحن وتخليص البضائع.
٣ – وسام قاسم أسعد العيسمي.
٤ – نشأت سليمان أسعد العيسمي.
٥ – باسل كمال سلمان الصبره.
٦ – محمود فارس حمادي ختلان الراوي.
٧ – بشير عبدالرزاق فليح الراوي.

مبلغ (٥١٥ر١٢١٣٠) اثني عشر ألفا ومائة وثلاثين دينارا وخمسمائة وخمسة عشر فلسا فقط لا غير سندا لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل (٢٠٠٦/١٢٥).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

إعــلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام
الدكتور محمد عدينات

رقم المرابحة	اسم المرابح	الرقم الوطني	المبلغ
٢٨١٧١	محمود نايف محمد الرحاحلة	٩٦٥١٠٢٦٥٤٥	٢١٩١
	محمد متروك عبد الله العدوان	٩٦٥١٠٢٩٠٨٩	٢١٩١
	خالد خليل عامر العداربة	٩٧٢١٠٤٥٩١٢	٢١٩١
	أحمد محمود سالم الشريفات	٩٧٤١٠٢٩٤٣٨	٢١٩١
٢٨٣٢٨	اياد محمد حسين الدرباشي	٩٧٦١٠٢٠٤٣٣	١٤٣٦
	أيمن نايف مصطفى الزعبي	٩٦٧١٠٠٠١٧٠	١٤٣٦
	ماهر محمود موسى منصور	٩٧٠١٠٢٩١٠١	١٤٣٦
	عماد أحمد ابراهيم أبو خضرا	٩٦٦١٠٣٦٧٢٨	١٤٣٦

* * * * * * *
* * * * *
* * *

